الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

رقم التسجيل :...../.....

الرقم التسلسلي :.....

القواعد المقصدية عند الإمام القرافي

من خلال كتابه «الفروق» – عرض وتحليل –

بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطـــالب :

عفيف محمد

إشراف:

الدكتور نذير حمادو

لجـــــنة المنـــــــاقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. كمـــال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة	رئيسا
د. نذير حمـــادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة	مشرفا ومقرّرا
د. محمد بوركاب	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة	عضوا
د. فيصل تليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية : 1426- 1427هـ/ 2005- 2006 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من غرس في فؤادي حبّ العلم وأهله، أبي، المربّي، محمّد حسب الله، رحمه الله

إلى التي ربّتني على الصبر ثم المصابرة، أمّي، حفظها الله، برا وشكرا ووفاء

إلى زوجتي الكريمة، إخلاصا وتضحية

إلى ابنتي علياء

إلى إخوتي حلمي محمّد، وزكي محمّد، وميّ فطريا

و إلى أستاذي و شيخي الحبيب محمّد لطفي بن علي بن يحيي باعلوي، حفظه الله

...إليهم جميعا، أهدي ثمرة هذا الجهد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير

إنّ أولى ما لهجت الألسن بذكره، شكر الله تعالى ذي الآلآء الكريمة، وسوابغ النعم العظيمة، وأجلّها نعمة الهداية للإسلام، والتوفيق لطلب العلم، فله سبحانه على ذلك كامل شكري باللسان والجنان والأركان وأسأله التوفيق للمزيد من شكره بالغدوّ والآصال، وعلى كل حال، فإنه بمحض نعمته وفضله تتمّ الصالحات.

ثم هو بعد ذلك موصول إلى ذوي الفضل وأهل البر من خلقه، وأخصّ بالذكر منهم : أستاذي الفاضل، المشرف على هذه المذكرة، الدكتور نذير حمادو، حفظه الله، إذ كان أوّل من أشار بجمع موادّها، ثم أحاطها بدقيق ملاحظاته، وكامل متابعته وتصحيحاته، وتوجيهاته ومساعداته، حتى جاء على هذا النحو الذي هو عليه، فكان لا يألو جهدا في إرشادي وتوجيهي رغم كثرة أعماله وتعدّد مسئولياته. فله منّي عظيم الشكر وأجزله، وصالح الدعاء بالصحة والعافية، وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

وكذلك أتوجّه بالشكر إلى كل من كانت له أياد بيضاء في العون والمساعدة على إنجاز هذه المذكرة، أخصّ بالذكر منهم :

- القائمين على جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية من مدير الجامعة إلى أبسط عامل
- القائمين على سفارة إندونيسيا بالجزائر من دبلوماسيين وموظّفين ووزارة الشؤون الدينية بإندونيسيا التي أتاحت لي الفرصة لمواصلة الدراسة ضمن مشروع تبادل طلبة الجامعات بين البلدين الأخوين
- عمّال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر (مكتبة أحمد عروة، مكتبة الشيوخ، الدوريات، المكتبة الرقمية، قاعة الإنترنت)
- عمّال مكتبة مسجد الأمير عبد القادر بقسنطينة
- القائمين على مكتبة مشيخة الأزهر بالقاهرة، ومكتبة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالزمالك القاهرة
- وكل إخوتي الإندونيسيين والجزائريين...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقـــدمة

وفيها :

- شرح مفاهيم الموضوع
- أهمّية موضوع البحث
- أسباب اختيار الموضوع
- أهداف الموضوع
- إشكالية الموضوع
- الدراسات السابقة
- المنهج المتبع
- صعوبات البحث
- المصادر والمراجع
- خطّة البحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الكون فنظّمه، وخلق الإنسان وكرّمه، وسنّ الدين وعظّمه، وأرسل نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالشريعة، فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين.

صلّى الله الملك الحقّ المبين على سيّد الأوّلين وسيد الآخرين وسيد خلق الله أجمعين، محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار عدد نعمه وإفضاله.

وبعد :

فإنّ علم المقاصد الشرعية من أفضل العلوم وأشرفها، وأدلّها على نضج العقلية الإسلامية، لجمعه بين العقل والنقل، يضمن بتفعيله مرونة الشريعة وصلاحيتها في كل زمان ومكان، وقد قيض الله لهذا العلم علماء أفاضل شمّروا عن ساعد الجدّ وبذلوا جهدهم وأفنوا أوقاتهم في خدمته، فأدّوا دورا عظيما في الحفاظ على علوم الشريعة. ونجد في مقدمة هؤلاء علماء المالكية فقد بذلوا عبر التاريخ جهودا مشكورة في سبيل تدوين علوم الشريعة وبيان مقاصدها، واستنباط قواعدها واستخراج ضوابطها.

ونظرا لما في علم المقاصد من الخطورة والأهمية والفوائد في تصويب الاجتهاد عند عملية استنباط الأحكام الشرعية والاطلاع على أسرار التشريع الهادفة إلى إصلاح وترشيد الأمة، فلا بد فيه من مزيد الاهتمام والعناية به، ومن جملة الاهتمام به الاعتناء بالعلماء الذين كتبوا وأسهموا في إبراز هذا العلم واستخراج أصوله وقواعده. ومن بين هؤلاء الأفذاذ الذين اهتمّوا وأبرزوا وأسّسوا علم المقاصد وقواعدها بصفة خاصّة الإمام الجليل الفقيه الأصولي المجتهد شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي في مؤلفاته القيمة.

وتعود بداية اهتمامي بهذا العلم وبالذين بحثوا فيه إلى المرحلة النظرية في الدراسات العليا، حيث تنبهت من خلال محاضرات الأساتذة إلى أهميّة هذا العلم في الاجتهاد والإفتاء، وليس من مهمّات المالكية وخصائصهم فحسب، وأنه وإن كان لم يفرّد بالتأليف إلا في زمن شيخ المقاصد؛ فإن قواعده وقضاياه قدغرست في زمن مبكر عن طريق الأئمة والعلماء الأجلاء ، وكان همّي في ذلك الوقت أن أكتب رسالة تتناول أحد العلماء الذين أسهموا في تأسيس هذا

العلم من خلال مؤلفاتهم، وذلك لمعرفة الطرق المنهجية والقواعد التي استخدمها أولئك العلماء، للاستفادة منها ومعرفة قيمتها اقتفاء لأثرهم، عسى الله عز وجل أن يوفقني لهذه الدراسة إلى ما يحبه ويرضاه.

وقد وقع نظري على كتاب «الفروق» للإمام القرافي حيث أشار الباحثون إلى أهميته في مجال المقاصد، فازداد إعجابي به كلما تصفحت مباحثه وقواعده. فعقدت العزم على أن أقوم بدراسة هذا الكتاب والنظر إلى آراء مصنفه فيه، وقد استشرت بعض الأساتذة منهم الدكتور نذير حمادو والدكتور كمال لدرع عن هذا الموضوع، فشجّعاني على الكتابة فيه، وقد جاء هذا البحث يحمل عنوان :

«القواعد المقصدية عند الإمام القرافي من خلال كتابه «الفروق» – عرض وتحليل–»

ويتناول هذا البحث استخراج القواعد المقصدية من «الفروق» وتصنيفها وفق ترتيب أبواب المواضيع المقاصدية المعروفة وعرضها وتحليلها وبيان الأسس والطرق التي انتهجها الإمام القرافي في تقعيده لهذه القواعد.

شرح مفاهيم الموضوع :

عنوان الموضوع بشكله يتضمن مجموعة من المصطلحات التي تحتاج إلى الشرح، وفيما يأتي شرحها موجزا :

1– القواعد المقصدية، أقصد بها القواعد التي لها صلة بمقاصد الشريعة والمتضمنة لمباحثها والتي عرفت فيما بعد بـــ«قواعد المقاصد». واستعملت في كثير من الأحيان كلمة "المقصدية" بدل "المقاصدية" نظرا لأنها تكون صفة «للقواعد» أو «القاعدة» غير العاقلة، مفردة كانت أو جمعا، أي سواء أكان الموصوف به جمعا أومفردا غير عاقل أو في حكم المؤنث. على أنّ ذكرها بـــ«المقاصدية» يسمح للغلبة أو الشهرة – والواقع فهي ما زالت و لم تزل غير معروفة–، فيبقى إفرادها هو الأفصح في اللغة.

2– الإمام القرافي، هو ذلك الفقيه المجتهد، إمام المالكية في عصره، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المصري المتوفى سنة 684 هـــ .

3- «الفروق»، أعني به الكتاب المسمى بـــ«أنوار البروق في أنواء الفروق» أو «القواعد السنيّة في الأسرارالفقهية»، للإمام شهاب الدين القرافي وما فيه من قواعد لغوية وأصولية وفقهية ومقصدية.

4- عرض وتحليل، أعني بهذين المصطلحين اعتمادي على المنهج الوصفي والتحليلي في البحث، وهما من مناهج البحث المعروفة لقراءة النصوص.

أهمّية موضوع البحث :

لا شكّ أنّ لهذا الموضوع أهمية كبيرة، وتكمن هذه الأهمية في أنه يسلّط الضوء على واحد من أبرز أعلام المالكية قديما وحديثا، وذلك من خلال الكشف عن مدى مساهمة الإمام القرافي في وضع قواعد المقاصد من خلال كتاب «الفروق»، ومما لا شك فيه أن للقواعد المقصدية أهمّية وفوائد كثيرة من بينها ضبط الأمور المتناثرة والمنتشرة مما يسهّل حفظ مباحثها وبدوره يدرّب الفقيه على الإلمام بالفقه، سواء كان مجتهدا أو غير مجتهد.

وترجع كذلك أهمية دراسة القواعد عند الإمام القرافي إلى أهمية علم المقاصد نفسه في فهم النصوص على الوجه الصحيح، وتصويب الاجتهاد، وفي مجانبة الظاهرة الخطيرة وهي الوقوف والاقتصار على ظواهر النصوص وعدم الالتفات إلى الحِكم والغفلة عن المعاني وراء النص، ودوره الكبير في الوقت الحالي في ترشيد الأمة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع :

كان لاختياري القواعد المقصدية عند الإمام القرافي من خلال كتابه «الفروق» -عرض وتحليل- موضوعا للبحث مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية.

أما الأسباب الذاتية فهي :

1- كون هذا الموضوع بطبيعته يجمع بين علوم عدّة، مما يفيدني كثيرا في التدرب على البحث العلمي والإلمام بالمصادر والمراجع. وأهمّ هذه العلوم علم المقاصد، فهو موضع إعجابي الشديد. فبالنسبة إليّ —وباقي الطلاب الإندونيسيين-، تعدّ مادة المقاصد من الدراسات الجديدة، وهي التي تربط العقل بالنقل، وبالعناية بها سلم الدين وتوسّط، من ظلمات طرفي العقلانية الصرفة

والحرفية الجامدة، وإنّها لأهميّتها وخطورتها تحتاج إلى اهتمام أكثر، عسى الله سبحانه وتعالى أن ينفعني والمسلمين بها.

2- من خلال مطالعتي لعلم مقاصد الشريعة وأعلامه البارزين وجدت أنّ الإمام القرافي ذو شخصية متميزة خاصّة في تقعيد القواعد وتحريرها وتأثيره بمؤلفاته فيمن جاء بعده، وكلّما طالعت في كتبه وشخصيته ازداد إعجابي به، وفكرت حينها في إبراز هذه الشخصية نظرا لأنها لم تلق -حسب علمي- العناية الأكاديمية اللائقة، خاصّة في مجال القواعد المقصدية.

وأما الدوافع الموضوعية فمنها :

3- يعدّ كتاب «الفروق» من نوادر المصادر الأصولية المالكية ومن الإبداعات العلمية القليلة في ذلك العصر بحيث يحتاج إلى اهتمام كبير، فعندما أمعنت النظر في «الفروق» لم أجد فيه إلا قواعد وضوابط متفرقة الأبواب ومختلفة الموادّ، فالمتبادر إلى الذهن في ذلك الحين هو استخراج قواعده المقصدية وترتيبها.

4- من خلال مطالعتي لكتب الباحثين المعاصرين وجدتهم كثيرا ما كانوا يشيرون إلى جهود ودور الإمام القرافي في علم المقاصد خاصة في كتابه «الفروق» و«نفائس الأصول»، ويقترحون المزيد من دراسة أفكاره المقاصدية.

5- ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو قلّة الدراسات المتعلقة بقواعد المقاصد. فلم يتهيأ الباحثون إلى دراسة هذا المجال إلا قليلا منهم، رغم وفرة موادها في مؤلفات العلماء القدامى.

أهداف الموضوع :

أهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها :

1- التعريف بعَلم من أعلام المالكية البارزين في مقاصد الشريعة من خلال عرض شخصية الإمام القرافي العلمية وإبراز آرائه المقاصدية وتأثيره في العلماء بعده.

2- استخراج وتصنيف القواعد المقصدية من خلال كتاب «الفروق» وتحليلها، وذلك بعد الاستقراء وعملية التحقيق في القواعد الموجودة فيه، جمعا لشتّاته وتسهيلا للرجوع إليه وتيسيرا للاستفادة منه.

والحرفية الجامدة، وإنّها لأهميّتها وخطورتها تحتاج إلى اهتمام أكثر، عسى الله سبحانه وتعالى أن ينفعني والمسلمين بها.

2- من خلال مطالعتي لعلم مقاصد الشريعة وأعلامه البارزين وجدت أنّ الإمام القرافي ذو شخصية متميزة خاصّة في تقعيد القواعد وتحريرها وتأثيره بمؤلفاته فيمن جاء بعده، وكلّما طالعت في كتبه وشخصيته ازداد إعجابي به، وفكرت حينها في إبراز هذه الشخصية نظرا لأنها لم تلق -حسب علمي- العناية الأكاديمية اللائقة، خاصّة في مجال القواعد المقصدية.

وأما الدوافع الموضوعية فمنها :

3- يعدّ كتاب «الفروق» من نوادر المصادر الأصولية المالكية ومن الإبداعات العلمية القليلة في ذلك العصر بحيث يحتاج إلى اهتمام كبير، فعندما أمعنت النظر في «الفروق» لم أجد فيه إلا قواعد وضوابط متفرقة الأبواب ومختلفة الموادّ، فالمتبادر إلى الذهن في ذلك الحين هو استخراج قواعده المقصدية وترتيبها.

4- من خلال مطالعتي لكتب الباحثين المعاصرين وجدتهم كثيرا ما كانوا يشيرون إلى جهود ودور الإمام القرافي في علم المقاصد خاصة في كتابه «الفروق» و«نفائس الأصول»، ويقترحون المزيد من دراسة أفكاره المقاصدية.

5- ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو قلّة الدراسات المتعلقة بقواعد المقاصد. فلم يتهيأ الباحثون إلى دراسة هذا المجال إلا قليلا منهم، رغم وفرة موادها في مؤلفات العلماء القدامى.

أهداف الموضوع :

أهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها :

1- التعريف بعَلم من أعلام المالكية البارزين في مقاصد الشريعة من خلال عرض شخصية الإمام القرافي العلمية وإبراز آرائه المقاصدية وتأثيره في العلماء بعده.

2- استخراج وتصنيف القواعد المقصدية من خلال كتاب «الفروق» وتحليلها، وذلك بعد الاستقراء وعملية التحقيق في القواعد الموجودة فيه، جمعا لشتّاته وتسهيلا للرجوع إليه وتيسيرا للاستفادة منه.

3- بيان القيمة العلمية للقواعد المقصدية للإمام القرافي والتحقّق ممّا يقال عن منهجيّته في تناول القضايا الفقهية بالفقه المصلحي.

إشكالية الموضوع :

إنّ شخصية الإمام القرافي تظهر من خلال مؤلفاته الفقهية والأصولية. وفيما يخص المقاصد فقد اضطربت أقوال الباحثين حول مساهمة القرافي في مجال المقاصد، بين ناف ومثبت ومتوسط. فالأول يقول بتبعيته لشيخه العزّ بن عبد السلام، فهو في المقاصد ليس إلا صورة طبق الأصل لأستاذه، والثاني أقر باستقلال شخصيته وأثبت أنّ له إبداعات فيه، والثالث ممن توسط منهم حيث أقرّ بتبعيته لشيخه غير أنه رحمه الله زاد إضافات جديدة لم يسبق إليها في القضايا المقاصدية وأنّ له دورا كبيرا في تطوير المقاصد ونقل الخطاب المقاصدي إلى المغرب الإسلامي.

وإذا نظرنا إلى قواعده في «الفروق»، نجد كذلك اختلاف أقوال الباحثين فيه، فعدّه بعضهم من المصادر في القواعد الفقهية، ومنهم من جعله في فنّ الفروق الأصولية، ومنهم من أشار إلى أنه كتاب في المقاصد والأسرار الفقهية، حيث بحث مواضيع المقاصد فيه.

وانطلاقا مما سبق، تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية تمكن صياغتها كالآتي :

1. من هو الإمام القرافي وما هي شخصيته في «الفروق»؟
2. ما هي القواعد المقصدية التي أوردها الإمام القرافي في كتابه؟ وما هي طريقته ومنهجيته في تقعيد المقاصد وصياغتها؟
3. هل القواعد في كتابه «الفروق» لها قيمة علمية بحيث تتميز عن غيرها من القواعد بالنوعية والإحاطة والشمول من جهة ومن حيث التركيب والترتيب من جهة أخرى؟
4. وما مدى مساهمة الإمام القرافي في تطوير علم المقاصد وقواعده؟ وما مدى تأثيره فيمن جاء بعده؟

كل هذه التساؤلات أدّت بي إلى البحث والتحقيق في هذا الموضوع ومحاولة الإجابة عنها في هذه المذكرة.

المنهج المتبع :

اقتضت طبيعة البحث أن أعتمد على مناهج متعددة ومناسبة تكمل بعضها بعضا وتنحو إلى منحى واضح. فاعتمدت أولا على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع واستقراء مضامين «الفروق» بغية الوقوف على القواعد المقصدية التي أشار إليها الإمام القرافي، وبعد ذلك صنّفتها لإيجاد الصورة الشاملة لقواعده المقصدية، وفي هذا استدعى البحث استعمال المنهج الوصفي (خاصة في الفصل الذي أتحدث فيه عن حياة الإمام القرافي، وعرض قواعده)، وكذلك استعنت بالمنهج التحليلي لتحليل مضامين القواعد وشرحها ولمعرفة المنطلقات الفكرية التي ينطلق منها القرافي في تقعيد القواعد، والقيمة العلمية لكتابه ومدى إبداعه وتأثره وتأثيره في آراء العلماء من بعده.

الدراسات السابقة :

ليس هذا البحث أوّل دراسة عن شخصية الإمام القرافي وأفكاره ومؤلفاته، ولا غرابة في ذلك، فلهذا الإمام الفقيه الأصولي النحوي المجتهد أثر كبير ودور بارز في الثقافة والعلوم الإسلامية، مما جعله موضع اهتمام الدارسين والباحثين.

وغالب الدراسات عن الإمام القرافي اهتمت بشخصيته وآرئه الأصولية واختياراته الفقهية والأصولية من خلال مؤلفاته القيّمة. ومن تلك الدراسات –مثلا– ما قام به عياض بن نامي السلمي الذي قدّم دراسة عن شخصية القرافي وآرائه الأصولية التي انفرد بها في كتابه «شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية»، وكتب الوكيلي حول جوانب من حياة القرافي في كتابه «الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع»، وكذلك تناول إبراهيم عطية محمود قنديل آراء القرافي في الاجتهاد والإفتاء في مذكرة ماجستير له بعنوان «الاجتهاد والإفتاء وما اختلف فيه المجتهدون، دراسة وتحقيق من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين القرافي المالكي» التي نوقشت

بالقاهرة في سنة 1987. وهذه الدراسات وغيرها تناولت جوانب من شخصية القرافي وآرائه الأصولية وأبرزت قدره ومكانته العلمية، غير أنها لم تعتن بإبراز وكشف قواعده المقصدية من خلال كتابه «الفروق» عرضا وتحليلا.

ففي مجال المقاصد أشار الباحثون إلى دور الإمام القرافي في تطوير المقاصد وتحرير قواعدها وذكروا بالجملة تبعيته في هذا المجال لأستاذه عز الدين بن عبد السلام، فلم يخرج عما وصل إليه فيها، وهؤلاء الباحثون منهم الريسوني والحسني واليوبي والبدوي أشاروا إلى إسهاماته في مجال المقاصد عند البحث في تاريخ المقاصد، رغم ذلك فكتاباتهم لم تركّز على هذا الموضوع و لم تتناول دوره وإسهاماته بالدراسة الكافية في مجال المقاصد وقواعدها.

وعلى تسليم أنّ الإمام القرافي قد لقي الكثير من اهتمام الباحثين، فإن هناك – كما هو شأن العلماء الأفذاذ– جوانب من شخصيته ومشاركته في العلوم مازالت تحتاج إلى بحث ودراسة معمّقة لإبراز هذه الجوانب والتحقق منها، وهذا بدوره رغّبني في المساهمة في الكشف عن هذه الجوانب المهمة من إسهامات هذا العالم الجليل، ولا سيّما ما يتصل منها بدراسة قواعده المقصدية من خلال كتابه «الفروق».

ولم أعثر –حسب علمي واطّلاعي- على دراسة أكاديمية أو أطروحة تعتني بكتاب «الفروق» بالاستخراج والتحليل في مجال قواعد المقاصد اللهم إلا رسالة دكتوراة من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة قريبا من الموضوع تحمل عنوان «القواعد الأصولية والفقهية من كتاب الفروق للقرافي» إعداد سعد الدين دداش، وقد نوقشت في سنة 1997، ركّز فيها الباحث الحديث عن القواعد الأصولية والفقهية من خلال كتاب «الفروق»، ورغم أهميّة هذه الدراسة التي استفدت منها كثيرا في مجال القواعد الفقهية والأصولية والتعريف بـــ«الفروق»، غير أنها لم تتناول قواعد المقاصد بالدراسة الشافية اللهم إلا إشارات يسيرة فيها.

صعوبات البحث :

وقد واجهتني صعوبات كثيرة في إنجاز هذه المذكرة، منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية.

أما الصعوبات الذاتية، فتتمثل في :

1. ضعف تكويني في اللغة العربية، خاصّة أثناء عملية التحرير.

2. الشعور بضيق الوقت نتيجة للغربة والبعد عن الأهل حال دون الإحاطة بكافّة جوانب الموضوع - حسب رأيي-.

وأما الصعوبات الموضوعيّة فيمكن إجمالها فيما يأتي :

1. قلّة المصادر والمراجع التي عَنيت بموضوع قواعد المقاصد، وصعوبة الحصول عليها.

2. طبيعة الموضوع، وهو أنّ البحث في قواعد المقاصد في «الفروق» وتناثرها وعدم ترتيبها بحث شاقّ يتطلّب جهدا كبيرا - نظرا لجدّته في مجال المقاصد-.

المصادر والمراجع :

وقد اعتمدت في هذا البحث على مصادر ومراجع متنوعة هي على ثلاثة أنواع :

أولا : كتب القرافي وعلى رأسها كتابه «الفروق» وهو المصدر الأساسي للبحث، كما اعتمدت على كتب أخرى للمؤلف من بينها «الذخيرة»، و«نفائس الأصول» و«شرح تنقيح الفصول»، وقد استفدت منها في أمثلة الفروع التي تندرج تحتها القاعدة، وشرح بعض المصطلحات والقواعد التي لم يتوسع في الحديث عنها في «الفروق».

ثانيا : كتب تناولت شخصية الإمام القرافي وآراءه بالبحث والتحليل من بينها كتاب «ترتيب فروق القرافي» للبقّوري، تلميذ القرافي، استفدت منه في الوقوف على قواعده المقصدية من خلال تلخيصه وتبويبه ثم إضافته في ضوء ما سماه بـــ«القواعد الكلية» واستدراكاته لبعض آراء أستاذه، وكذلك كتابات المعاصرين مثل «شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية» لعياض بن نامي السلمي، فقد اشتمل على مباحث قيّمة حول شخصية القرافي والآراء الأصولية التي تفرد بها عن الأصوليين، وكتاب «الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع» للصغير الوكيلي وقد استفدت منه وخاصة فيما يتعلق بحياته وعصره، رغم احتياجها في بعض الأحيان إلى إعادة مراجعة المصادر والتحقق منها، وكذلك اعتمدت على رسالة دكتوراة لسعد الدين دداش المعنونة بـــ «القواعد الأصولية والفقهية من كتاب الفروق للقرافي»، فقد استفدت منها كثيرا، وساعدتني في تيسير الوصول إلى القواعد في «الفروق»، لولا عدم تمييزها بين القواعد المقصدية وبين القواعد الفقهية والأصولية.

ثالثا : كتب في مقاصد الشريعة وقواعدها، استفدت منها في التحليل والمقارنة وإظهار التأثير والتأثر. من بينها «الموافقات» للشاطبي، و«مقاصد الشريعة الإسلامية» للعلاّمة محمد الطاهر بن عاشور، وكذلك «قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا» لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني من المعاصرين، استفدت من هذا الأخير في الحديث عن القضايا الأساسية لقواعد المقاصد.

رابعا : كتب أخرى تتعلق بالتفسير والحديث والفقه وأصوله وقواعده وكتب التاريخ والتراجم والمصطلحات.

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد و ثلاثة فصول وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

أولا : الفصل التمهيدي، وجاء بعنوان : مدخل إلى علم مقاصد الشريعة

اقتصرت الكلام فيه عن مفهوم المقاصد وتاريخه، وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول تحدثت فيه عن مفهوم مقاصد الشريعة وجعلته في مطلبين، المطلب الأول تعريف المقاصد في اللغة والمطلب الثاني تعريف المقاصد في الاصطلاح ثم الملاحظة على التعريف.

أما المبحث الثاني فخصصته للحديث عن نشأة علم المقاصد وتاريخه، وقسمته إلى ثلاثة مطالب اتّبعت فيه التقسيم الثلاثي لمراحل نشأته، المرحلة الأولى تاريخ المقاصد قبل تميّزها في مؤلفات الأصوليين (المطلب الأول)، تحدثت فيها عن علم مقاصد الشريعة في زمن الرسالة، والصحابة ثم التابعين، والمرحلة الثانية تاريخ المقاصد بعد تميّزها في مؤلفات الأصوليين (المطلب الثاني)، تحدثت فيها عن العلماء الذين تكلّموا في المقاصد وكان لهم الأثر الواضح فيمن جاء بعدهم ثم عن بداية تميّز المقاصد والعناية بها في المؤلفات الأصولية، والمرحلة الثالثة تاريخ المقاصد بعد تخصيصها بالتأليف (المطلب الثالث) تحدثت فيها بإيجاز عن شيخ المقاصد الإمام الشاطبي ومجدّد المقاصد العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور.

ثانيا : الفصل الأول، ويحمل العنوان : عصر الإمام القرافي وحياته

تحدثت فيه عن البيئة التي ينتمي إليها القرافي وسيرته الشخصية، وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول تحدثت فيه عن عصر الإمام القرافي وجعلته في ثلاثة مطالب حيث عرضت في المطلب الأول الحياة السياسية وفي المطلب الثاني الحياة الاجتماعية وفي المطلب الثالث الحياة العلمية.

المبحث الثاني تحدثت فيه عن حياة الإمام القرافي، وقسمته إلى ستة مطالب، المطلب الأول ذكرت فيه اسمه ومولده والمطلب الثاني نشأته وطلبه العلم والمطلب الثالث شيوخه وتلاميذه والمطلب الرابع مذهبه العقدي والفقهي والمطلب الخامس وفاتـــه والمطلب السادس مؤلفاته سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة.

ثالثا : الفصل الثاني، ويحمل العنوان : مفهوم القواعد وتقسيماتها

تحدثت فيه عن مفهوم القواعد بأنواعها تمهيدا في سبيل الدخول إلى مبحث القواعد المقصدية للإمام القرافي، وفيه مبحثان :

المبحث الأول تناولت فيه القاعدة بمفهومها العامّ، وقسّمته إلى مطلبين، المطلب الأول حول تعريف القاعدة، في اللغة، وفي الاصطلاح، والمطلب الثاني تناولت فيه الفرق بين القاعدة والمصطلحات ذات الصلة بها وهي النظرية والضابط والأصل.

أما المبحث الثاني فخصصت الكلام فيه عن تقسيمات القواعد حيث قسمتها في إطار العلوم الفقهية إلى ثلاثة أقسام، وجعلتها في ثلاثة مطالب، المطلب الأول تحدثت فيه عن تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما ولقبا وأتبعته بالملاحظة على التعريف، وتكلّمت في المطلب الثاني على تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علما ولقبا والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وأخيرا المطلب الثالث خصصته للحديث عن القاعدة المقصدية، بدأت بذكر تعريفها باعتبارها علما ولقبا ثم تحدثت عن محل الاتفاق والافتراق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الفقهية وبينها وبين والقاعدة الأصولية، ثم بعد ذلك بيّنت أقسام القواعد المقصدية من حيث موضوعها.

رابعا : الفصل الثالث والأخير جاء بعنوان : قواعد المقاصد للإمام القرافي من خلال كتاب «الفروق»

في هذا الفصل تناولت الحديث عن قواعد المقاصد للإمام القرافي عرضا وتحليلا، مع الكلام عن طبيعة كتاب «الفروق»، وفيه مبحثان :

المبحث الأول قمت بالتعريف بكتاب «الفروق» أولا، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تحدثت فيه عن اسمه وسبب تأليفه، والمطلب الثاني خصّصته للحديث عن منهجه من حيث مصادره ومضمونه وأسلوبه وطريقة القرافي في تحقيق القواعد وأخيرا مادة «الفروق» العلمية، أما المطلب الثالث فذكرت فيه قيمته العلمية وأثره فيمن جاء بعده.

أما المبحث الثاني فعرضت فيه قواعد المقاصد وتحليلها، وجعلته في خمسة مطالب وفق التقسيم الموضوعي لها بحيث يسهل فهمها. المطلب الأول في قواعد المقاصد العامة، والمطلب الثاني قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة، والمطلب الثالث يحمل عنوان قواعد تتعلّق بوسائل المقاصد، والمطلب الرابع في قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، والمطلب الخامس في قواعد تتعلق بالترجيحات، وفي كل من تلك القواعد حاولت تحليله قدر الإمكان، وفي بعض الأحيان نظرا لطبيعة القاعدة وترابطها بعضها بعضا، ودعت الحاجة إلى بيانها، كرّرت ذكرها في المطلب الآخر.

خامسا : الخاتمة، وفيها ذكرت ما وصلت إليه من أهم النتائج وبعض التوصيات.

كما زوّدت البحث بفهارس للمصادر والمراجع والآيات والأحاديث والآثار والقواعد والأعلام والأماكن والبلدان والموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

مدخل إلى علم مقاصد الشريعة

فيه مبحثان :

- المبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة
- المبحث الثاني : نشأة علم المقاصد وتاريخه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

في مفهوم مقاصد الشريعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللغة

المطلب الثاني : تعريف المقاصد في الاصطلاح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

في مفهوم مقاصد الشريعة

قبل كل شيء رأيت أنّه لا بد في هذا التمهيد من الكلام عن تعريف المقاصد تمهيدا للدخول في صميم هذا البحث، وأحاول قدر الإمكان أن أقتصر على أهم ما يحتاجه التمهيد. ففي هذا المبحث أتحدّث عن تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الأول

تعريف المقاصد في اللغة

1- المقاصد لغة : جمع مَقْصَد، مشتق من الفعل «قَصَدَ» يقال : قَصَدَ ، يَقْصِدُ ، قَصْدًا، ومَقْصَدًا[1]. فالقصد والمقصد بمعنى واحد، ويطلق على معان، منها[2] :

المعنى الأول : الاعتماد، والأَمّ، وإتيان الشيء، والتوجّه. قَصَدَه، وقصد إليه : إذا أَمَّهُ، ومنه أيضا : أقصده السهم : إذا أصابه فقتل مكانه[3].

ومن هذا المعنى ما في «صحيح مسلم » : «فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له فقتله...»[4].

المعنى الثاني : استقامة الطريق، وشاهده قوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: 9]. قال محمد بن جرير الطبري[5] في تفسيره «جامع البيان» : « والقصد من الطريق المستقيم

([1]) ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، دت، ج 5، ص 95، ومصطفى، إبراهيم ، وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول، دار الدعوة، الطبعة الثانية، 1989، ج 2، ص 738.

([2]) ينظر : ابن فارس، المصدر السابق، ج 5، ص 95، و ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، دت،ج 3، ص 353، والراغب، الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، بيروت، دار المعرفة، دت، ص 672.

([3]) ابن فارس، المصدر السابق، ج 5، ص 95، وينظر : الراغب، المصدر السابق، ص 672.

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه : القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : "لا إله إلا الله" ، بيروت، دار الفكر، دت، رقم (160)، ج 1، ص 68.

([5]) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، الإمام المفسر، له مؤلفات نافعة : «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، «تهذيب الآثار»، «تاريخ الأمم و الملوك»، توفي سنة 310هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ج 2، ص 71.

الذي لا اعوجاج فيه...»[1].

ويقال : طريق قاصد : سهل مستقيم، وسفر قاصد : سهل قريب، ومنه قوله ﷻ : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴾ [التوبة : 42]، أي موضعا قريبا سهلا[2]، أو سفرا متوسّطا غير متناهي البعد[3].

المعنى الثالث : العدل والتوسّط وعدم الإفراط، فمن مجيئه بمعنى العدل :

عَلَى الْحَكَمِ الْمَأْتِيِّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتُهُ أَنْ لاَ يَجُـــــوْرَ وَيَقْصِدُ[4]

وأمّا مجيئه بمعنى التوسّط وعدم الإفراط، والاعتدال، فكثير في الكتاب العزيز والسنة النبوية من ذلك قوله ﷻ : ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان : 19]، وقوله ﷺ : «القصدَ القصدَ تبلغوا»[5] وقول جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه[6] : «كنت أصلّي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا»[7]. أي : وسطا بين الطويلة والقصيرة.

المعنى الرابع : الكسر في أي وجه كان.

تقول : قصدت العود قصدا : كسرته وقيل هو الكسر بالنصف : قصدته، أقصده، وقصدته فانقصد، وتقصد، والقِصدة : الكِسرة منه[8].

المعنى الخامس : الاكتناز في الشيء.

([1]) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، 1984، ج 8، ص 83، وينظر : ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984، ج 14، ص 112.

([2]) الطبري، المصدر السابق، ج 6، ص 161.

([3]) الراغب، المصدر السابق، ص 672.

([4]) البيت لعبد الرحمن بن الحكم، ينظر : ابن منظور، المصدر السابق، ج 3، ص 353.

([5]) أخرجه : البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار بن كثير، الطبعة الثالثة، 1987، كتاب الرقائق، باب : القصد والمداومة على العمل، حديث رقم 6098، ج 5، ص 2373.

([6]) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، الصحابي الجليل، روى الأحاديث عن النبي، توفي سنة 74 هـ. ترجمته في : ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، بيروت، دار إحياء التراث، دت، ج 1، ص 226.

([7]) أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم 41، ج 2، ص 591.

([8]) الراغب، المصدر السابق، ص 672، و الزبيدي، محمد مرتضى، الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1391، ج 2، ص 467.

فالناقة القصيد : المكتنزة الممتلئة لحما، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة ؛ لقصد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامّة الأبنية[1].

تبيّن بعد عرض المعاني اللغوية أنّ المعنى الأول ؛ الاعتماد، والأمّ، وإتيان الشيء، والتوجّه هو المعنى الذي يتناسب مع المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين مثل قولهم : «المقاصد تُغيِّر أحكام التصرّفات»[2]، و«المقاصد معتبرة في التصرّفات»[3]. ويقصدون به : ما تغيّاه المكلف بباطنه، وسار تجاهه ؛ بحيث مثل إرادته الباطنة، رغم أنّ المعاني الأخرى السابقة غير خارجة عن المعنى الأول، لأنّ مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة والطريق القويم والعدل والتوسّط، والتمام، والذي يستبعد هو المعنى الرابع قطعا، وهو الكسر[4].

المطلب الثاني

تعريف المقاصد في الاصطلاح

إنّ العلماء المتقدّمين من الفقهاء والأصوليّين لم يضعوا تعريفا محدّدا للمقاصد الشرعية، حتى الذين لهم مزيد من الاعتناء والاستعمال الكثير لعبارة المقاصد منهم، مثل أبي حامد الغزالي، وسيف الدين الآمدي، والعز بن عبد السلام، وشيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي، وغيرهم. وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة أو التقسيم لأنواعها[5].

ومن هنا، اكتفيت بذكر تعريف الباحثين المعاصرين في المقاصد والملاحظة، فيما يأتي :

1- تعريف العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور :

([1]) الراغب، المصدر السابق، ص 672؛ ابن فارس، المصدر السابق، ج 5، ص 95، 96.

([2]) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دت، ج 3، ص 98.

([3]) الشاطبي، الغرناطي، اللخمي، أبو إسحاق، إبرهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار الفكر، د ت، ج 2، ص 323.

([4]) اليوبي، محمد سعد بن مسعود، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض، دار الهجرة، 1996 م، 28، 29. وحمادو، نذير، مذكرة في مقاصد الشريعة، مخطوط، ص 5.

([5]) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص 17، و اليوبي، المرجع السابق، ص 33، وحمادو، المرجع السابق، ص 10.

قسم الشيخ ابن عاشور المقاصد الشرعية إلى قسمين، ثم عرّف كل قسم منها على حدّة :

القسم الأول : المقاصد العامة للتشريع :

عرفها بقوله : «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[1].

القسم الثاني : المقاصد الخاصة للتشريع :

عرّفها بقوله : «وهي الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة؛ إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى، وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المترل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»[2].

2- تعريف الأستاذ علال الفاسي :

«المرادبمقاصد الشريعة الغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[3]

3- تعريف يوسف العالم :

«هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار»[4].

4- تعريف وهبة الزحيلي:

([1]) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م ، ص 165.

([2]) المصدر نفسه، ص 402.

([3]) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1993، ص 7.

([4]) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الحديث، 1997، ص 79.

«هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[1].

5- تعريف خليفة بابكر الحسن :

«هي المعاني والأهداف والحكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها، أو الأسرار التي أودعتها تلك الأحكام» قال : وبتعبير آخر : «هي الروح العامة التي تسري في كيان تلك الأحكام، والمنطق الذي يحكمها، ويبرز خصوصيتها، وينبئ عن تميز أسلوبها، وتفرد طريقتها وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها»[2].

6- تعريف الأستاذ أحمد الريسوني :

«هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ؛ لمصلحة العباد»[3].

7- تعريف حمادي العبيدي :

«هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع»[4].

8- تعريف نور الدين الخادمي :

«هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين»[5].

9- تعريف الأستاذ إسماعيل الحسني :

عرفها بقوله : «إنها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب»[6].

([1]) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر، 1982، ج 2، ص 101.

([2]) الحسن، خليفة بابكر، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، الخرطوم، دار الفكر، ص 7.

([3]) الريسوني، المرجع السابق، ص 15.

([4]) العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دمشق، دار قتيبة، 1992، ص 119.

([5]) الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، العدد 65، قطر، وزارة الأوقاف، 1419، نقلا عن الحميدان، زياد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، بيروت، الرسالة ناشرون، 2004، ص 20.

([6]) الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995 م. ص 119.

10- تعريف الدكتور محمد اليوبي :

عرفها بقوله : «هي المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ؛ من أجل تحقيق مصالح العباد»[1].

11- تعريف الدكتور نذير حمادو :

«هي المعاني التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع والتي تحقق العبودية لله، والمصالح للإنسان»[2].

يلاحظ من التعريفات للمقاصد الشرعية السابقة ما يأتي :

1. إنّ أكثر المعرّفين من المعاصرين تأثروا في تعريفهم بتعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور والشيخ علاّل الفاسي.

2. إنّ التعريفات تكاد لا تخلو من المؤاخذات :

أ. فبعضها يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، ومحدّدا بألفاظ محدودة، تصوّر حقيقة المعرّف.

ب. وبعضها لا يعطي معنى محدّدا ودقيقا للمقاصد ويغلب عليها استعمال المصطلحات الفلسفية.

ت. وبعضها فيه اقتصار للمقاصد على ما يعود إلى العباد فقط، بينما هناك أيضا مقاصد ترجع إلى الله ﷻ.

ث. وبعضها يؤكّد على المقاصد العامة وعدم إعطاء الاهتمام الكافي بالجانب الخاصّي والجزئي من المقاصد[3].

2. وفي الجملة فإنّ هذه التعريفات متقاربة من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسمّاها، ومن حيث بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها ؛ [4] حيث تستفاد منها :

([1]) اليوبي، المرجع السابق، ص 37.

([2]) حمادو، المرجع السابق، ص 22.

([3]) للمزيد من الملاحظات على التعريفات : الحميدان، زياد، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 16-23، وحمادو، مذكرة في المقاصد، المرجع السابق، ص 14-21.

([4]) الخادمي، المرجع السابق، ج 1، ص 47.

أ. إنّ كلّها يعتبر المقاصد تعبيرا عن مراد الشارع من تشريع الأحكام والمعبّر عنها بمعان ذات مدلول واحد وعبارات مختلفة كالمعاني والحكم والأهداف والغايات وما قاربها.

ب. إنّ من المقاصد ما هي عامة للأمة وخاصّة للأفراد ومنها ما هي دنيوية وأخروية.

ت. إنّ مقاصد الشرع تحقيق العبودية لله تعالى والمصلحة للمكلف من العباد.[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) حمادو، المرجع السابق، ص 23، و احميدان، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني

نشأة علم المقاصد وتاريخه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تاريخ المقاصد قبل تميزها في مؤلفات الأصوليين

المطلب الثاني : تاريخ المقاصد بعد تميزها في مؤلفات الأصوليين

المطلب الثالث : تاريخ المقاصد بعد تخصيصها بالتأليف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

نشأة المقاصد وتاريخه

علم مقاصد الشريعة شأنه كشأن بقيّة العلوم الإسلامية، فلم يدوّن في صدر الإسلام، بالرغم من أنّ الرسول ﷺ والصحابة والتابعين لهم مارسوه ولاحظوه في اجتهاداتهم وفتواهم الكثيرة[1]، حتى وصلت إلى مرحلة التأليف والتدوين والتبويب بالصورة المعهودة في أيّامنا هذه[2].

المطلب الأول

تاريخ المقاصد قبل تميزها في مؤلفات الأصوليين

الفرع الأول : علم مقاصد الشريعة في زمن الرسالة

إنّ أوّل من غرس قواعد المقاصد هي النصوص الشرعية، من كتاب وسنة. فقد جاء في القرآن الكريم بيان بعض القواعد المقصدية وكذلك الحال بالنسبة إلى السنة النبوية.

وممّا جاء في القرآن الكريم قوله ﷻ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : 185]، وقوله ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78]، وقوله ﷻ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : 28].

وكذلك في المقاصد الجزئية كقوله ﷻ في الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : 45]، وكقوله ﷻ في الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : 104]، وكقوله ﷻ في الصيام : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة : 183]، وكقوله ﷻ في الحج : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ

([1]) حميدان، المرجع السابق، ص 37، اليوبي، المرجع السابق، ص 47.

([2]) حمادو، المرجع السابق، ص 24، وكمال لدرع، مقاصد الشريعة الإسلامية -نشأة وتطورا-، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 7، 2001، ص 30.

رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : 27-28]، إلى غير ذلك من الآيات التي يطول ذكرها.

وأمّا ما جاء في السنة النبوية؛ فكقوله ﷺ: «... فإنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين»[1]، وقوله ﷺ : «إنّ الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه...»[2]، وقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[3].

وفي المقاصد الجزئية، قوله ﷺ : «إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وقوله ﷺ :«لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام...»[4]، ولما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرسول ﷺ : "دعني أضرب عنق هذا المنافق – وفي رواية – هذا الخبيث، وكان يقصد رأس المنافقين؛ عبد الله بن أبي بن سلول، فقال رسول الله ﷺ : «دعه، لا يتحدّث الناس أنّ محمدا يقتل أصحابه»[5]، وقوله ﷺ : «لو لا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[6].

الفرع الثاني : علم مقاصد الشريعة في زمن الصحابة

الصحابة الكرام رضي الله عنهم هم أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغايات التشريع، وأهداف الكتاب والسنة؛ وذلك لسماعهم القرآن الكريم غضّا طريّا، ومخالطتهم لرسول الله ﷺ

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث 220 ، ج 1 ص 323.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر، رقم الحديث 39، ج 1 ، ص 93.

([3]) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 1426، ص 529، والحديث حسن له طرق يقوي بعضها بعضا، ينظر: تعليق ومراجعة الحبيب بن الخوجة في ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 24.

([4]) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ، رقم الحديث 1585، ج 3، ص 439.

([5]) الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم 3518، ج 6،ص 546، وفيه "هذا الخبيث" بدل "هذا المنافق"، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث 2584، ج 4، 1998-1999.

([6]) متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث 887، ج 2، ص 374، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث 252، ج 1، ص 220.

المستمرة فعرفوا مقاصد الشرع وأهدافه، بسيرهم على درب رسول الله ﷺ وخطاه، ومن سلك سبيلهم عرف مقاصد الشريعة حقّ المعرفة. فكانوا رضي الله عنهم يوازنون بين الأقضية وأحكامها، ويتغيّون بأحكامهم الاجتهادية المقاصد الشرعية في الخلق من جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

وكانت طريقتهم رضي الله عنهم في التعرّف على حكم الوقائع هي : أنه إذا عرضت لهم حادثة، أو نزل بهم أمر، نظروا في كتاب الله، فإن وجدوا أمضوه، فإن لم يجدوه نظروا في سنّة رسول الله ﷺ، فإن وجدوه قضوا به، وإلاّ اجتهدوا في تعرّف حكمه، مستهدين بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ مستوحين ما عرفوه منهما من القواعد الكلّية والأسس العامة، ومن أسرار الشريعة ومقاصدها وأهدافها[1].

فاجتهادهم كان قائما على أسس متنوّعة تجمع بين المنقول والمعقول، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، عاملين على إزالة التعارض الظاهري[2] بين النصوص، مرجّحين بين المصالح والمقاصد نفسها.

ومن ذلك جمع الصحابة الكرام للقرآن الكريم في عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه خوفا عليه من الضياع؛ مراعاة لمقصد حفظ الدين. وما جاء عنهم من قتل الجماعة بالواحد؛ حفظا للنفس، وما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه من نفي نصر بن حجاج خشية افتتان النساء به؛ لجماله، حفظا لنسل المسلمين وأعراضهم.[3]

([1]) ابن قيم، المصدر السابق، ج1، ص62 و85؛ ينظر: الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، لأستاذنا الدكتور نذير حمادو، ص85.

([2]) إنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد، فهو تعارض ظاهري بالنسبة إليه، وليس هو بتعارض حقيقي، لأن التعارض الحقيقي يؤدي إلى التناقض في أحكام الشريعة وهذا أمارة العجز، و من ثم محال على الله. وبالتأمل وبمزيد من الجهد يزول التعارض. ينظر : حمادو، المرجع السابق، ص 85.

([3]) ذكر قصة نصر بن الحجاج ابن الجوزي في كتابه «سيرة عمر بن الخطاب» ص 74-76، والأستاذان عمر وناجي الطنطاوي في كتابهما : «أخبار عمر» ص 429-431، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 11 ، ص 552.

الفرع الثالث : علم مقاصد الشريعة في زمن التابعين

عصر التابعين هو امتداد لعصر الصحابة، واتصال له، فقد عاشوا معهم وورثوا منهم مروياتهم، واجتهاداتهم، وأقضيتهم، ومسالكهم في الاستنباط، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية؛ مما أعانهم وساعدهم على مواكبة عصرهم وبيان أحكام لأقضيتهم المختلفة.

وبناء على اتساع رقعة الإسلام وكثرة الفتوح في زمنهم، تفرّقوا بالأمصار، واستوطنوها معلمين وقارئين ومرابطين، فطرأ عليهم من الأقضية والمشكلات المعضلات ما طرأ، فبذلوا جهودهم ورجعوا إلى أدلة التشريع المتنوعة، فاستمدوا منها أحكاما تعالج أقضيتهم ومشكلاتهم، بناء على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة وأهدافها مترلين ذلك على واقعهم وظروفهم التي يعيشون فيها.

ومن نماذج نظرهم إلى بناء الأحكام على المقاصد :

1- كان سعيد بن المسيب يرى جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة إلى ذلك ؛ لأن الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعا، ورعاية مصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد [1].

هذا مع أن الرسول ﷺ قال للصحابة عندما قالوا : يا رسول الله، غلا السعر فسعّر لنا! : «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[2].

المطلب الثاني

تاريخ المقاصد بعد تميزها في مؤلفات الأصوليين

بعد الكلام عن علم مقاصد الشريعة في زمن الرسالة وفي زمن الصحابة، وفي زمن التابعين، يأتي في هذا المطلب ذكر علم مقاصد الشريعة بعد أن تميز في مؤلفات علماء الأصول.

([1]) ابن قدامة، عبدالله محمد بن أحمد بن محمود، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983، ج 4، ص 239، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، الرباط، مكتبة المعارف، دت، ج 28، ص 75، والشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دت، ج 5، ص 219، 220.

([2]) أخرجه الترمذي، في سننه، في أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ج 3، ص 597. قال الترمذي :«هذا حديث حسن صحيح».

الفرع الأول : العلماء الذين تكلموا في المقاصد وكان لهم الأثر الواضح فيمن جاء بعدهم

يرجع اكتمال مباحث المقاصد إلى مشاهير العلماء الذين كان لهم الأثر الكبير على من جاء بعدهم ممن تكلّموا في المقاصد، وفي هذا الصدد سأقتصر على ذكر بعض منهم ممن كان لهم الأثر الواضح والبارز فيمن جاء بعدهم.

أولا : الإمام الشافعي (ت 204هـ)

إن الإمام الشافعي هو أول من ألف في أصول الفقه – على المشهور–، فهو من السابقين في تأسيس علم المقاصد بدليل :

1- أنه من المتكلمين في تعليل الأحكام، وتقسيمها إلى ما يعقل وما لا يعقل، والكلام عن التعليل هو الركن الركين لعلم مقاصد الشريعة.

2- أنه من القائلين بضرورة مراعاة القواعد الكلية للشريعة ومصالحها في باب الاجتهاد واستنباط الاحكام[1].

3- أنه من الملتفتين إلى مقاصد الأحكام وغاياتها وأهدافها، فقد أشار إلى بعض مقاصد الطهارة والزكاة، والصوم، والحج، والقصاص، والحدود، والقضاء، وبعض المقاصد الكلية كحفظ النفس، والنسب، والمال، كما حكاه إمام الحرمين عنه في كتابه «مغيث الخلق»[2].

ثانيا : الحكيم الترمذي (ت 320 هـ)[3]

الحكيم الترمذي هو ذلك الصوفي، الفيلسوف، الذي يذكره العلماء في مقدمة الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة، ولو على طريقته الصوفية الخاصة، فيعد من أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الشريعة، وبحثا عن أسرارها، وهو من أقدم العلماء الذين استعملوا لفظ «المقاصد»، وربما هو أقدم من وضع كتابا خاصا في مقاصد الأحكام الشرعية، ووضع لفظ المقاصد في

([1]) الجويني، إمام الحرمين، عبد المالك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، القاهرة، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1992، ج 2، ص 874، 875، والجويني، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، مصر، د ن، د ت، ص 51.

([2]) الجويني، مغيث الخلق، المصدر السابق، ص 53، 56، 60، 63، 69، 74.

([3]) اختلف في تاريخ وفاته على ثلاثة أقوال : القول الأول سنة 285 هـ وبه قال المستشرق الفرنسي ماسينيون وفي بعض مواضع كشف الظنون، القول الثاني : سنة 296 هـ وبه قال المستشرق أربري، القول الثالث : سنة 320 هـ، وبه قال المستشرق كارل بروكلمان، وهو ما رجحه الدكتور عبراهيم الجيوشي في كتابه «الحكيم الترمذي دراسة لآثاره وأفكاره» ص 14، مستأنسا بقول الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : أن ابن الأنباري سمع من الحكيم الترمذي سنة 318 هـ والله أعلم.

عنوان كتابه : «الصلاة ومقاصدها»[1]، وهو كتاب حافل له صلة بموضوعنا، وإن كان مؤلفه ينحو في تعليلاته لمقاصد الصلاة منحى ذوقيا إشاريا أكثر منه منحى علميا منضبطا بضوابط معلومة عند علماء هذا العلم[2].

وللحكيم كتاب آخر هو على غرار كتابه «الصلاة ومقاصدها» وهو «الحج وأسرارها»، و«علل الشريعة»، الذي حاول فيه تعليل الفرائض الشرعية تعليلا عقليا. وللحكيم الترمذي مؤلفات أخرى تنحو منحى كتابه علل الشريعة، وهي : «منازل العباد من العبادة»[3]، و «معرفة الأسرار»، و«الفروق»، و«نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ»[4] و«المنهيات»[5].

ثالثا : أبو منصور الماتريدي (ت 333 هـ)

الإمام أبو منصور الماتريدي إمام جليل من أئمة أهل السنة والجماعة، وهو غني عن أي تعريف، فحسبه أن الحنفية كلهم ينتسبون إلى مذهبه الكلامي، كما يوافقهم غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى. له مؤلفات متعددة في علوم الشريعة، أغلبها في حكم الضياع. ولعل أهم مؤلفاته هي كتابه في أصول الفقه «مآخذ الشريعة»، و«الجدل» لأن العلماء ينظرون إليهما بكثير من التقدير[6].

وقد طبع تفسيره للقرآن الكريم المسمى : «تأويلات أهل السنة» أو «تفسير الماتريدي» حققته الأستاذة الحاجة الخيمي طبعته مؤسسة الرسالة في خمسة مجلدات.

رابعا : أبو بكر القفال الشاشي (ت 365هـ)

([1]) كتاب «الصلاة ومقاصدها» حققه الأستاذ حسني نصر زيدان، وقامت مطابع دار الكتاب العربي بمصر بطبعه سنة 1965م.

([2]) ينظر : الريسوني، المرجع السابق، ص 32.

([3]) كتاب «منازل العباد من العبادة» حققه الدكتور محمد إبراهيم الجيوشي وقام دار النهضة العربية في القاهرة بطبعه سنة 1977

([4]) كتاب «نوادر الأصول» حققه مصطفى عبد القادر عطا، وقامت دار الكتب العلمية في بيروت بطبعه سنة 1992م.

([5]) كتاب «المنهيات» حققه الأستاذ محمد عثمان الخشت وقامت مكتبة القرآن في القاهرة بطبعه سنة 1986م.

([6]) الريسوني، المرجع السابق، ص 43.

هو إمام الشافعية في زمانه بلا منازع، وهو من كبار الأصوليين المتقدمين، من مؤلفاته :«أصول الفقه» و«محاسن الشريعة»، والظاهر أن كتاب «محاسن الشريعة» له صلة بموضوع مقاصد الشريعة؛ إذ لا يتأتى إبراز محاسن الشريعة إلا بكشف حِكمها ومقاصدها[1].

خامسا : أبو بكر الأبهري (ت375هـ)

شيخ المالكية في العراق بلا منازع، جمع بين الرسوخ في الفقه وفي الأصول، وألف فيهما معا. قال الخطيب البغدادي: «وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له والرد على من خالفه»[2]. ومن مؤلفاته الأصولية[3] : 1- «كتاب الأصول» 2- «كتاب إجماع أهل المدينة» 3-«مسألة الجواب والدلائل والعلل». والظاهر أن كتابه الأخير «مسألة الجواب والدلائل والعلل» له علاقة بموضوع المقاصد [4].

سادسا : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)

إمام وقته، والملقب بشيخ السنة ولسان الأمة و مجدد المائة الرابعة.[5] وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه أصحاب المذاهب المالكية والشافعية والحنابلة، فكل يريد أن يشرف به.

والقاضي الباقلاني يمثل المنعطف الثاني في مسيرة علم أصول الفقه بعد المنعطف الأول الذي يمثله الإمام الشافعي، حيث مازج بين علم الأصول وعلم الكلام [6].

([1]) الريسوني، المرجع السابق، ص 43-44.

([2]) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، دت، ج 5 ، ص 462.

([3]) ينظر: إسماعيل، شعبان محمد، أصول الفقه تاريخه ورجاله، الرياض، دار المريخ، 1981، ص 138، والريسوني، المرجع السابق، ص 35.

([4]) الريسوني ، المرجع السابق، ص 35.

([5]) إسماعيل، المرجع السابق، ص 144-146.

([6]) الريسوني، المرجع السابق، ص 36. لا يعني أن التمازج والتفاعل بين علمي الأصول والكلام لم يبدأ إلا مع القاضي الباقلاني، ولكن ذلك بدأ معه على نطاق واسع؛ ولكونه قد جمع بين الإمامة في الفقه والأصول (على مذهب مالك) وفي علم الكلام (على مذهب الأشعري) .

ولا شك أن لكتبه تأثيرا فيمن جاء بعده من الأصوليين كإمام الحرمين الجويني، وأبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم من الأصوليين في العصور اللاحقة[1].

الفرع الثاني : بداية تميز المقاصد والعناية بها في المؤلفات الأصولية

أقتصر في هذا الفرع على ذكر أبرز علماء الأصول الذين تعرضوا لذكر مقاصد الشريعة، وكان لهم تأثير في إبراز هذا العلم، بحيث تميزوا في إظهار مسائله.

أولا : إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ)

يعدّ الإمام الجويني في طليعة العلماء المبرزين الذين بدأت كتاباتهم الأصولية تتميز بالإشارة إلى قواعد مقاصد الشريعة وأقسامها. وتتجلى مكانة الجويني في موضوع المقاصد في الآتي:

1- كثرة ذكره للمقاصد، وتنبيهه على أهمية مراعاة المقاصد. فقد استعمل لفظ : المقاصد، والمقصد، والقصد، عشرات المرات في كتابه «البرهان في أصول الفقه» كما ذكر بعض مقاصد الأحكام[2].

ومن شدة اهتمام إمام الحرمين بالمقاصد أنه نبّه على أهمية مراعاتها، واعتبر معرفتها من البصيرة في الدين؛ حيث قال :«ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة من وضع الشريعة»[3]، وكان ينعى على من لا يعتبر المقاصد؛ حيث قال فيمن يعتبر أن التكبير في الصلاة ليس له مقصد، وإنما هو أمر اتفاقي : «فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه»[4]

2- تقريره أن الشريعة مبنية على المصالح :

([1]) ألّف «التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد» واختصره بنفسه فجعل منه «الإرشاد المتوسط» و«الإرشاد الصغير»، و«المقنع في أصول الفقه»، و«الأحكام والعلل» وغيرها، و«التلخيص» للجويني إنما هو مختصر للتقريب، ينظر : الريسوني، المرجع السابق، ص45،46.

([2]) ذكر بعض مقاصد الأحكام، مثل مقصد التيمم، البيع، القصاص والحدود، الإجارة، العبادات، والتكبير. الجويني، المصدر السابق، ج 2، ص913، 915، 923، 924، 958، 961 و1151.

([3]) الجويني، المصدر السابق، ج 1، ص 295.

([4]) المصدر السابق، ج 2، ص 961.

قرر الجويني أن الشريعة مبنية على الاستصلاح[1]، ويرى رحمه الله أنه : «ليس إلينا وضع الحكم والمصالح، ولكن إذا وضعها الشارع اتبعناها»[2].

3- تنبيهه على تقسيم المقاصد (إلى ضرورية وحاجية وتحسينية) حيث قسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : ما يعقل معناه، وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقدير غاية الإيالة[3] الكلية والسياسة العامية.

القسم الثاني : ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة .

القسم الثالث : ما لا يتعلق بضرورة خاصة ، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو في دفع نقيض لها.

القسم الرابع : ما لا يستند إلى حاجة وضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء.

القسم الخامس : ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا، ولا مقتضى من ضرورة، أو حاجة، او استحثاث على مكرمة [4].

وهذا التقسيم أصبح معتمدا عند الأصوليين بعده؛ لأنه أساس الكلام في المقاصد.

4- إشارته إلى بعض قواعد المقاصد. من ذلك : «ترك القياس الجلي إذا صادم القاعدة الكلية المستندة إلى أمر ضروري»، ومثل له بالمماثلة إذا ترتّب عليها ترك القصاص، كما قتل الجماعة بالواحد[5].

ثانيا : أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ)

حجة الإسلام الغزالي هو تلميذ أبي المعالي الجويني، فهو إذاً امتداد لشيخه، بحيث تشبع بفكره وآرائه، وتبنى كثيرا من اختياراته، وهذا لا يعني أن الغزالي توقف عند حدود معارف

([1]) الجويني، المصدر السابق، ج 2، ص 1230، والاستصلاح : مصطلح الشافعية، والمصالح المرسلة : مصطلح المالكية.

([2]) المصدر السابق، ج 2، ص 1221.

([3]) الإيالة : هي السياسة التي تراعي مآلها. ينظر : الراغب، المصدر السابق، ص 99.

([4]) المصدر السابق، ج 2، ص 923 926.

([5]) الجويني، المصدر السابق ، ج 2، ص 927.

شيخه واكتفى بها، بل راح ينقح، ويضيّق ويطوّر، حتى صار صاحب فضل وسبق، ونال بذلك مكانة مرموقة في علم أصول الفقه وفي العناية بمقاصد الشريعة على وجه الخصوص[1].

وتظهر عناية الغزالي بمقاصد الشريعة من خلال مؤلفاته القيمة وهي «أساس القياس»، و«المنخول»، و«شفاء الغليل»، و«المستصفى»، و«إحياء علوم الدين»[2]، وذلك فيما يأتي :

1- تعرضه لذكر مقاصد الشريعة الإسلامية في سياق كلامه على مسلك المناسبة من مسالك التعليل. قال رحمه الله :«المعاني المناسبة : ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها ... والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها إن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود»[3].

2- تقسيمه لمقصود الشرع إلى ديني ودنيوي[4] وتحديده لأمهات المقاصد الشرعية التي عليها مدار كل مقصود شرعي وكل مصلحة شرعية[5].

3. أنه ذكر الضرورات الخمس وذكر أنها مقصود الشرع. قال : «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»[6]، ثم ذكر الأمثلة على ذلك وبين بم تحفظ، وقرر أن حفظ هذه الأصول الخمسة : «يستحيل أن لا يشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع الإ في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[7].

4. ذكر الطريق الذي تعرف به مقاصد الشرع فقال : «ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع»[8]

([1]) حمادو، المرجع السابق، ص 53.

([2]) المرجع السابق، 53-54.

([3]) الغزالي، شفاء الغليل، المصدر السابق، ص 159. وصرح الغزالي أن المناسبات المصلحية التي يصح التعليل بها، هي التي تضمن رعاية مقصود من مقاصد الشارع، نقلا عن حمادو، المرجع السابق، ص 58.

([4]) الغزالي، المصدر السابق، ص 159.

([5]) المصدر السابق، ص 160-161.

([6]) الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413، ج 1، ص 287، 288.

([7]) المصدر السابق، ج 1، ص 288.

([8]) المصدر السابق، ج 1، ص 310.

وقال : «وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول» [1].

5. قسم المصلحة الشرعية باعتبار قوتها ووضوحها في ذاتها إلى الضرورات والحاجات والتحسينات؛ حيث قال : «وهو أنّ المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات» [2]. ثم ألحق بكل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة فقال : «ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري مجرى التكملة والتتمة لها» [3].

وبهذا يكون الغزالي رحمه الله قد أضاف على ما ذكره أستاذه الإمام الجويني – المكملات والتتمات – بحيث لم يأت الأصوليون لعدة قرون من بعده بزيادة تذكر على ما ذكره في ذلك.

6. ذكر رحمه الله بعض القواعد المتعلقة بمقاصد الشريعة، من ذلك :

«أنّ ما يقع في رتبة التحسينات لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل» [4]، «أعلى مراتب المناسبات ما يقع في الضرورات» [5]، و«أن جميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب» [6]، و«كل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» [7]، و«الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح» [8]،و«كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم

([1]) الغزالي، المصدر السابق، ج 1، ص 311.
([2]) المصدر السابق، ج 1، ص 286.
([3]) المصدر السابق، ج 1، ص 286.
([4]) المصدر السابق، ج 1، ص 208، 209.
([5]) المصدر السابق، ج 1، ص 162.
([6]) المصدر السابق، ج 1، ص 159، 161، 163، 165.
([7]) المصدر السابق، ج 1، ص 287.
([8]) المصدر السابق، ج 1، ص 287.

من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة»[1]،و «مخالفة مقصود الشرع حرام»[2].

واهتمّ الإمام الغزالي رحمه الله ببيان حِكَم الأحكام وأسرارها ومقاصدها خاصة في «إحياء علوم الدين»، بحيث تحدّث عن أسرار معاني العبادات وأسرار المعاملات. قال في مقدمة الإحياء : «فأمّا ربع العبادات، فأذكر فيه من خفايا ودقائق سننها وأسرار معانيها ما يضطر العالم العامل إليه، بل لا يكون من علماء الآخرة من لا يطلع عليه، وأكثر ذلك مما أهمل في فن الفقهيات»[3]

ثالثا : فخر الدين الرازي (ت 606 هـ)

إنّ كتاب «المحصول في علم أصول الفقه»[4] للفخر الرازي هو تلخيص لثلاثة كتب أصولية هي عمدة الأصوليين؛ «المعتمد» لأبي الحسين البصري و«البرهان» للجويني، و«المستصفى» للغزالي. فذكر ما ذكره الغزالي إلا أن عنايته بالمقاصد تظهر في الجوانب الآتية :

الجانب الأول : دفاعه عن تعليل الأحكام في وقت كان فيه فكرة التعليل قد بدأت تتعرض للتراجع والتشكيك.

الجانب الثاني : عرف الوصف المناسب بأنه : «الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء»،[5]. وقد يعبّر عن «التحصيل» بجلب المنفعة، وعن «الإبقاء» بدفع المضرة؛ لأن ما قصد إبقاؤه، فإزالته مضرة، وإبقاؤه دفع المضرة، وما جلب المنفعة ودفع المضرة إلا مقاصد الشريعة.

([1]) الغزالي، المصدر السابق، ج 1، ص 310، 311.

([2]) المصدر السابق، ج 1، ص 312.

([3]) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار قتيبة، 1992 م، ج 1، ص 2، 3، 4.

([4]) قام بتحقيقه والتقديم له الدكتور طه جابر فياض العلواني، وهو مطبوع بالرياض قامت بطبعه جامعة الإمام محمد بن سعود سنة 1979، وفي دمشق قامت بطبعه مؤسسة الرسالة سنة 1992 م.

([5]) الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1979، ج 5، ص 158.

الجانب الثالث : قسم رحمه الله المصالح إلى قسمين : الأول ما تعلق بالدنيا والثاني ما تعلق بالآخرة. ثم قسم ما تعلق بالدنيا إلى ثلاثة أقسام :

1. المصالح الضرورية وهي : حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل، ثم ذكر ما يحفظها من جهة العدم[1].

2. المصالح الحاجية : لم يعرفها ولكنه مثل لها بتمكين الولي من تزويج الصغيرة[2].

3. المصالح التحسينية : وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.

وأما القسم الثاني وهو ما تعلق بالآخرة : «فهي الحكم المذكورة في رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فإن منفعتها في سعادة الآخرة»[3]

الجانب الرابع : أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة بعد أن كانت تذكر في باب المناسبة والمصالح المرسلة فحسب[4].

الجانب الخامس : نبه على ما يعتبر من المصالح وما لا يعتبر[5].

رابعا : سيف الدين الآمدي (ت 631هـ)

ما قيل عن الفخر الرازي يقال عن الآمدي، فكتابه «الإحكام في أصول الأحكام» هو تلخيص مرفق بتحرير لمحل النزاع لما جاء في الكتب الثلاثة : «المعتمد» لأبي الحسين البصري، و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني، و«المستصفى» للغزالي، إلاّ أن الجديد عند الآمدي في موضوع المقاصد هو إدخاله المقاصد في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، حيث نصّ على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها، وترجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات[6].

([1]) المصدر السابق، ج 5، 159، 160 و458، ما يلاحظ هنا أن الفخر الرازي لم يجعل الدين أول مقاصد الضرورية، وإنما أخّره إلى ما قبل العقل، وقدّم عليه النفس والمال والنسب، ورتّبها في موضع آخر هكذا : النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب، فهو لا يلتزم فيها ترتيبا واحدا. والملاحظ أيضا أنه يعبّر بالنسب (أو الأنساب)، بدل النسل.

([2]) المصدر السابق، ج 5، ص 160.

([3]) المصدر السابق، ج 5، ص 161.

([4]) المصدر السابق، ج 5، ص 458.

([5]) المصدر السابق، ج 6، ص 167 للمزيد من تحليل هذه الجوانب ينظر : حمادو، المرجع السابق، ص 68، 69، 70.

([6]) الآمدي، سيف الدين، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، ج4، ص 493.

وفيما يأتي بيان لأبرز جوانب الفكر المقاصدي عند الإمام الآمدي :

أولا : عرض الآمدي في مسلك المناسبة والإخالة في الفصل الثاني إلى تحقيق معنى المقصود من شرع الحكم، فقال : «إنّ المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل مصلحة، أو دفع مضرة»[1]

ثانيا : قسم المقاصد إلى دنيوية وأخروية [2].

ثالثا : قسم المقاصد من حيث قوتها ومراتبها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المقاصد الخمسة الضرورية ، وهي : «التي لم تخل من رعايتها ملّة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال»[3]. والقسم الثاني : المقاصد الحاجية؛ وهي التي من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليه، ويكون أصلا. والقسم الثالث : المقاصد التحسينية والتزيينية؛ وهي : «ما تقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»، ثم وضّح بالأمثلة بيان كل مرتبة وما ألحق بها من مكمّلات ومتمّمات[4].

رابعا : إعماله المقاصد في الترجيحات العائدة إلى صفة العلة[5]. وقد أجاد الآمدي حين أدخل المقاصد في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وفي لفت النظر إلى أن حفظ النفس والنسل والعقل والمال مقصد تبعية للمقصد الأصلي وهو حفظ الدين، وأن النسب والعقل والمال تبع للنفس... [6].

خامسا : نصّ صراحة على أن الضرورات منحصرة في هذه الخمسة : حفظ الدين، والنفس، والعقل ، والنسل، والمال[7].

([1]) الآمدي، المصدر السابق، ج 3، ص 234.

([2]) المصدر السابق، ج 3، ص 238.

([3]) المصدر السابق، ج 3، ص 240، ففي باب الترجيح عبر بالنسب بدل النسل، كما عبر الفخر الرازي و لم يلتزم ترتيبا واحدا حيث قدم حفظ العقل على حفظ النسل، بينما في باب الترجيح بين المقاصد قدم حفظ النسل على حفظ العقل.

([4]) الآمدي، المصدر السابق، ج 3، ص 240، 241.

([5]) المصدر السابق، ج 4، ص 492.

([6]) المصدر السابق، ج 4، ص 494، 495.

([7]) المصدر السابق، ج 3، ص 240.

خامسا : ابن الحاجب (ت 646 هـ)

إن الإمام ابن الحاجب كان ذا شخصية مستقلّة في التأليف الأصولي، وليس صورة طبق الأصل لأستاذه الآمدي، رغم أن كتابه «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» هو تلخيص لكتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي[1].

وتظهر عناية ابن الحاجب بالمقاصد من خلال كتابيه «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» و«مختصر المنتهى» فيما يأتي :

1. يرى «أنّ الأحكام شرعت لمصالح العباد، بدليل إجماع الأئمّة...»[2].

2. بيّن رحمه الله أنّ «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومجموعها للعبد لتعالي الربّ عن ذلك»[3].

3. قسم مقصود الشارع من تشريع الحكم إلى دنيوي وأخروي حيث قال : «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومجموعها للعبد لتعالي الربّ عن ذلك، وذلك إمّا في الدنيا كأحكام المعاملات وإمّا في الآخرة كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي»[4].

4. والمقاصد عنده ضربان؛ حيث قال : «والمقاصد ضربان، ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي رعيت في كل ملة : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال...، وغير ضروري وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله كالبيع والإجارة والقراض والمساقاة...»[5].

5. في حديثه عن انخرام المناسبة، تحدّث عن الموازنة بين المصالح والمفاسد حيث قال : «لا مصلحة مع مفسدة لتساويها أو تزيد عليها، فلا بدّ من الترجيح...»[6].

([1]) حمادو، المرجع السابق، ص 77.

([2]) ابن الحاجب، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، نقلا عن حمادو، المرجع السابق، ص 78.

([3]) حمادو، المرجع السابق، ص 78.

([4]) حمادو، المرجع السابق، ص 78.

([5]) حمادو، المرجع السابق، ص 78، 79، وابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصلي، ج 2، ص 752-764، بتحقيق أستاذنا المشرف الدكتور نذير حمادو نال بها درجة دكتوراة الدولة بتقدير مشرّف جدا مع التوصية بالطبع. وقال لي الأستاذ أن الكتاب سيقوم بطبعه ونشره دار بن حزم في لبنان هذه السنة.

([6]) ابن الحاجب، المصدر السابق، ص 183.

6. نصّ رحمه الله على ترجيح الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات[1]، ثم تطرّق إلى الترجيح فيما بين الضرورات نفسها بحيث نصّ على ترجيح ضرورة الدين على الأربعة الباقية. قال : «والدينية من الخمسة على الأربعة؛ لما ثبت من أن غيرها مقصود لها : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات : 56]؛ ولأنها سبب نيل السعادة الأبدية»[2] ثم قال : «وقد يرجّح العكس بأن حقّ الآدمي لتضرّره مرجّح على حقّ الله، لعلوّه عن الضرر ...»، ثمّ تولّى الردّ على هذا الرأي[3].

سادسا : عزّ الدين بن عبد السلام (ت 660 هـ)

العزّ بن عبد السلام «هو شيخ الإسلام والمسلمين، المطّلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها»[4].

أفاد العز بن عبد السلام ممن سبقه من العلماء، فانتقل بالمقاصد نقلة عظيمة، وخطا بها خطوة كبيرة نحو بناء صرح علم المقاصد؛ وذلك بما ألفه من كتب في المصالح : «مختصر القواعد في أحكام المقاصد» المعروف بـ«القواعد الصغرى»و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (وهو كتاب يكاد يكون خاصا في مقاصد الشريعة) و«شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» و «مقاصد الصلاة» و «مقاصد الصوم»[5].

وفيما يأتي بيان لأبرز جوانب فكره المقاصدي :

1. يرى أن الشريعة الإسلامية كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، سواء منها ما وقع النص على تعليلهاأو لم ينص عليه. فما نص على تعليله فيه تنبيه على ما لم ينص عليه ويوضح هذا بقوله رحمه الله تعالى : «والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا

([1]) ابن الحاجب، المصدر السابق، ص 227 و ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج 2، ص 912.

([2]) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، المصدر السابق، ج 2، ص 912.

([3]) ابن الحاجب، المصدر السابق، ص 228، وتحقيق الأستاذ نذير حمادو في هذه المسألة، ينظر : ابن الحاجب، مختصر المنتهى، المصدر السابق، ج 2، ص 912.

([4]) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 8، ص 209.

([5]) حمادو، المرجع السابق، ص 81، وما بعدها.

سمعت الله يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فتأمّل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلاّ خيرا يحثّك أو شرّا يزجرك عنده أو جمعا بين الحثّ والزجر...»[1].

2. عرّف كلا من مصالح الآخرة ومفاسدها ومصالح الدنيا ومفاسدها، حيث قال : «فمصالح الآخرة الحصول على الثواب والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب...، وأمّا مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضروريات أو الحاجات أو التتمات والتكملات، وأما مفاسدها فوات ذلك بالحصول على أضداده...»[2].

3. نصّ رحمه الله على أن معظم مقاصد القرآن : «الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها».[3] وقال : «ولو اتتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنّ الله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شرّ دقّه وجلّه، فإن الخير يعبّر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشرّ يعبّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[4].

4. أضاف جديدا، وهو كلامه عن مقاصد المكلفين بصورة واضحة وموسعة؛ حيث قال : «...الضرب الثاني فيما يتعلق بحقوق المخلوقين من جلب مصالح ودرء مفاسد وهو ثلاثة أقسام ، أحدها حقوق المكلف على نفسه...، الثاني حقوق بعض المكلفين على بعض... والثالث توابع الأحكام ومؤكداتها وهي أنواع...»[5].

5. أشار إلى قواعد كلية كثيرة تتعلق بالمصالح منها : «اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[6]، و«إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين»[7]، و «إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد

([1]) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1980م، ج 1، ص 9.

([2]) المصدر السابق، ج 2، ص 82.

([3]) المصدر السابق، ج 1، ص 7.

([4]) المصدر السابق، ج 2، ص 160.

([5]) المصدر السابق، ج 1، ص 131.

([6]) المصدر السابق، ج 1، ص 71 و ج 2، ص 75، وينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 398.

([7]) ابن عبد السلام، المصدر السابق، ج 1، ص 75، 76.

يتخلف في التساوي والتفاوت...»[1]، و «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله ﷻ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : 16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا تبالي بفوات المصلحة ؛ قال ﷻ ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : 219]، وحرّمهما ، لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما»[2].

6. تكلّم عن وسائل المقاصد :

قال عن الوسائل المؤدية إلى المصالح: «يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه...»[3].

7. وأما ما ذكر من المقاصد الجزئية مثل مقاصد الإيمان، والصلاة، والحج، والجهاد، فكثير جدا يصعب سردها؛ لأن الكتاب مليء بها.

وبما تقدم يكون الإمام العز رحمه الله قد أحدث تحولا كبيرا في علم مقاصد الشريعة، بما أضاف إليه من أبحاث نفيسة وبتأثيره فيمن جاء بعده وخاصة تلميذه الإمام شهاب الدين القرافي المالكي.

سابعا : شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ)

الإمام شهاب الدين القرافي الذي تناولت قواعد مقاصده بالبحث هو من أجلّ تلامذة الإمام العز بن عبد السلام، لذا فهو في الحقيقة امتداد لفكر شيخه المقاصدي في النظر إلى المصالح والمفاسد واهتمامه بالمقاصد.

والمتأمل فيما قاله الإمام القرافي في المقاصد يجده تابعا لشيخه غير أنه امتاز عليه بالتحرير التام للقواعد، والتنظيم والضبط المحكم للنظريات، وزاد إضافات جديدة لم يسبق إليها. فما

([1]) ابن عبد السلام، المصدر السابق، ج 1، ص 79.

([2]) المصدر السابق، ج 1، ص 83.

([3]) المصدر السابق، ج 1، ص 104.

لدى الإمام القرافي من الإمكانات العقلية والعلمية التي يتوفر عليها ومنهجيته الفذة والمتميزة في التأليف الأصولي، مكّنه من بيان أصول الشريعة في ضوء ما سماه بـــ«أسرار الشرع وحكمه»، وهو العنوان الآخر لكتابه الفروق الذي أصل تسميته : «أنوار البروق في أنواء الفروق»، أو«الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، وأسرار الشريعة وحِكمها هي في العمق المناسبات المصلحية.[1] قال رحمه الله : «...والقسم الآخر : قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى و لم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وان اتّفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصّل»[2]. والمتأمل لكتابه هذا يجد أنه بنى أكثر فروقه بين القواعد على فكرة المصالح[3]، كما سيظهر جليا من خلال دراسة قواعده في الفروق.

ويظهر اعتناؤه بالمقاصد وعقليته المصلحية المقاصدية بجانب «الفروق» في كتب له أخرى متفرقة ومتناثرة في كتابه «الذخيرة»، و«نفائس الأصول في شرح المحصول»، و«شرح تنقيح الفصول»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» و«الأمنية في إدراك النية»، وغيرها.

وفيما يأتي بيان لأبرز جوانب عقليته المقاصدية :

1. ذكر المراتب الثلاث بما فيها الضروريات (الكليات الخمس وذكر الخلاف في العرض)، والحاجيات، والتتمات[4].

3. وظّف النظر إلى المصالح والمفاسد والترجيح والموازنة بينها معيارا وضبطا لكثير من قواعده وفروقه التي ذكرها[5].

([1]) الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، سلسلة الرسائل الجامعية، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995 م، ص 54، 55.

([2]) القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) بتحقيق ودراسة أ. د علي جمعة و أ. د محمد أحمد سرّاج، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م، ج1، ص 70.

([3]) الحسني، المرجع السابق، ص 57، 58.

([4]) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1973م ، ص 391.

([5]) وهذه كثيرة سأتحدث عنها في موضع البحث في قواعده المقصدية في كتاب «الفروق».

4. اهتمامه الشديد بالذرائع وأقسامها[1].

5. اهتمامه بالمقاصد حيث ذكر جملة من القواعد والفوائد المتعلقة بالمقاصد، من ذلك : قوله : «فكذلك عادة الله تعالى؛ أن شرائعه مصالح لعباده، فكل مكان لا نعلم فيه مصلحة قلنا فيه مصلحة لم نطلع عليها وهكذا كل تعبد، معناه أنا لم نعلم بمصلحته لا لأنه لا مصلحة فيه، فهذه أوقات العبادات المتقدمة كلها متضمنة لمصالح هي سبب تعينها دون غيرها»[2] وقرر في موضع آخر بأن «من المصالح ما لا يعلمها إلا الله» [3]، و قوله : «الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط العقل، كما في أنواع العبادات ومقاديره وتنوع أسبابها»[4]، وغير ذلك من الفوائد والقواعد في مجال المقاصد، وهي كثيرة لا سيما في كتابه «الفروق»، الذي ستتناول هذه المذكرة ببحثها.

ولا داعي للتطويل في التدليل على عقليته المقاصدية، وعنايته الكبيرة بمباحث المقاصد، فقد دل حاله ومقاله على ذلك، خاصة فيما تتعلق بالمصالح، والوسائل والمقاصد، وسدّ الذرائع وفتحها، والدقة في التمييز بين التصرفات النبوية، وجودة التحرير للقواعد[5]، والتي سأقوم بدراستها في كتابه الفروق، بحول الله تعالى وقوته.

ثامنا : ابن تيمية (ت 728هـ)

جاء بعد هؤلاء الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية، وكان في نفس العصر مع شيخ المقاصد الإمام الشاطبي. ودل اهتمامه بالمقاصد من خلال كتبه مثل «مجموع الفتاوى»، ما يأتي :

1- أنه يجعل العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين. قال : «ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يَحسُن إلا لتعلق الأمر به، وأن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط، فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة

([1]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 451.

([2]) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، 1997 م، ج 1، ص 324.

([3]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 572.

([4]) القرافي، نفائس الأصول، المصدر السابق، ج 1، ص 402.

([5]) الحسني، المرجع السابق، ص 54،56.

من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها...»[1].

2- أنه عالج مسائل الحيل وسدّ الذرائع وتعليل الأحكام مما هي ذات أهمية في المقاصد[2].

3- اعتنى بذكر القواعد في المصلحة[3].

4- ذكره لبعض مقاصد التشريع وحكمه، وهذه كثيرة مثل مقصد الولاية و مقصد مخالفة المشركين ومقصد الجهاد وغيرها متناثرة في كتبه[4].

5- أنه دعا إلى مزيد من التفكير في الدين والتأمل في مقاصده. قال رحمه الله : «وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام على الأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية ؛ جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها كمحبته وخشيته وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته وغير ذلك من المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه ؛ حفاظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، وتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»[5].

([1]) ابن تيمية، المصدر السابق، ج 11، ص 354.

([2]) المصدر السابق، ج 3، ص 192، 193، 194، و 256، 257، و ج 8 ، ص 36، 37، 38 و89. ينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 585 و574-577.

([3]) ابن تيمية، المصدر السابق، ج 11، ص 624.

([4]) اليوبي، المرجع السابق، ص 60، 61، 62.

([5]) ابن تيمية، المصدر السابق، ج 32، ص 234. علّق اليوبي أنّ ما ذكره راجع إلى حفظ الدين، يعني داخل في الكليات الخمس، وقال الريسوني أن المسألة تحتاج إلى بحث خاصّ لأنه يثير إلى تساؤلات عدة ويستدعي تعليقا مطوّلا ونقاشا مفصّلا، وأضاف كمال لدرع أن ما أنكره على إهمال بعض العلماء لأنواع أخرى من المصالح واقتصارهم فقط على المقاصد الضرورية الخمسة قد تناولها

تاسعا : ابن قيم الجوزية (ت751 هـ)

ثم جاء بعد الشيخ ابن تيمية تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية، واهتم بالمقاصد أكثر وأدق منه وإن كان لا يكاد يخرج عما قاله[1]. ويظهر ذلك الاهتمام من خلال ما يأتي :

1- الاهتمام بإثبات مقاصد الشريعة وتعليل الأحكام وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحكم. قال : «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده»[2]

2- عالج مسائل ذات أهمّية في المقاصد مثل الحيل والتعليل وسدّ الذريعة (خاصة في «إعلام الموقّعين») أوسع من كلام شيخه، والكلام عن المصلحة والمفسدة ووجوه الترجيح بينهما ومقاصد المكلفين[3].

3- أنّه بيّن كثيرا من حِكم الأحكام ومقاصدها في «زاد المعاد»، و«شفاء العليل»، و«شرح تهذيب السنن»، و«مفتاح دار السعادة»، وغيرها[4].

وفي هذا العرض يكفي للقول أنّ هؤلاء هم أبرز العلماء الذين تعرضوا لذكر مقاصد الشريعة، وكان لهم تأثير في إبراز هذا العلم في مصنفاتهم. أمّا غيرهم فكتابات الباحثين التي تناولت هذه المرحلة بالعرض تكاد تختلف فيها بين إثبات لمساهمتهم وعدمه. ومن بينهم مثل الإمام أبي عبد الله المقّري التلمساني (ت 758هـ)، فقد عدّه بعض الباحثين من بين المهتمين بالمقاصد من خلال كتابه « القواعد » حيث ذكر فيه قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد،

ثلّة من العلماء بالبحث منهم الغزالي والعزّ ابن عبد السلام والقرافي رحمهم الله حيث جعل للمصلحة والمفسدة تطبيقات واسعة في مختلف المجالات. ينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 61، والريسوني، المرجع السابق، ص 71، ولدرع، المرجع السابق، ص 40.

([1]) اليوبي، المرجع السابق، ص 63 و 66.

([2]) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ج 3، ص 14.

([3]) المصدر السابق، ج 3، ص 3 و ص 98 وما بعدها، وينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 65، 66.

([4]) اليوبي، المرجع السابق، ص 65، 66.

وقواعد الوسائل والمقاصد[1]، بينما لم يعدده الأخر بأي إسهام ظاهر يعتد في مجال المقاصد، فضلا عن تأثيره فيمن جاء بعده[2].

المطلب الثالث

تاريخ المقاصد بعد تخصيصها بالتأليف

الفرع الأول : الإمام الشاطبي شيخ المقاصد (ت 790 هـ)

الإمام الشاطبي أبو إسحاق الغرناطي اللخمي صاحب الموافقات هو بحق شيخ المقاصد، إذ أفرد مباحث المقاصد بالتأليف في الجزء الثاني من كتابه. فكان يتمّ بها عمل الذين سبقوه أمثال الجويني والغزالي وابن عبد السلام وغيرهم، إلا أنّه تميز عنهم بضبط مسائل هذا العلم من الناحية المنهجية وترتيب مباحثه وتعميقها إلى درجة التقعيد والتأصيل والتفصيل[3].

ويظهر جهده جليا في علم المقاصد من خلال كتابه «الموافقات» في تقسيمه للمقاصد، إذ قسمها إلى قسمين : قسم يرجع إلى قصد الشارع، وقسم يرجع إلى قصد المكلف. وقسم الأول إلى أربعة أقسام :

الأول : قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ويشمل هذا القسم تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وحفظ كل منها من جهة الوجود والعدم، ومكملات المقاصد الثلاثة مع التمثيل لكل منها، وشروط اعتبار التكملة، وترتيب المقاصد.

الثاني : قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، ويتناول عربية القرآن، وأساليب العرب، والمقصود بالأمة الأمّيّة، واشتمال القرآن على العلوم الكونية،ودلالات الألفاظ الأصلية والتبعية.

([1]) المقري، أبو عبد الله، القواعد، ج 1، ص 294 و 242-330 و367، وينظر : الجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الإيمان، د ت، ص 66، وكمال لدرع، المرجع السابق، ص 41، أبو الأجفان، مقدمة لكتاب «فتاوى الإمام الشاطبي»، ص 63، واليوبي، المرجع السابق، ص68، 69، ودداش، سعد الدين، القواعد الفقهية والأصولية من كتاب الفروق للقرافي، رسالة دكتوراة، قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر، 1997، ص 37، 38، 39.

([2]) ينظر : الريسوني، المرجع السابق، ص 332، 333.

([3]) لدرع، المرجع السابق، ص 42.

الثالث : قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف، ويشمل شروط التكليف، وما يطلب من المكلف وما لا يطلب منه، وتقسيم الأوصاف الجبلية، ومسائل التكليف بالشاق.

الرابع : قصد الشارع في وضع الشريعة للإمتثال ودخول المكلف تحت أحكام الشريعة، ويشمل إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا، وتقسيم المصالح إلى أصلية وتبعية، والنيابة في الأعمال، والأصل في الطاعات التعبد وفي العادات التعليل، وتقسيم الحقوق إلى ما هو حق لله وما كان حقا للعبد.

وقسم الثاني إلى مسائل : الأعمال بالنيات، وقصد المكلف موافقة الشرع، وما يتعلق به، والحيل والبدع، وفي خاتمة كتاب المقاصد ذكر طرق معرفة المقاصد.[1]

وقد تتبع حمادي العبيدي التي أضافها الشاطبي إلى علم المقاصد وحصرها في ست نقاط، هي : الأول المصلحة وضوابطها، والثاني نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق، الثالث النوايا بين الأحكام والمقاصد، الرابع المقاصد والعقل، الخامس المقاصد والاجتهاد، والسادس الغايات العامة للمقاصد[2].

فقد امتاز الإمام الشاطبي في بحثه في المقاصد بجوانب التجديد والإبداع من خلال توسّعه الكبير في بحث المقاصد، وتعرّضه لمباحث مقاصد المكلف وطرق معرفة مقاصد الشرع وتقديمه للقواعد المقصدية [3].

الفرع الثاني : الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)

جاء الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور فجدّد العمل في المقاصد من خلال كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» على توطيد أركانها وتحرير مسائلها وتثبيت أسسها وقواعدها، ودعا إلى أن تفرّد المقاصد فتكون علما مستقلاّ يتميّز عن علم أصول الفقه[4].

([1]) فهذه المباحث مبسوطة في كتاب المقاصد من الموافقات. ينظر : احميدان، المرجع السابق، ص 46،47، وكمال لدرع، المرجع السابق، ص 43.

([2]) العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 138.

([3]) الريسوني، المرجع السابق، ص 336-349.

([4]) كمال لدرع، المرجع السابق، ص 43.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : «فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولا قطعية للتفقه في الدين حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسمّيه «علم مقاصد الشريعة»، ونترك علم أصول الفقه على حاله، نستمدّ منه طرق تركيب الأدلة الفقهية»[1].

قد قسّم كتابه إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها، والقسم الثاني في مقاصد التشريع العامة والقسم الثالث في مقاصد التشريع العامة التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس[2].

أضاف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور جملة من المجالات مثل ضبط منهاج في إثبات المقاصد، وضبط المصلحة المقصودة، والمقاصد العامة والخاصة، وضبط مرتبتي المقاصد والوسائل، وتجديد النظر في ترتيب التحيّل المفيت لمقصد الشارع وغيرها من التحقيقات.[3]

([1]) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 22.

([2]) المصدر السابق، ص 33-159 (القسم الأول)، و 161-396 (القسم الثاني) و 397-553 (القسم الثالث).

([3]) الحسني، المرجع السابق، ص 442.

الفصل الأول

عصر الإمام القرافي وحياته

فيه مبحثان :

- المبحث الأول : عصر الإمام القرافي
- المبحث الثاني : حياة الإمام القرافي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

الكلام عن عصر الإمام القرافي رحمه الله من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية يساعد في تفسير الجوانب العلمية من حياته. وذلك لأن ما يطرأ على الساحة السياسية من أحداث لا بد أن يظهر أثره في سيرة علماء العصر وإنتاجهم الفكري.

فمن هنا، يقتضي البحث في البيئة التي ينتمي إليها الإمام القرافي إلى البحث في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية ومدى قوة تأثير هذه البيئة فيه. ففي الصفحات الآتية، قبل الكلام عن حياة الإمام القرافي رحمه الله، سأذكر بعض الجوانب المهمّة من بيئته وعصره.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

عصر الإمام القرافي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحياة السياسية

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث : الحياة العلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

عصر الإمام القرافي

عاش الإمام القرافي في عصري الدولتين الأيوبية والمملوكية وفعلا شهد انتقال مقرّ الخلافة العباسية من بغداد إلى مصر عقب هجوم التتار. ففي هذا المبحث سأقتصر بذكر المظاهر المهمة من الحياة الدينية في عصر الإمام القرافي خاصة فيما يتعلق بالوضع السياسي والاجتماعي والعلمي.

المطلب الأول

الحياة السياسية

عرف القرن السابع بعصر اضطراب سياسي في المشرق والمغرب، فليست للخلافة العباسية في مشرق العالم الإسلامي نفوذ سياسي، وأمّا في إفريقيا وأوروبا فإن الدولة الموحدة في الأندلس والمغرب كانت في آخر عهدها آيلة إلى السقوط والضعف[1].

وعلى الرغم من أنّ الخليفة العباسي طوال عصر انحلال الدولة العباسية ليس لديه سلطة سياسية قوية وقد أصبحت القرارات السياسية في أيدي الأمراء، ظلّ محتفظا بسلطته الدينية، لأنه قد ثبت في أذهان الناس أن الخلافة نظام لا بد منه لصلاح العالم واستقامة أموره[2].

واعترف الأيوبيون بالخليفة العباسي في بغداد وأقاموا له الخطبة على منابر بلادهم ونقشوا السكة باسمه[3] وكذلك المماليك قاموا بنقل الخلافة العباسية إلى مصر بعد أن زالت من بغداد[4].

كانت الحملات الصليبية مستمرّة أيّام حكم الملك الكامل[1] الذي حكم مصر من سنة 616 هـ إلى سنة 635 هـ أي حوالي عشرين سنة، وفي عهده ولد الإمام القرافي[2].

([1]) حسن، إبرهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الرابعة عشرة، 1996م، ج 4، ص 134-136، والوكيلي، الصغير بن عبد السلام، الإمام القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1996م، ج1، ص 65.

([2]) حسن، المرجع السابق، ج 4 ، ص 293، 294.

([3]) المرجع السابق، ج 4، ص 307.

([4]) المرجع السابق، ج 4، ص 308.

وفي سنة 647 هـ بعد أن استقرّ حكم مصر للصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل[3] دخلت قوات الصليبيين دمياط ثم زحفوا على المنصورة، وفي تلك الظروف مات الملك الصالح، فأخفت زوجته شجرة الدرّ[4] خبر موته حتى لا يتطرق الضعف إلى نفوس المسلمين أمام الصليبيين، ولكنهم أحلّوا الهزيمة بالصليبيين في معركة فارسكور[5].

وبذلك اشتدّ نفوذ المماليك الذين كانوا يكونون الجزء الأعظم من جيش الملك الصالح نجم الدين أيوب، وقتلوا ابنه توران شاه[6] لسوء معاملته لهم وولّوا شجرة الدرّ زوجة أبيه السلطنة. ولما تخلت شجرة الدر عن العرش نصب المماليك عز الدين أيبك[7] سلطانا عليهم

([1]) الملك الأيوبي الكامل (576-635هـ) هو محمد بن أبي بكر العادل بن أيوب، من سلاطين الدولة الأيوبية، كان عارفا بالأدب وسمع الحديث، وكان محبّا للعلم وأهله، محبوبا غلى الناس، تولى سلطنة مصر مستقلا بعد وفاة أبيه، وحسنت سياسته فيها. للمزيد من ترجمته : ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق إبراهيم علي طرخان؛ تقديم أحمد زكي العدوي، مصر، د ن، دت، ج 6، ص 227، 228، وابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1977، ج5، ص 89-92.

([2]) السلمي، عياض بن نامي، شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1410 هـ، ص 36.

([3]) الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل بن العادل بن أيوب، من كبار الملوك الأيوبيين بمصر، ولي الشرق وديار بكر في أيام والده الملك الكامل سنين، وولي مصر بعد خلع أخيه العادل بن الكامل، وكان شجاعا مهيبا صموتا، عمر مصر وبنى المدارس، وفي أواخر أيامه أغار الإفرنج على دمياط، ومات عند مقابلتهم في المنصورة . ترجمته : ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 6، ص 319.

([4]) شجرة الدرّ بنت عبد الله أم خليل التركية، ملكة مصر الملقبة بعصمة الدين، كانت أم ولد للملك الصالح نجم الدين أيوب، وكانت بديعة الجمال ذات رأي وتدبير وعقل وقد ملكت الديار المصرية بعد مقتل ابن زوجها المعظم توران شاه، ثم تزوجت من عز الدين أيبك وبعد ثلاثة أشهر تقريبا تنازلت له عن الملك. قتلت أخيرا سنة 655 هـ. ترجمتها : المقريزي، تقي الدين العبيدي، السلوك لمعرفة دول الملوك، أو السلوك باختصار، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1997، ج1، 459، ابن كثير، الحافظ، البداية والنهاية ، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، 1985، ج 13 ص 199، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 6، ص 373، 374، 375.

([5]) المقريزي، المصدر السابق، ج 1، ص 441، 444، و448، باختصار، وحسن، المرجع السابق، ج 4، ص 307، 308. وفَارَسْكُور (فارسكر) هي من قرى مصر قرب دمياط، من كورة الدقهلية. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، ياقوت، معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990، ج 4، ص 258.

([6]) توران شاه هو السلطان الملك المعظم توران شاه ابن نجم الدين أيوب ابن الكامل، تلقى الحديث في دمشق ومهر في العلوم، آخر ملوك بني أيوب بمصر، تسلطن بعد موت أبيه الملك الصالح، مات قتيلا 648هـ . ينظر: المقريزي، السلوك، ج1، ص 448-450، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ، ج6، ص 364.

([7]) الملك عز الدين أيبك، هو أيبك بن عبد الله الصالحي النجمي عزالدين التركماني، أول سلاطين المماليك البحرية في مصر، أصله من مماليك السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب اشتراه في حياة والده الملك الكامل، فأعتقه فصار من الأمراء عنده، كان مقدما

ولقبوه المعز إلى أن قتل سنة 655 هـ ، ثم تولى الحكم سيف الدين قطز[1] الملقب بالمظفر، وفي عهد المظفر سقطت بغداد في أيدي التتار سنة 656 هـ. وكان المظفر شجاعا كريما تصدى للتتار في معركة عين جالوت[2] ومعه قائده المحنّك بيبرس البندقداري[3] وهزمهم شر هزيمة. وبعد المظفر تولى بيبرس الحكم وتلقب بالملك الظاهر من سنة 658 هـ إلى سنة 676 هـ ، وفي عهد الظاهر انتقلت الخلافة العباسية إلى القاهرة بعد أن زالت من بغداد حيث استقدم من دمشق أحد أبناء البيت العباسي وبايعه بالخلافة[4].

ظهرت الانقلابات بعد وفاة الظاهر بيبرس ثم استقرّ الأمر أخيرا لسيف الدين قلاوون[5]،

الذي اعتلى عرش سلطنة المماليك سنة 678 هـ واستمر إلى سنة 689 هـ[6].

للعساكر بعد قتل تورانشاه بن أيوب وقيام زوجة أبيه شجرة الدر بالأمر، وتزوج بشجرة الدر فتزلت له عن الملك وتولاه مصر وتلقب بالمعز : ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج 7، ص3-41.

([1]) سيف الدين قُطُز، هو السلطان الملك المظفر بن عبد الله المعزى الثالث من ملوك الترك بالديار المصرية، تسلطن بعد خلع ابن أستاذه الملك المنصور على ابن الملك المعز أيبك، وذلك بعد أن عظمت الأراجيف بتحريك التتار نحو البلاد الشامية، مات قتيلا في مصر بعد الانتصار على التتار بقيادته في عين جالوت سنة 658هـ . ترجمته : ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 7، ص 72.

([2]) عين جالوت هي بليدة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين، كان الروم قد استولوا عليها مدة ثم استنقذها منهم صلاح الدين سنة 579 هـ . ينظر : الحموي، المصدر السابق، ج 4، ص 200.

([3]) بيبرس البندقداري هو الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري صاحب مصر والشام ولد في سنة 620 هـ، شهد وقعة المنصورة، وبعد هزيمة التتار وقتل قطز ولي السلطنة، وكان مجاهدا مؤيدا عظيم الهيبة له فتوحات مشهورة ولولا جبروته في بعض الأحايين لعُدَّ من العادلين، مات سنة 676هـ . ترجمته : المقريزي، السلوك، ج 1، 519، 520، ابن العماد، الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ج3، ص 350 ، السيوطي، جلال الدين، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، مصر، مطبعة الموسوعات، دت، ج 2، ص 80، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4، ص 161.

([4]) حسن، المرجع السابق، ج 4، ص 308 و السلمي، المرجع السابق، ص 39، وفي ذلك وصف المؤرخ المقريزي وضع الخليفة العباسي في القاهرة بأن خلافته «ليس فيها أمر ولا نهي وحسبه أن يقال له أمير المؤمنين»، ينظر: الحويري، محمود، مصر في العصور القديمة، الأوضاع السياسية والحضارية، اهرم: مصر، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، 2003م ، ص 249.

([5]) سيف الدين قلاوون هو السلطان الملك المنصور قلاوون بن عبد الله التركي الصالحي الألفي، عظم شأنه عند الظاهر لما تزوج الملك السعيد بن الظاهر بابنته وما زال يترفع في الدولة ثم استقل بالملك بعد خلع الملك سلامش في سنة 678 هـ وكانت له مشاهد حسنة وفتوحات، بنى المدارس وفتح طرابلس، مات سنة 689هـ. ترجمته : ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 7، ص 292، ابن العماد، شذرات الذهب، ج3، ص 409، 410، السيوطي، حسن المحاضرة، ج 2، ص 80-83.

([6]) ابن كثير، المصدر السابق، ج 13، ص 288، وابن تغري بردي، المصدر السابق، ج 7، ص 292. والسلمي، المرجع السابق، ص 40.

ومن خلال هذا السرد الموجز للأحداث السياسية في مصر ومن حكمها مدة حياة الإمام القرافي تبينت الأمور الآتية :

1- أن الإمام القرافي عاصر كثيرا من الملوك من الدولتين الأيوبية والمملوكية.

2- كثرة الانقلابات الداخلية التي ينتهي أغلبها بقتل الملك القائم ونصب غيره ثم ما يلبث أن يقتل ليتولّى غيره، هذا بالاضافة إلى الحروب المستمرة بين سلاطين مصر ودمشق والكرك وغيرها من مدن الشام مع أنهم غالبا أبناء رجل واحد، وأن أكثر السلاطين كانوا يموتون مقتولين مثل العادل الصغير، وتوران شاه، وعز الدين أيبك، وسيف الدين قطز.

3- أنّ الإمام القرافي عاصر الحملات الصليبية على مصر والشام، وإن لم يرد له ذكر في جبهة القتال بالسلاح كما كان شيخه العز بن عبد السلام فإنه قد جاهد بقلمه وذبّ عن الدين بلسانه فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

4- تجرّع القرافي كغيره من المسلمين مرارة سقوط بغداد وغيرها من بلاد المسلمين في أيدي التتار. وكان لذلك الحدث العظيم أثر كبير في نفوس المسلمين، ولكنه أيضا قد أقر الله عينه بهزيمة التتار على يد سيف الدين قطز والظاهر بيبرس في معركة عين جالوت، ولقد كان من آثار غزو التتار للعراق والشام أن هاجر إلى مصر عدد من العلماء وطلاب العلم الذين ازدهرت بهم الحياة الفكرية العلمية في مصر.[1]

المطلب الثاني

الحياة الاجتماعية

يتألف المجتمع المصري من أخلاط وأجناس منهم العرب والأكراد والأتراك والشركس والإغريق والرومان والأرمن وفيهم جماعات من القبط، وغالبهم من المسلمين ويوجد بينهم أقليات من النصارى واليهود. وانقسم هذا المجتمع إلى طبقات متعددة يتميز كل منها غيرها

(1) السلمي، المرجع السابق، ص 41-44.

وهي طبقة الحكام والأمراء، وطبقة القضاة والعلماء والفقهاء، وطبقة الجند، وطبقة العامة، وطبقة أهل الذمة[1].

فطبقة الأمراء والحكام هم الذين يقومون بإدارة البلاد، وسياستها الداخلية والخارجية، وتنظيم الجيش، وإقامة المنشآت العامة، وجباية المكوس وأخذ الزكاة وتصريفها، وغيرها من أعمال الدولة. وكانت هذه الطبقة تعيش في بحبوحة من العيش يغلب عليها الترف وجمع المال على حساب الطبقات الأخرى، إذ كانوا يفرضون الضرائب على الشعب بسبب أو من دون سبب، وعاشوا غالبيتها حياة الرفاهية. أما طبقة القضاة والعلماء والفقهاء فكان لها دور كبير في المجتمع، فهم حلقة الوصل بين الحاكم والعامة، وهم محل ثقة الطرفين واحترامهم، لأن الحاكم يعتمد على هذه الطبقة في كسب تأييد العامة وإثارة حماسهم للجهاد، وترغيبهم في الإنفاق في سبيل الله، والعامة تنقاد لهذه الطبقة وتشكو إليها همومها، وترفع إليها مظالمها، وتستجيب لتوجيهاتها، والحكام عادة كانوا يختارون موظفيهم من هذه الطبقة فيعينون منهم القضاة والخطباء وغير ذلك، وهذه الطبقة في المجتمع هي أرفع الطبقات وأنفعها للمجتمع إذ حوت القضاة والعلماء والمصلحين. وطبقة الجند كانت تشكل قسما كبيرا من الشعب إذ هي يده التي يبطش بها الغزاة، وتدافع عن أمن البلاد، وهي تعبر عن قوة المملكة بقوتها وحسن تنظيمها، وقوة تسليحها. وكان الجند مزيجا من الأتراك والشركس والعرب والأكراد والتركمان، وكان غالبهم من المماليك المجلوبين من أواسط آسيا. أما طبقة العامة فهي الغالبية العظمى في الأمة، وتتكون من خليط من الناس تختلف أجناسها وطبائعها وأعمالها ووظائفها، وهم تبع لمن ساد عليهم، ويخضعون للمنتصر الذي يدير البلاد دون أخذ رأيهم أو مشورتهم، ولا ملاذ لهم إلا العلماء والفقهاء يفزعون إليهم لرفع الظلم أو دفع الخصومة عند ما يجور الحكام. أما أهل الذمة، فتتكون من اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون في بلاد الشام ومصر، وكانوا يلقون معاملة طيبة من الحكام الأيوبيين والمماليك[2].

([1]) المقريزي، المصدر السابق، ج 1، ص 112-192 ، وابن تغري بردي، المصدر السابق، ج 7، ص 22، وحسن. المرجع السابق، ج 4، ص 320، وينظر : كردي، جمعة، تقديم ودراسة وتحقيق لكتاب «فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام». بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1996، ص 41 باختصار.

([2]) كردي، المرجع السابق، ص41-47.

الشعب المصري وقتذاك قبلوا حكم الأكراد والأتراك من الأيوبيين والمماليك رغم قسوته واستبداده بسبب أن لهم وقفات عظيمة في الجهاد ضد الصليبيين وصد المغول الوثنيين، فظهر علماء الدين الذين وقفوا أمام استبداد الحكام وتكلموا بلسان الشعب المصري ودافعوا عنه ضد ظلمهم، وبلغ العلماء في دولة المماليك مكانة سامية جعلت سلاطين المماليك يستمعون إلى شكواهم ويجيبون طلباتهم بل توجسوا من بعضهم خيفة. وليس أدلّ على ذلك من أنّ الشيخ عز الدين بن عبد السلام –وهو من أجلّ شيوخ الإمام القرافي– كان يزجر السلطان الظاهر بيبرس عن المظالم وينهاه عنها [1].

ومن هذا المنطلق كان المماليك يقرّبون علماء الدين والقضاة المصريين، حرصا منهم على تدعيم سلطتهم بالنفوذ الديني، واتخاذهم مظهرا شرعيا يؤمن جانبهم، باعتبار أن ما يصدرونه من أحكام إنما يستمدّ شرعيته من فتاوى العلماء فضلا عن أنهم يمثّلون الشعب المصري إلى جانب الحكّام. وكثيرا ما كان السلطان المملوكي يرجو نصح علماء الدين باعتبارهم أهل الحلّ والعقد، ولا يقوم بحرب أو يتخذ قرارات عليا هامّة تمسّ أمور الدولة إلا بعد استشارتهم [2].

ومن الظواهر الاجتماعية الدينية في كل من الدولتين محاربة مذهب الشيعة وتضييق معتنقيه وكل ما له صلة بعناصر الفاطمية سواء كان في السياسة والمجتمع، وذلك عن طريق بناء المدارس وإصلاح الأزهر، ونشر العقيدة السنية، وجذب علماء السنة إلى مصر، والاهتمام بالتصوف، والعناية بالثقافة السنية، فلذلك نرى من مظاهر الحياة الاجتماعية في الدولتين الأيوبية والمملوكية انتشار التصوف كحركة اجتماعية ، فكل من الدولتين معروف بتشجيعهما للتصوف وتعظيم شيوخ الصوفية وبناء الزوايا أو ما تسمى بالخانقاوات لهم ووقف الدور والمزارع عليها [3].

([1]) الحويري، المرجع السابق ، ص 241 بتصرف ؛ وسيأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الإمام القرافي.

([2]) المرجع السابق، ص 242، والسلمي، المرجع السابق، ص 45.

([3]) بدوي، عبد المجيد أبو الفتوح، التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس حتى سقوط بغداد، جدة، عالم المعرفة، الطبعة الأولى، 1983، ص 279، والحويري، المرجع السابق، ص292- 295.

المطلب الثالث

الحياة العلمية

فإنّه من البديهي أن الحياة العلمية في عصر من العصور ومدى تأثيرها فيمن عاش ذلك العصر لها أهميتها للحصول على الصورة الشاملة لدراسة أي شخص وأفكاره.

وكتب التأريخ تكاد تجمع على أن الحياة العلمية في هذا العصر – آخر دولة الأيوبيين وبداية دولة المماليك– قد ازدهرت ازدهارا كبيرا وبخاصة في مصر على الرغم مما أصابت الأمة من مشاكل واضطرابات سياسية وفتن داخلية وحروب خارجية.

والقرن السابع الذي عاش فيه الإمام القرافي كان امتدادا للقرن الخامس والسادس من الناحية العلمية والفكرية، فالازدهار العلمي في ذلك العصر أغلبه يدور حول العلوم الشرعية، وذلك بسبب الجرايات التي كان يتمتع بها القائمون عليها، وبسبب أن المماليك كانوا يوطدون ملكهم بتزكية العلماء، لذلك كانت كلمة العلماء والفقهاء مسموعة، وأن العلماء هم بالمقابل كانوا قائمين بمهمتهم أحسن قيام[1].

وكذلك المذاهب المنتشرة والسائدة في هذا القرن هي المذاهب الأربعة في الفقه والأشعرية في الاعتقاد والتصوف السني، فالنتاج العلمي في هذا العصر لا يكاد يخرج عن هذه الإطارات العلمية [2]. وذلك يرجع إلى بداية عصر الأيوبيين في مصر، حيث كان أول ما عهد إليه صلاح الدين[3] وخلفاؤه عندما انتقل الحكم من الفاطميين الشيعة إلى الأيوبيين السنة، هو

([1]) الوكيلي، المرجع السابق، ج1، ص 78، 79 باختصار.

([2]) المرجع السابق، ص 101.

([3]) صلاح الدين الأيوبي، الملك الناصر يوسف بن أيوب، من أشهر ملوك الإسلام، يضرب به المثل في العدالة والشجاعة، كثير التواضع، قريبا من الناس، كريما، محبا للفقهاء، محسنا إليهم، شديد التمسك بالشريعة، سمع الحديث، له محاسن وفتوحات كثيرة، وهو على شدة بطولته كان رقيق النفس والقلب، و لم يدخر لنفسه مالا ولا عقارا. وفي عهده عادت القدس إلى المسلمين وانتهى أمر الفاطميين بمصر. ولد سنة 532هـ وتوفي سنة 589 هـ. ترجمته في : ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص 376، المقريزي، السلوك، ج 1، ص 41-114، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 6، ص 3-63، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 4، ص 298، 299، 300، الزركلي، خير الدين، الأعلام؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، 1986، ج 8، ص 220.

إغلاق معاهد الدعوة الشيعية وتأسيس المدارس السنية لكل المذاهب الأربعة بتحويل قصور الفاطميين إلى مدارس، وساعدهم هذه المدارس فيما بعد على التخلص من كل آثار الشيعة[1].

ويكفي للإشارة إلى جهود و دعم الأيوبيين للحركة العلمية أنّ كثيرا منهم كانوا علماء، فأسهموا في حركة التمكين للمذهب السني إما عمليا بالدرس والتأليف أو بتشجيع غيرهم من العلماء على هذا، والحرص على أنّ يشب أبناؤهم على احترام العلماء ومحبتهم[2].

كان الكامل محبا للعلم وأهله، إذ كان يقرب العلماء ويؤثر مجالسهم، وكان يمتحنهم ببعض المسائل الغريبة من فقه ونحو فمن أجاب كانت له عنده حظوة وقربة أكثر مما سواه. وهو لم يلهه الملك والسلطان عن طلب العلم ومخالطة العلماء والسماع منهم[3]، وكان الصالح نجم الدين أيوب كريما سخيّا على العلماء وطلاّب العلم وإن كان قليل الاختلاط بهم[4].

وأما حكام المماليك بالرغم من أن أكثرهم ليسوا أهلا للعلم والنظر، ولم يشغلوا أنفسهم بالمسائل الفكرية، وانصرفوا إلى بذل الجهد في الميدان العسكري وتركوا هذه القضايا للوزراء أو القضاة –، فإنهم لم ينقطعوا عن تشجيع التعليم وبناء المدارس[5].

وكان من عادة الملوك في ذلك الوقت إذا بنوا المدرسة أن يعيّنوا فيها مدرّسا أو أكثر حسب الحاجة ويجعلوا مع كل مدرس معيدين أو أكثر تكون وظيفته إعادة الدرس بعد أن ينتهي المدرس من شرحه للطلاب وتوضيح ما غمض من كلام المدرس. وكانت المدارس مزودة بمكتبات زاخرة بالكتب في مختلف العلوم والفنون، وعندما جاءت الدولة المملوكية، لم يكن اهتمامها بالعلم بأقل من سابقتها، فبنوا المدارس وشجّعوا العلماء ، بالرغم من أن معظم ملوكها لم يكن لهم إقبال على تعلّم العلم[6].

([1]) الخويري، المرجع السابق ص 220 بتصرف.

([2]) بدوي، المرجع السابق، ص 309-310 بتصرف.

([3]) المقريزي، المصدر السابق، ج 1 ، ص 380، 381، ابن تغري بردي، المصدر السابق، ج 6، ص 228، 229، 230.

([4]) المقريزي، المصدر السابق، ج 1، ص 442.

([5]) الخويري، المرجع السابق ، ص 293.

([6]) المقريزي، تقي الدين، أحمد بن علي، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط، القاهرة، الحلبي وشركاه، دت، ج 2، ص 374 (عند ذكر المدرسة الصاحبية)، والسلمي، المرجع السابق، ص 46، 47، قال فيه : «إن من أهمّ الوسائل التي أدّت إلى تقلّص مذهب الشيعة وانحساره بناء المدارس السنّية».

وكما تقدم ذكره فإن لسقوط بغداد وزحف التتار إلى الشام أثرا في ازدهار الحياة العلمية في مصر حيث نزح إليها كثير من العلماء والطلاب من بغداد والبصرة وبلاد الشام، فكثر عدد الطلاب والمدرسين واشتد التنافس بين المدارس. وفي هذا، قال السيوطي[1] : «واعلم أنّ مصر من حين صارت دار خلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منه البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء»[2].

ومن بين المدارس في مصر أربع مدارس كان للقرافي علاقة وثيقة بها لكونه درس بها في أثناء مرحلة الطلب أو درس بها بعد اكتمال تحصيله وتصدّره للتدريس.

1- المدرسة الصاحبية

هذه المدرسة أنشأها الصاحب ابن شكر[3] سنة 618 هـ، وسميت الصاحبية نسبة إليه، وقد أنشأ الصاحب ابن شكر هذه المدرسة للمالكية، وهذه المدرسة تقع في سويقة الصاحب، وكان بهذه المدرسة مكتبة ضخمة أفاد منها القرافي وأقرانه كثيرا[4].

وكان الطلاب في تلك المدرسة تجري عليهم الأرزاق كما يدلّ على ذلك قول ابن تغري بردي[5] : «وسئل عنه (يعني الإمام القرافي) عند تفرقه الجامكية[1] في مدرسة الصاحب ابن شكر فقيل عنه توجه إلى القرافة فقال بعض من حضر اكتبوه القرافي»[2].

([1]) السيوطي هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، ولد ونشأ بالقاهرة وقرأ على جماعة من العلماء. كان إماما ومشاركا في كثير من العلوم، اعتزل التدريس والإفتاء بعد الأربعين من عمره، ثم تفرّغ للتأليف، له مؤلفات كثيرة منها «الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور»، و«الإتقان في علوم القرآن»، و«الجامع الصغير» في الحديث، و«المزهر في اللغة»، و«الأشباه والنظائر في النحو»، و«الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية وفروع الشافعية»، و«الحاوي للفتاوى»، وغيرها، توفي سنة 911هـ، ترجمته : ابن العماد، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج 8، ص51.

([2]) السيوطي، المصدر السابق، ج 2، ص 94.

([3]) الصاحب ابن شكر هو الصاحب صفي الدين عبد الله بن علي بن شكر وزير الملك العادل والكامل، من علماء المالكية، توفي سنة 622 ، ترجمته في : المقريزي ، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص 371، 372، الكتبي، محمد شاكر، فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1974، ج 2، 193-196، ابن العماد، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج 5، ص 100، مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية، بيروت، دار الفكر، د ت، ص 166.

([4]) المقريزي، الخطط، المصدر السابق، ج 2، ص371، والسلمي، المرجع السابق، ص 48، 49.

([5]) ابن تغري بردي هو أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، من مؤرخي الأيوبيين والمماليك، ولد سنة 813 هـ وتوفي سنة 874هـ بالقاهرة، له مصنفات منها «المنهل الصافي» و«النجوم الزاهرة» وغيرهما. ترجمته في : ابن العماد، شذرات الذهب، ج 7، ص 317 ، والزركلي، الأعلام، ج8، ص 222.

2- المدرسة القمحية

هذه المدرسة بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة 566 هـ ووقف عليها قيسارية الوراقين وضيعة بمصر تعرف بالخنبوسية، كان موضعها يعرف بدار الغزل، وهي قيسارية تباع فيها الغزل فهدمها صلاح الدين وبنى بها هذه المدرسة للمالكية وجعل بها أربعة مدرسين، وكان طلابها ومدرسوها يحصل لهم خير كثير من الأوقاف الموقوفة عليها. وهذه المدرسة أجل مدرسة للفقهاء المالكية [3].

3- المدرسة الصالحية

هذه المدرسة تنسب إلى مؤسسها الملك الصالح نجم الدين أيوب[4]، بدأ العمل في بناء المدرسة سنة 639 هـ وانتهى سنة 641 حيث فتحت أبوابها للدارسين، وهي في الواقع أربع مدارس للمذاهب الأربعة وكان الصالح أيوب أول من جمع المذاهب الأربعة في مدرسة واحدة في مصر وجعل لكل مذهب قاعة تخصه. وهذه المدرسة لها شأن عظيم يفد إليها الطلاب من شتى الأقطار. وكان الإمام القرافي قد تولى التدريس فيها سنة 663 هـ ثم أخذت منه، وقد أعيد إلى القرافي منصب التدريس فيها واستمر إلى أن توفي وهو مدرّسها.[5]

4- المدرسة الطيبرسية

---

(1) الجامكية تجمع على جوامك وجامكيات وهي الرواتب العامة، ينظر : القلقشندي، شهاب الدين، أحمد بن عبد الله، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القاهرة، د ن، 1919م، ج 3، ص 457.

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، ج 1، ص 66، وابن تغري بردي، جمال الدين، يوسف، الأتابكي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، مصر، دار الكتب المصرية، 1375 هـ، ج 1، ص 215، والسلمي، المرجع السابق، ص 48، 49.

(3) المقريزي، الخطط، ج 2، ص 364، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 5، ص385.

(4) سبقت ترجمته.

(5) السيوطي، المصدر السابق، ج 2، ص 159، ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج 1، ص 216 ، نقلا عن السلمي، المرجع السابق، ص 50، 51.

هذه المدرسة كانت تقع بالقاهرة، أنشأها علاء الدين طيبرس الخازندارى[1] ونسبتها إليه وانتهت عمارتها حوالي سنة 680 هـ، وقد تولى الإمام القرافي التدريس في هذه المدرسة وهو أول مدرس لها من المالكية.[2]

وهذه كلها توضّح لنا مدى نجاح الإمام القرافي في مهنته واشتهاره في الأوساط العلمية حتى كان يدرّس في أكثر من مدرسة في آن واحد بل ودرّس أيضا في الجامع العتيق[3] فاستفاد منه خلق كثير[4].

وقد كثر التأليف في هذا العصر بشكل مذهل، وإن بدا فيه بعض ظواهر انحطاط الابتكار واستنباط الأحكام، بحيث يكثر اختصار كتب الأقدمين أو شرحها وأحيانا شرح المختصرات، ولكنه لم يخل من نفر فتح الله قلوبهم وعقولهم للعلم والتقى، مكملين لمذاهب الأئمة السابقين، حتى أصبح التأليف من ميزات هذا العصر البارزة.[5]

([1]) طيبرس بن عبد الله الوزيري، نقيب الجيوش، كان في ملك الأمير بيلبك مملوك الخازندارى الظاهري نائب السلطنة، ثم انتقل إلى بدر الدين البيدرا. ينظر : المقريزي، الخطط، ج2، ص 383.

([2]) المقريزي، المصدر السابق، ج2، ص 383.

([3]) الجامع العتيق هو جامع عمرو بن العاص في مدينة فسسطاط مصر (وهو الآن بالقاهرة). وهو حينذاك تاج الجوامع وأول مسجد أسّس بديار مصر في الملة الإسلامية بعد الفتح، وبه زوايا يدرس فيها الفقه. ينظر : المقريزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص 246.

([4]) الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، باعتناء محمد الحجيري، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، 1999. ج6 . ص 233، والسلمي، المرجع السابق، ص 51، 52.

([5]) شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لبنان، دار النهضة العربية، 1985، ص 139، والسلمي، المرجع نفسه. فقد ألف في هذا العصر كثير من الكتب القيمة مما تدل بوضوح على ازدهار حركة التأليف. وفي الفقه وأصوله وقواعده على سبيل المثال : «المغني» لابن قدامة (621 هـ)، و«منتهى السول والأمل» للإمام ابن الحاجب (646هـ)، و«شرح مختصر» للنووي (676 هـ)، و«القواعد» للإمام العز ابن عبد السلام (660هـ)، و«الذخيرة»، و«الفروق»، للإمام القرافي (681 هـ)، وغير ذلك.

المبحث الثاني

حياة الإمام القرافي

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ومولده

المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع : مذهبه الفقهي والعقدي

المطلب الخامس : وفاتـــه ومكان دفنه

المطلب السادس : مؤلفاته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

حياة الإمام القرافي

يكون الكلام عن حياة الإمام القرافي رحمه الله بطبيعة الحال بذكر اسمه ومولده ابتداء، ثم نشأته وطلبه العلوم وشيوخه وتلاميذه وذكر وفاته، وأخيرا ذكر مؤلفاته وآثاره العلمية.

المطلب الأول

اسمه ومولده

اتفقت كتب التراجم أنّ الإمام القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين الصنهاجي البَهْفَشِيْمِي البَهَنْسِيّ القرافي[1].

ضبط الإمام ابن فرحون [2] في كتابه «الديباج المذهب» بقوله : «ويَلّيْن بياء مثناة من تحت مفتوحة ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة من تحت ونون ساكنة والبَهْفَشِيْمِيّ بالباء الموحده المفتوحة والهاء المجزومة والفاء المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة و لم أقف على معني هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجه»[3].

والصَّنْهَاجِي : نسبة إلى صَنْهَاجَة، بطن من بطون البربر وهي من قبيلة حمير اليمنية يسكنون المغرب وشمال إفريقية، ينسب إليها كثير من الأمراء والعلماء[4]. ونصّ القرافي على أنّه عربي بربري مغربي، بقوله : «وإنما أنا من صنهاجة، الكائنة في قطر مراكش بأرض المغرب»[5].

والبَهَنْسِي : نسبة إلى بَهَنْسَا بفتح الباء الموحدة و الهاء و سكون النون بعدها سين مهملة

([1]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص 62.

([2]) الإمام ابن فرحون، هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، من علماء المالكية، ولد ونشأ وتوفي بالمدينة المنورة، تولى القضاء سنة 793 هـ وتوفي سنة 799هـ، له مصنفات جليلة منها : «الديباج المذهب في تراجم علماء المالكية»، و«تبصرة الحكام وتسهيل المهمات»، وغيرها. ترجمته في : العسقلاني، شهاب الدين، أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية،1997، ج1،ص 49، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 6، 357، مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 227، الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 52.

([3]) ابن فرحون، المصدر السابق، ص 66.

([4]) السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، بيروت، دار الجنان، 1988، ج 3، ص 590.

([5]) القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق محمد علوي بنصر، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997، ج1، ص 549، 550.

مفتوحة بعدها ألف وهي بلدة بصعيد مصر.[1]

والقرافي : نسبة إلى القرافة[2]، وذكر الإمام القرافي أن تلك المحلة سميت باسم قبيلة القرافة التي سكنت تلك البقعة، وأن القرافة اسم لجدة القبيلة. وقال : «واشتهاري بالقرافي ليس لأجل أني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة فاتفق الاشتهار بذلك»[3].

ونقل ابن فرحون عن محمد بن رشيد السبتي[4] : «وذكر لي بعض تلامذته أن سبب شهرته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فمرّت عليه هذه النسبة»[5].

فالجمع بين هذه الروايات ممكن بأن يكون القرافي قد سكن تلك المحلة مدّة يسيرة كما قال وكان يجيء منها إلى الدرس في مدرسة الصاحب بن شكر، وإنّ كاتب الدرس كتبه القرافي لكونه يجيء من جهتها والكاتب الذي يوزع الأرزاق على الطلاب كتبه القرافي بمشورة بعض من يعرف القرافي.[6]

ولد الإمام القرافي في بهبشيم إحدى قرى «بوش»[7] بصعيد مصر سنة 626 هـ ، وقد نص الإمام القرافي نفسه على تأريخ ولادته في كتابه «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» ؛ قال : «ومولدي ونشأتي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة»[8].

([1]) البهنسا : مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربي النيل. ينظر : الحموي، المصدر السابق، ج 1، ص 612.

([2]) القرافة خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، و قرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم وهي مقبرة أهل مصر وبها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين وترب للأكابر، ينظر: الحموي، المصدر السابق، ج4، ص 359. وقد زرت هذه المنطقة أثناء السفر إلى مصر بعد أداء فريضة الحج عام 1425هـ.

([3]) القرافي، العقد المنظوم، المصدر السابق، ج 1، ص 549.

([4]) ابن رشيد السبتي، هو أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري، السبتي، يعرف بابن رشيد، الخطيب، المحدث، الرحالة. ولد سنة 657 هـ، رحل إلى المشرق لأداء فريضة الحج سنة 683 هـ، وأخذ عن كثير منهم الحافظ المنذري، والعز الحراني، وأبو الحسن علي المقدسي، وأبو إسحاق ابن عساكر، وقطب الدين القسطلاني، وغيرهم. له ملء العيبة، وشرح صحيح البخاري، والإضاءات والإنارات في البديع وغيرها. ترجمته : مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية، ص 216، 217.

([5]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 65.

([6]) السلمي، المرجع السابق، ص 9.

([7]) ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج1، 215، الوكيلي، المرجع السابق، ص 141، وقيل بالسين المهملة، وهي كورة ومدينة بمصر من نواحي الصعيد الأدنى في غربي نيل بعيدة عن الشاطئ، ينظر : الحموي، المصدر السابق، ج 1، ص 602.

([8]) القرافي، العقد المنظوم، السابق، ج1، ص 550.

المطلب الثاني

نشأته وطلبه العلم

نشأ الإمام القرافي وتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن أو بعضه على عادة أقرانه في بلده بصعيد مصر، ثم تاقت نفسه إلى الانتقال إلى مصر القديمة وهي يومذاك قبلة العلماء وموئل الطلاب، من الشرق والغرب، ومن كل أصقاع المعمورة حيث الأزهر بعلمائه في كل فن ومذهب، وحيث حلقات الدرس ومجالس المناظرات والجدل. وهناك درس القرافي في المدرسة الصاحبية واستفاد مما خصص لدارسيها من الرزق[1].

وهكذا، تلقى الإمام القرافي وقتذاك العلم على أيدي عدد ليس بقليل من المشايخ الأجلاء يأتي ذكرهم في المطلب الآتي.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

قوة الشخصية لأيّ إنسان لها أثر في البيئة، ولقوة شخصية الشيخ وقدرته العلمية الأثر البالغ في بناء شخصية التلميذ ونضج عقليته، ولا يخفى أن لكل عالم -ومنهم الإمام القرافي- تأثر بشيوخه كما أثر في غيره من تلامذته وأقرانه شيخا.

ففي هذا المطلب أذكر جملة من شيوخه الذين تلقى عنهم وتأثّر بهم، وبعد ذلك أذكر بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه ليبرز ويعرف قدره ومكانته.

الفرع الأول : شيوخه

تلقى الإمام القرافي العلوم الشرعية عن طائفة من المشايخ الأجلاء في مصر، إذ لا يعلم قيامه بأي رحلة لطلب العلم خارج مصر. ومن أشهر شيوخ الإمام القرافي ما يأتي :

1. الإمام عز الدين بن عبد السلام

الإمام عز الدين بن عبد السلام هو عبد العزيز عز الدين بن عبد السلام السلمي الملقب بسلطان العلماء وبائع الأمراء شيخ الإسلام الشامي المنشأ المصري المدفن، الفقيه المجتهد الأصولي المحدث المفسر شافعي المذهب، ولد بدمشق سنة 577 هـ أو سنة 578 ودرس

([1]) السلمي، المرجع السابق، ص 12.

الأصول على سيف الدين الآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ الفخر ابن عساكر وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل البغدادي، وفي التصوف من الإمام الشهاب السهروردي والقطب الشيخ الإمام أبي الحسن الشاذلي، وأخذ عنه ابن دقيق العيد وعلاء الدين أبو الحسن الباجي وتاج الدين الفركاح وأبو شامة وشهاب الدين القرافي، وغيرهم. خرج من دمشق سنة 639 هـ وتوجه إلى القاهرة، وذلك بعد أن ساءت العلاقة بينه وبين سلطان دمشق يومذاك، لأنه أنكر عليه التحالف مع الفرنجة وبيع السلاح لهم، فأكرمه صاحب مصر الملك الصالح نجم الدين أيوب، وتولى القضاء في مصر عدة مرات، وكان في كل كرة يعزل نفسه، أو يعزله السلطان لصرامته وحزمه، فإنه كان شديدا على الملوك ولا يلين أمامهم. ولما كان في مصر قصده طلاب العلم من كل صوب، وكانت له مواقف تنبئ عن شخصيته الفريدة، منها موقفه من حرب التتار وخروجه بنفسه لقتالهم مع المظفر سيف الدين قطز والظاهر بيبرس البندقداري.[1]

وكانت وفاته رحمه الله سنة 660 هـ وقد ترك وراءه جملة من المؤلفات منها : «الفتاوى» و«مختصر النهاية» و«شجرة المعارف» و«القواعد الكبرى» و«القواعد الصغرى» و«مقاصد الصلاة» و«أحكام الحج» و«الإمام في أدلة الأحكام» و«بيان أحوال الناس يوم القيامة» و«الفوائد في مشكل القرآن» و«الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» وغير ذلك.[2]

ذكر الإمام القرافي في الفروق كثيرا من آرائه ، وقال عنه : «وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح الناس خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم»[3] وقال في موضع آخر :«فلقد

([1]) الكتبي، المصدر السابق، ج 2، ص 352.

([2]) للمزيد من ترجمته : ابن السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج 8، ص 209-255 ، وابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 235، و ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج7، ص 208، والكتبي، فوات الوفيات، ج 2، ص 352، و السيوطي، حسن المحاضرة، ج1، ص 141، 142.

([3]) القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) بتحقيق ودراسة أ. د علي جمعة و أ. د محمد أحمد سرّاج، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م، ج 4، ص 1389.

كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره، رحمه الله رحمة واسعة»[1]

2.الإمام جمال الدين بن الحاجب

الإمام جمال الدين بن الحاجب هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر بن يونس المشهور بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، فقيه أصولي نحوي متكلم، ولد في مصر في أواخر سنة 570 هـ وتفقّه في المذهب مالك على أبي الحسن الأبياري وغيره، وأتقن علمي النحو والعروض والقراءات حتى أصبح مرجعا فيهما. ثم رحل إلى دمشق سنة 617 هـ ودرس بجامعها فقصده الطلاب فوجدوا عنده طلبتهم في الفقه والنحو والأصول والمنطق. ثم عاد في العام الذي رحل فيه العز بن عبد السلام إلى مصر وهو عام 639 هـ، فلما وصل إلى القاهرة درس بالمدرسة الفاضلية، فأخذ عنه بها خلق كثير، ولعل الإمام القرافي أخذ عنه بتلك المدرسة. ولم تطل إقامته بالقاهرة بل انتقل إلى الإسكندرية وأقام بها إلى أن توفي سنة 646هـ.[2]

وقد ذكر الإمام القرافي شيخه الإمام ابن الحاجب فقال عنه في «الفروق» عند الكلام عن بعض الأبيات المشكلة : «وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر، العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم ، وسيد وقته في التحصيل والفهوم ، جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام وأفتى فيه وتفنن وأبدع...»[3].

3. السبط جمال الدين عبد الرحمن بن الحاسب

السبط الشيخ المسند المعمر أبو القاسم عبد الرحمن بن الحاسب مكي بن عبد الرحمان بن أبي سعيد بن عتيق الطرابلسي ثم الإسكندراني، سبط الحافظ أبي طاهر السِّلفي، سمع من جده كثيرا، وحدث عن عدة الشيوخ من مصر ومكة والموصل والأندلس، ورحل إليه الطلبة وروى الكثير بالقاهرة ، حدث عنه المنذري والدمياطي وابن دقيق العيد والشهاب القرافي

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 600.

([2]) للمزيد من ترجمته : ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2 ، ص 32-41، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص 189، 190 ، 191، وابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص 234، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 7، ص 360، والسيوطي، حسن المحاضرة، ج 1، ص 215، مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص 167.

([3]) القـــرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 1 ، ص 154، 155.

والعماد محمد ابن الجرائدي والخطيب عبد الرحيم الحنبلي والفخر أحمد بن الجباب وخلق كثير، ولد سنة سبعين وخمسمائة وتوفي بمصر ليلة الرابع من شوال سنة إحدى وخمسين وستمائة.[1]

4. الحافظ زكي الدين المنذري

الحافظ زكي الدين المنذري هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعيد، الملقب بزكي الدين، المنذري، أصله من الشام وقيل ولد فيها، سنة 581 هـ، سمع من الإمام ابن الوراق، وابن زهير، وأبي عبد الله الأرتاجي، ومحمد سعيد المأموني، والحافظ علي المقدسي، وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ أبو محمد الدمياطي، وأبو الحسين اليونيني، وإسماعيل بن عساكر، وكذلك الإمام القرافي، كما جاء ذكره في «الفروق»[2]، كان شيخ الحديث بمصر في عصره، وولي مشيخة دار الحديث الكاملية، وكان له اليد الطولى في الحديث والفقه واللغة والتاريخ، وكان ثقة وحجة وزاهدا. صنف «الترغيب والترهيب»، و«شرح تنبيه الشيرازي»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود»، وغيرها. توفي سنة 656 هـ، ودفن بالقرافة.[3]

5. شمس الدين الخسروشاهي

شمس الدين الخسروشاهي هو عبد الحميد بن عيسى بن عموية الخسروشاهي التبريزي الشافعي فقيه أصولي متكلم طبيب، نسبته إلى خُسْرُوْشَاه بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة بعدها ألف وهاء، وهي قرية من قرى تبريز. ولد سنة 580 هـ في دمشق وقيل في خسروشاه وقرأ الأصول على الفخر الرازي المتوفى سنة 606 هـ. وقدم مصر وفيها أخذ عنه القرافي. وقد استقر المقام بالشيخ الخسروشاهي في دمشق حتى توفي سنة 652 هـ.[4]

([1]) الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413، ج 23، ص 278، 279.

([2]) القرافي، الفروق، ج 2، ص 637.

([3]) للمزيد من ترجمته : ابن كثير، البداية والنهاية، ج 13، ص 212، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 5، ص 277.

([4]) للمزيد من ترجمته : ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص255، 256، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص 161، 162، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج 7، ص 32.

6. الشريف الكركي

هو محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم، أبو محمد، الشريف الحسيني المشهور بالشريف الكركي، الفقيه الأصولي المتكلم المالكي ولد بفاس في المغرب وتفقه في المذهب المالكي، ثم انتقل إلى مصر وفيها لقي العز بن عبد السلام وتتلمذ عليه وأخذ عنه الفقه الشافعي.

وعلى الرغم من أنه من معاصري الإمام القرافي الذين تتلمذوا على العز بن عبد السلام إلاّ أنّ الإمام القرافي لم ير غضاضة في أن يأخذ عنه بعض علومه، فقد نصّ ابن فرحون على أنه تتلمذ عليه ونقل في ترجمة الشريف الكركي أن الإمام القرافي قال فيه : «إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علما وحده وشارك الناس في علومهم.» توفي الشريف الكركي سنة 688هـ[1].

7. شمس الدين محمد بن ابراهيم المقدسي

هو محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي شمس الدين قاضي قضاة الحنابلة بمصر، ولد سنة 603 هـ بدمشق وتفقه بها على أيدي عدد من علمائها منها موفق الدين ابن قدامة وحضر عند ابن طبرزد ، ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن علمائها واستقر به المقام في مصر بعد أن تزود بالعلم في شتى الفنون والمعارف فولي في مصر مشيخة خانقاه سعيد السعداء ولقب لذلك بشيخ الشيوخ وتولى قضاء الحنابلة بمصر مدة ثم عزل ودرس بالمدرسة الصالحية مذهب الحنابلة وأخذ عنه بها خلق كثير وهو أول من درس بها للحنابلة وكان زاهدا متصوفا[2].

ذكر ابن فرحون أن الإمام القرافي سمع منه كتابه في وصول ثواب القرآن. كانت وفاته سنة 676هـ وخلف مصنفات منها الجدل وعيون الأخبار ووصول ثواب القرآن[3].

ومما تقدّم، تبيّن أنّ الإمام القرافي رحمه الله أخذ العلوم من أشياخ وأساتيذ من مختلف المذاهب ما يدلّ على بعدهم من التعصب المذهبي كما تؤثر هذه السماحة في شخصيته العلمية وقدرته من الموازنة بين المذاهب.[4]

([1]) وقيل توفي سنة 689 هـ. وللمزيد من ترجمته : ابن فرحون، الديباج، ص 332، والحجوي، الثعالبي، محمد الحسن، الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م، ج 4، ص 276.

([2]) للمزيد من ترجمته : ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص353 ، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 7، ص134.

([3]) ابن فرحون، الديباج، ج 1، ص 63.

([4]) ينظر : جمعة علي، وسراج، محمد، مقدمة التحقيق لكتاب الفروق، ص 18.

الفرع الثاني : تلاميذه

سأقتصر في هذا على أشهر تلاميذه والذين يعدون ممن أخذوا عنه

1. تقي الدين بن بنت الأعز

عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، الشهير بتقي الدين بن بنت الأعز، من علماء الشافعية المشهورين، تفقه على مشايخ عصره ودرس النحو والأدب وتولى القضاء والوزارة والخطابة في الأزهر ومشيخة الخانقاه. وقد عزل عن تلك المناصب كلها بسبب تهمة لفقها له بعض حساده. توفي ابن بنت الأعز بعد عمر طويل سنة 695 هـ وكان من أقران الإمام القرافي، وتعليقة الإمام القرافي على «المنتخب» إنما صنعها لأجله[1].

2. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقّوري

هو محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البقوري بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف مع ضمها بعدها واو ثم راء مهملة والياء للنسبة. وبقّور بلد بالأندلس. قدم مصر فتلقى العلم على جماعة من المشايخ كان منهم الإمام القرافي ثم رجع إلى مراكش فتوفي بها سنة 707 هـ. له مصنفات منها «إكمال الإكمال» للقاضي عياض وكتاب فيه كلام على «فروق» الإمام القرافي، اختصرها فيه ورتّبها وزاد فيه وعلّق عليها في مواضع، وطبع بعنوان بـ«ترتيب الفروق واختصارها».[2]

3. شهاب الدين المرداوي

هو أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة أبو العباس شهاب الدين المرداوي الفقيه المقرئ الحنبلي. ولد بالشام سنة 649 هـ ثم رحل إلى مصر فأخذ عن بهاء الدين ابن النحاس ودرس الأصول على الإمام القرافي، ورحل إلى دمشق وحلب ثم عاد إلى بيت المقدس واستقر

([1]) للمزيد من ترجمته : السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 8، ص 172-175، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ، ج 8، ص 82 و123، والكتبي، فوات الوفيات، ج 2 ، ص 279، وابن العماد، شذرات الذهب، ج 5، ص431.

([2]) والكتاب مشهور متداول درسه وحققه متخصصون وطبع ثلاث طبعات ، في المغرب وتونس ولبنان ، أتحدث عنه في موضعه عند الكلام عن كتاب الفروق واعتناء العلماء به. وللمزيد من ترجمته ، ينظر : ابن فرحون، الديباج، ص 322، 323، ومخلوف، شجرة النور الزكية، ص 211.

فيها إلى أن مات سنة 728 هـ. له مصنفات منها «شرح الشاطبية في القراءات» و«شرح ألفية ابن معط في النحو» و«تفسير القرآن».[1]

4. تاج الدين الفاكهاني

هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المشهور بتاج الدين الفاكهاني. ولد سنة 654 هـ، وهو فقيه أصولي محدّث له علم جمّ بالعربية وكان ذا تقوى وصلاح، أخذ القرآن والنحو عن الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزناتي المازوني المشهور بحافي رأسه، ودرس الأصول على الشهاب القرافي وابن المنيّر وابن دقيق العيد.

له مصنفات منها : «شرح على العمدة» في الحديث، و«شرح الأربعين النووية»، و«التحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة»، و«الفجر المنير في الصلاة على البشير والنذير»، و«كتاب الاشارة في العربية»، وله شعر حسن. توفي سنة 734 هـ بالاسكندرية[2].

5. محمد بن عبد الله بن راشد البكري القَفْصي

ابن راشد البكري القفصي هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي الفقيه الأصولي الأديب، ولد بقفصة بتونس وتعلم بها ثم إلى مدينة تونس واشتغل بطلب العلم، ثم رحل إلى الإسكندرية فالتقى بعالمها وخطيبها ناصر الدين ابن المنير وأخذ عنه في الفقه وغيره، ثم انتقل إلى القاهرة فالتقى فيها بالقرافي ولازمه حتى أجازه في الأصول وأذن له في التدريس وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب. توفي في تونس سنة 739 هـ وله مصنفّات كثيرة منها : «الشهاب الثاقب في مختصر ابن الحاجب» في الفروع الفقهية، و«المذهب في ضبط قواعد المذهب» في ست مجلّدات، و«الحقائق في الأحكام والوثائق»، و«تحفة الواصل في شرح الحاصل»، و«المرتبة الثانية في علم العربية»، و«المرتبة العليا في تفسير الرؤيا»[3].

([1]) للمزيد من ترجمته : ابن العماد، شذرات الذهب، ج6 ،ص 87، وابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 142.

([2]) للمزيد من ترجمته : ابن فرحون، المصدر السابق، ص 186، العسقلاني، الدرر الكامنة، المصدر السابق، ج 3، ص 178. وابن كثير، البداية والنهاية، ج 14، ص 168، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 7، ص 96 (وفيه أنّ وفاته سنة 731 هـ). و مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 204.

([3]) للمزيد من ترجمته : ابن فرحون، الديباج، ص 334، والتنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م ،ص 235 ، ومخلوف، شجرة النور الزكية، ص 207، 208، والزركلي، الأعلام، ج7، ص 11.

6. أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي

أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، رحل إلى المشرق مرورا بتونس والقاهرة، والتقى بشهاب الدين القرافي، وشمس الدين الأصفهاني، وسيف الدين الحنفي، والإمام ابن دقيق العيد وغيرهم، ثم عاد إلى مسقط رأسه واستقدمه السلطان يغمراسن إلى تلمسان. توفي سنة 680هـ [1].

7. أبو محمد عبد الكافي بن علي السبكي

أقضى القضاة زين الدين أبو محمد عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي المصري جد الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي سمع من جماعة وقرأ الفروع على الظهير والسديد والأصول على الإمام القرافي وتنقل في أعمال الديار المصرية ، كان من أعيان نواب القاضي تقي الدين بن دقيق العيد وكان رجلا صالحا كثير الذكاء وله نظم كثير غالبه زهد ومدح في النبي. توفي في رجب سنة 733 [2].

8. صدر الدين يحيى بن علي السبكي

يحيى بن علي بن تمام بن يوسف السبكي القاضي صدر الدين أبو زكريا عم الشيخ تقي الدين السبكي، تفقه على السديد والظهير، وقرأ أصول الفقه على الفقيه الشيخ أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي وسمع الحديث من ابن خطيب المزة وغيره وبرع في الفقه وأصوله وتولى قضاء بعض البلاد المصرية ثم درس بالمدرسة السيفية بالقاهرة واستمر بها إلى حين وفاته. توفي سنة خمس وعشرين وسبعمائة ودفن بالقرافة [3].

وغير هؤلاء كثير من تلاميذه في المدارس الأربعة.

([1]) للتوسعة من ترجمته : التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 35-37، ومخلوف، شجرة النور الزكية، ص 218، وابن مريم، أبو عبد الله، محمد بن محمد، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، الثعالبة، 1908، ص 66، 67، 68.

([2]) للمزيد من ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ج 3، ص 110، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 10، ص 89.

([3]) للمزيد من ترجمته في : ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 10، ص 391، 392.

المطلب الرابع

مذهبه العقدي والفقهي

صرّح الإمام القرافي في مواطن عدّة من كتبه بأن عقيدته أشعرية، وسمى أهلها بأهل الحق[1]. ذكر ذلك مثلا في مسألة شكر المنعم، والتكليف بما لا يطاق، والصفات السبع[2] وغير ها من المسائل الكلامية. أما مذهبه الفقهي فلا يختلف فيه اثنان بأنّه مالكي المذهب، بل انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه[3].

المطلب الخامس

وفاته ومكان دفنه

ذكر المترجمون تاريخ وفاته، أنه رحمه الله توفي بدير الطين[4] المسماة الآن بدار السلام بالقرب من مصر القديمة في جمادى الأخيرة سنة 684 هـ، وزاد الحافظ الذهبي أنّه توفي في آخر يوم من جمادى الآخرة ودفن يوم الاثنين مستهل رجب بالقرافة[5]، إلاّ أنّ الصفدي في «الوافي بالوفيات» وابن تغري وردي في «المنهل الصافي» قالا إنّه توفي سنة 682 هـ[6].

([1]) السلمي، المرجع السابق، ص 28، الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 504.

([2]) القرافي، نفائس الأصول، المصدر السابق، ج 1، ص 396 و419، والقرافي، الاستغناء في الاستثناء، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1986، ص 234. وينظر : السلمي، المرجع السابق، ص 28، 29، الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 504، 505.

([3]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص 63، ينظر : الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص501، 502، 503، السلمي، المرجع السابق، ص 33.

([4]) دير الطين : أرض بمصر على شاطىء نيل مصر في طريق الصعيد قرب الفسطاط متصل ببركة الحبش عند العدوية. ينظر : الحموي، معجم البلدان، ج 2، ص 520.

([5]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص 66، والذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1989، في ذكر وفيات سنة 684 هـ، نقلا عن السلمي، المرجع السابق، ص 64، والسيوطي، المصدر السابق، ج 1، ص 142. وقبره رحمه الله معروف، وهو الآن يقع في منطقة سيدة عائشة بالقاهرة، بجوار قبر الإمام السيوطي.

([6]) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 6، ص 235، نقلا عن قنديل، إبراهيم عطية محمود، الاجتهاد والإفتاء وما اختلف فيه المجتهدون، دراسة وتحقيق من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين القرافي المالكي، رسالة ماجستير في أصول الفقه (غير منشور)، مصر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1987، ص 37، وابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج 1، ص 217، نقلا عن السلمي، المرجع السابق، ص 64.

ومما يؤكد ذلك أنّ محمد بن رشيد السبتي قصد بدوره الإمام القرافي للأخذ عنه في مصر لكنه لم يتمكن من ذلك فكتب في رحلته آسفا : «دخلت مصر عقب وفاته بثمانية أيّام ففات لقاؤه فإنّا لله وإنا إليه راجعون وكانت وفاته يوم الأحد متم جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن يوم الاثنين غرة رجب فلقيت أصحابه وقد فرق جمعهم»[1]. والمختار هو ما قاله الأكثرون (ابن فرحون، والذهبي، والسيوطي، ومحمد مخلوف، وإسماعيل باشا البغدادي[2])، وما أيده المعاصرون من المؤرخين للإمام القرافي مثل الحجوي، والزركلي، والوكيلي، والسلمي، وبنصر[3]. والترجيح يكون لقول ابن فرحون نظرا لأنه من الفقهاء المؤرخين وهو بطبيعة الحال، أعلم برجال مذهبه من غيره.

وإذا علمنا أنه ولد سنة 626 هـ وفرضنا أنه توفي سنة 684 هـ فيكون عمره يوم وفاته ثمانية وخمسين عاما تقريبا، فرحمه الله رحمة واسعة.

المطلب السادس

مؤلفاته

خلف الإمام القرافي ثروة علمية عظيمة ونافعة في علوم عديدة وحظيت مؤلفاته بإقبال وشهرة كبيرة يدل كل ذلك على القدرة والخبرة على التأليف. ومؤلفاته متنوعة، في أصول الدين والدفاع عن العقيدة، وفي الأصول، والفقه، واللغة والأدب، والرياضيات. وفيما يأتي ذكر مؤلفاته المطبوعة، (سواء كانت محقّقة وغير المحقّقة) وغير المطبوعة.

أولا: المؤلفات المطبوعة

أ. الكتب المحقّقة

1. «الأجوبة الفاخرة في الردّ على الأسئلة الفاجرة»

([1]) نقلا عن بو خبزة، وآخرون، في مقدمة تحقيقه لكتاب الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، ج1، ص 14.

([2]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 66، الذهبي، تاريخ الإسلام، المصدر نفسه، والسيوطي، حسن المحاضرة، ج 1، ص 127، ومخلوف، شجرة النور الزكية، ص189، البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، استانبول، المعارف، 1951، ص 99، وتردّد حاجي خليفة في عدة مواطن من كتابه «كشف الظنون»، فذكر تاريخ وفاته سنة 682 هـ في ج 1، ص 177 و 186. وذكر سنة 684 في ج 1، ص 21 و 499.

([3]) الحجوي، المرجع السابق، ج 4، ص 273، والزركلي، المرجع السابق، ج 1، ص 94، 95، والوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 145، والسلمي، المرجع السابق، ص 64، وبنصر، قسم دراسي من تحقيق العقد المنظوم، المصدر السابق، ج1، ص 40.

ألّف الإمام القرافي هذا الكتاب في الردّ على أسئلة اليهود والنصارى، طعنا في الإسلام. طُبع مع كتاب «الفارق بين المخلوق والخالق» لعبد الرحمن أفندي باجة جي زادة، قامت بطبعه مطبعة الموسوعات بمصر سنة 1322 هـ. وحقّقه الشيخ سالم القرني في رسالة ماجستير في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة 1404 هـ[1]. وحقّقه الباحث بكر زكي عوض متخصص في علم مقارنة الأديان ونشرته مكتبة وهبة بالقاهرة سنة 1987 م[2].

2. «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام»[3].

طبع هذا الكتاب بمكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، بتحقيق العلاّمة عبد الفتّاح أبي غدّة، سنة 1387 هـ[4]، وحققه الشيخ محمد عرنوس وطبعته مطبعة الأنوار بالقاهرة، وكذلك حققه أبو بكر عبد الرزاق ونشره المكتب الثقافي بالقاهرة سنة 1989م[5].

3. «أدلّة الوحدانية في الردّ على النصرانية»

لم يذكر ابن فرحون هذا الكتاب عند ترجمة الإمام القرافي، وذكره إسماعيل باشا البغدادي في «هديّة العارفين»[6]، ومن اسمه تبيّن أنه في المناظرة في سبيل الدفاع عن العقيدة، وذكر الوكيلي أنّ الكتاب مطبوع بمطبعة الكليات الأزهرية بمصر بتحقيق الشيخ أحمد حجازي سقا[7].

4. «الاستغناء في أحكام الاستثناء»

هذا الكتاب في النحو وأصول الفقه، حققه الدكتور طه محسن في رسالة دكتوراة، وطبعته مطبعة الإرشاد ببغداد سنة 1402، وطبع أيضا في بيروت باسم «الاستغناء في الاستثناء» بتحقيق محمد عبد القادر عطا، ونشرته دار الكتب العلمية سنة 1986[8].

5. «الأمنية في إدراك النية»

([1]) السلمي، المرجع السابق، ص 65.

([2]) بنصر، محمد علوي، مقدمة التحقيق (قسم دراسي) لكتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المرجع السابق، ص 49.

([3]) ذكر القرافي في عدّة مواضع في «الفروق» باسم «الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرّف القاضي والإمام»، ينظر : القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 1، ص 72، 135، ج 2، ص 541، 542، ج 4، ص 1115، 1184.

([4]) السلمي، المرجع السابق، ص 66.

([5]) بنصر، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 49.

([6]) البغدادي، المصدر السابق، ج 1، ص 99.

([7]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 264، 265.

([8]) السلمي، المرجع السابق، ص 67.

بحث الإمام القرافي في هذا الكتاب أبواب النية ومقاصد المكلّف. والكتاب حقّق عدّة مرّات. حقّقه مساعد بن قاسم الفالح في رسالة ماجستير سنة 1401 بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة 1401 هـ[1]، وحقّقه الدكتور محمد بن يونس السوسي بكلية الشريعة الإسلامية وأصول الدين جامعة الزيتونة بتونس سنة 1402، بعنوان «النية في الفقه الإسلامي مع تحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية للقرافي» وقد نشر دون القسم الدراسي، وحقّقه أيضا عبد الله بن أبي صلاح بعنوان «القرافي وكتابه الأمنية»[2]، وكذلك طبعه مركز دراسات العالم الإسلامي بماليزيا في طبعته الأولى سنة 1991م ضمن كتاب «القرافي وأثره في الفقه الإسلامي»، إعداد الدكتور عبد الله إبراهيم صلاح[3].

6. «أنوار البروق في أنواء الفروق»

و«الفروق»[4] هو الاسم المشهور لهذا الكتاب، الذي هو موضوع هذه المذكرة. وسأتحدث عن جوانب منهجيّته مفصّلا في الفصل الثالث، غير أنّه من الجدير بالإشارة، أنّ الكتاب طبع أوّل مرّة في تونس[5]، وطبع بعد ذلك في مصر بمطبعة دار إحياء الكتب العربية على نفقة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي (مفتي المالكية في مكة)، في أربعة أجزاء سنة 1344 هـ،[6] ومعه حاشية ابن الشاط المسماة «أدرار الشروق على أنواء البروق»، ومعه أيضا في الهامش «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد علي بن حسين المالكي. وطبعه أيضا دار المعرفة وعالم الكتب في بيروت في مجلّدين يشتمل على أربعة أجزاء.

والكتاب محقّق مؤخّرا، قام بتحقيقه ودراسته الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد (المفتي الحالي لجمهورية مصر العربية) والأستاذ الدكتور محمد أحمد سرّاج من مركز الدراسات الفقهية

([1]) السلمي، المرجع السابق، ص 67؛ وبنصر، المرجع السابق، ص 50.

([2]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 328.

([3]) بنصر، المرجع السابق، ص 50.

([4]) ذكر ابن فرحون هذا الكتاب باسم «القواعد» بدل «أنواء البروق في أنوار الفروق» أو«الفروق»، ينظر : ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 64.

([5]) ذكر الوكيلي أنّ الكتاب طبع في أوائل القرن العشرين، ينظر : الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 311.

([6]) جمعة، مقدمة التحقيق لكتاب «الفروق»، ج1، ص 46، 47؛ الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 311؛ والسلمي، المرجع السابق، ص 67.

والاقتصادية وقام بطبعه دار السلام بمصر ونشره سنة 2001م، واعتمدت على هذه الطبعة في إعداد هذه المذكرة[1].

7. «الذخيرة»

هذا الكتاب من المصادر الفقهية في المذهب المالكي، ومن أجلّ كتب الإمام القرافي في الفقه، طبع الجزء الأول منه بمصر سنة 1381 هـ وأعيد طبعه في الكويت سنة 1402 هـ على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[2]، وطبع أخيرا في أربعة عشر جزءا حقّقه لجنة من الأساتذة وهم الدكتور محمد حجي ومحمد بو خبزة وسعيد أعراب وتولّى بنشره دار الغرب الإسلامي في بيروت في طبعته الأولى سنة 1994 م.

8. «نفائس الأصول في شرح المحصول»

كتاب نفائس الأصول هو أضخم مؤلفات القرافي في الأصول. وهو شرح لكتاب «المحصول في أصول الفقه» للإمام فخر الدين الرازي. وأصله في ثلاثة مجلّدات، قام بتحقيق الجزء الأول منه عياض بن نامي السلمي في رسالة دكتوراة، وقام زميلاه عبد الكريم النملة وعبد الرحمن المطير بتحقيق الجزء الثاني والثالث منه في رسالة دكتوراة كذالك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض[3].

وطبع الكتاب بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ونشرته مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة في طبعته الثانية سنة 1997.

9. «الخصائص في القواعد العربية»

ألّف القرافي هذا الكتاب في اللغة والنحو. وطبعته وزارة الثقافة والإعلام لجمهورية العراق في بغداد[4].

10. «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»

([1]) وزيادة للفائدة، أشير إلى أنّ «للفروق» نسخة خطّية في مكتبة جامعة الأمير عبد القادر (قسم المخطوطات بمكتبة الشيوخ) برقم (15/-1. 216).

([2]) السلمي المرجع السابق، ص 70.

([3]) المرجع السابق، ص 72، 73.

([4]) السلمي، المرجع السابق، ص 69، 70.

هذا الكتاب خصّصه القرافي لبحث قواعد العموم والخصوص الأصولية، وهو كما قرّره الوكيلي آخر مؤلفاته تصنيفا[1]. قام الدكتور محمد الختم بتحقيقه في رسالة دكتوارة بجامعة أمّ القرى بمكة سنة 1404هـ[2]، وحقّقه ودرسه أيضا الدكتور محمد علوي بنصر في رسالة دكتوراة، وقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية بطبعه في جزئين سنة 1997م.

ب. الكتب غير المحققة

1. «تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام الرازي»

جعل القرافي هذا الكتاب في مقدمة كتاب الذخيرة. وقد طبع مع قسم من كتاب الذخيرة طبعة الكويت سنة 1402 هـ بإشراف الشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف والشيخ عبد السميع بن أحمد إمام[3]، وكذلك طبع الكتاب ضمن كتاب الذخيرة طبعة بيروت.

2. «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول »

هذا الكتاب هو شرح لكتابه «تنقيح الفصول» المذكور قبل قليل. طبع بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ونشرته دار الفكر بدمشق ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة 1393هـ. ذكر السلمي وبنصر أنّ الكتاب لا زال بحاجة إلى تحقيق، حيث إنّ تحقيق المطبوع لا يعدّ تحقيقا علميا ولا يعدو أن يكون تصحيحا أوّليا[4].

ثانيا : المؤلفات غير المطبوعة

والكتب التي نسبت إلى القرافي غير المطبوعة إمّا أن توجد نسخته الخطية، وإمّا أن تكون مما صحّت نسبته إلى الإمام القرافي و لم توجد أو في حكم الضياع، وإما غير موجودة و لم تصح نسبته إلى الإمام القرافي. وفيما يأتي ذكر ذلك :

([1]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 260.

([2]) السلمي، المرجع السابق، ص 71.

([3]) المرجع السابق، ص 68، 69.

([4]) المرجع السابق، ص 71، وبنصر، المرجع السابق، ص 51.

أ. الكتب المخطوطة

1. «الاستبصار فيما يدرك بالأبصار»[1]

ذكر السلمي أنّ لهذا الكتاب عدّة نسخ مخطوطة. نسخة في مكتبة أسعد أفندي في استانبول برقم (1270)، ونسخة ثانية في دار الكتب المصرية بالقاهرة رقم (84) حكمة تيمور، نسخة ثالثة في مكتبة الاسكوريال رقم (707/ 9)، ونسخة رابعة في الخزانة الخيدوية رقم (22)[2].

وأضاف الوكيلي أنّ لهذا الكتاب نسختان بالمغرب، نسخة أولى في الزاوية الحمزية بالأطلس الكبير تحت رقم (229) مع كتاب الإحكام والأمنية، ونسخة ثانية بالمكتبة العامة بتطوان[3].

2. «المنجيات والموبقات في الأدعية»[4]

ذكر السلمي نقلا عن المستشرق بروكلمان أنّ لهذا الكتاب نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (16).[5]

3. «اليواقيت في أحكام المواقيت»[6].

هذا الكتاب في علم الفلك والفقه. ذكر السلمي أنّ له عدّة نسخ : في المغرب، بمكتبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط رقم (2/ 124)، والخزانة الملكية برقم (3906)، وفي تونس، بالمكتبة الوطنية تحت رقم (2351)[7]، وأضاف الوكيلي أنّ له نسخة خطّية في الخزانة العامّة بالرباط تحت رقم (160 ك)[8].

4. «القواعد السنية في العربية»

ذكر السلمي نقلا عن بروكلمان أنّ للكتاب نسخة في فرنسا في المكتبة الوطنية بباريس برقم (5/1013)[9].

([1]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 65، والبغدادي، المصدر السابق، ج 1، ص 99.

([2]) السلمي، المرجع السابق، ص 66، 67.

([3]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 268، 269.

([4])ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 65، والبغدادي، المصدر السابق، ج 1، ص 99.

([5]) السلمي، المرجع السابق، ص 72.

([6]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص65، والبغدادي، المصدر السابق، ص 99، والسلمي، المرجع السابق، ص 73.

([7]) السلمي، المرجع السابق، ص 73.

([8]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 332.

([9]) السلمي، المرجع السابق، ص 72.

ب. الكتب مما صحّت نسبته إلى الإمام القرافي ولم توجد نسخته الخطية أو في حكم الضياع

1. «الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة»[1].
2. «الاحتمالات المرجوحة»[2]
3. «الإنقاذ في الاعتقاد»[3]
4. «البارز للكفاح في الميدان»[4]
5. «البيان في تعليق الإيمان»[5]
6. «التعليقات على المنتخب»[6]

وهو تعليق على كتاب المنتخب للإمام الرازي، ولكن أنكره القرافي ونقل كلام الخسروشاهي تلميذ الفخر الرازي أنه لضياء الدين حسين[7]. والكتاب جعله القرافي لابن بنت الأعز[8].

7. «شرح الأربعين في أصول الدين للإمام الرازي»[9]
8. «شرح تهذيب المدوّنة»[10]
9. «شرح الجلاب»[11]
10. «المناظر في الرياضيات»[12]

([1]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 66، والبغدادي، المصدر السابق، ج 1، ص 99.

([2]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 65، والبغدادي، المصدر السابق، ج 1، ص 99.

([3]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 65، والسلمي، المرجع السابق، ص 65.

([4]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 65، والبغدادي، المصدر السابق، ج 1، ص 99.

([5]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 65، والبغدادي، المصدر السابق، ج 1، ص 99.

([6]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 64.

([7]) السلمي، المرجع السابق، ص 68.

([8]) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المصدر السابق، ج 8، ص 172.

([9]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 65، والبغدادي، المصدر السابق، ج 1، ص 99، ومخلوف، المصدر السابق، ص 188.

([10]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 64، والبغدادي، المصدر السابق، ج1، ص 99، ومخلوف، المصدر السابق، ص 188 .

([11]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 64، والبغدادي، المصدر السابق، ج1، ص 99، ومخلوف، المصدر السابق، ص 188 .

([12]) البغدادي، المصدر السابق، ج 1، ص 99.

ج. الكتب غير الموجودة أولم تصح نسبته إلى القرافي

ذكر الوكيلي جملة من الكتب ليست للقرافي، ممّا وقع ذكرها في كتب الترجمة خطأ.

1. «لوامع الفروق في الأصول»

ذكر السلمي وتبعه بنصر نقلا عن بروكلمان أنّ له نسخة في فاس برقم (1384)[1]. ولكن قال الوكيلي إنّ الكتاب «لا وجود له، وإنما هو مجرّد خطأ أدّت إليه عجمة بروكلمان»[2].

2. «تلقيح المفهوم» ذكر الوكيلي : «ليس له وإنما هو لابن كيلكدا العلائي»[3].

3. «العموم ورفعه» ذكره الإمام ابن فرحون، والكتاب لا وجود له اللهم إلاّ إذا كان أراد «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» السابق الذكر[4].

4. «شرح فصول الرازي» ذكره محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية» خطأ[5].

5. «الوثائق البونتية والأرمنية في إدراك الإرادة والنية» وذكر أيضا باسم «الوثائق اليونية في الإرادة والنية». قال الوكيلي : «لا وجود له»[6]، وقد يكون هو كتاب «الأمنية» السابق[7].

6. «المعين على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي»

ذكر السلمي أنّ لهذا الكتاب نسخة خطية في مكتبة برامبو بالهند وصورتها في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (1125)[8]. وهذا ليس صحيحا. والصحيح كما نبّه الوكيلي أنّ أصل فيلم من خزانة القرويين بفاس بالمغرب برقم (355) تحت اسم «المعين على التلقين» مجهول المؤلف، وشكّك الوكيلي في نسبة هذه المخطوطة إلى القرافي رحمه الله[9].

([1]) السلمي، المرجع السابق، ص 72، وبنصر، المرجع السابق، ص 54.

([2]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 358.

([3]) المرجع السابق، ج 1، ص 358.

([4]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 358.

([5]) المرجع السابق، ج 1، ص 358.

([6]) المرجع السابق، ج 1، ص 358.

([7]) السلمي، المرجع السابق، ص 73.

([8]) المرجع السابق، ص 72، ونقل محمد علوي بنصر هذه المعلومات، ينظر : بنصر، المرجع السابق، ص 53.

([9]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 343، 345، 346.

الفصل الثاني

مفهوم القواعد وتقسيماتها

فيه مبحثان :

- المبحث الأول : مفهوم القاعدة
- المبحث الثاني : تقسيمات القواعد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

هذا الفصل يكون بمثابة المقدمة الممهّدة للوصول إلى البحث في قواعد الإمام القرافي المقصدية. وفي هذا الفصل أتحدث عن كل ما يتعلق بالقواعد بمعناها العام، والتمييز بين أنواع القواعد سعيا في ضبط المصطلحات واجتنابا من الاضطراب والتداخل بينها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم القاعدة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القاعدة

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة والمصطلحات ذات الصلة بها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم القاعدة

للحصول على حقيقة القاعدة المقصدية ومعناها اللقبي والفرق بينها وبين غيرها، لا بد من الكلام عن مفهوم القاعدة بمعناها العام قبل الدخول في نطاق الدلالة الخاصة. ذلك لأن العلم بالمركبات متوقف على العلم بالمفردات.

المطلب الأول

تعريف القاعدة

الفرع الأول : تعريف القاعدة لغة

قال ابن فارس (ت 395هـ)[1] القاف والعين والدّال أصل مطّرد منقاس لا يخلف. وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلّم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس [2] فتفيد مادة قعد (القاف والعين والدال) معنى الاستقرار والثبات[3].

وفي «المفردات» للراغب الأصفهاني عرّف القاعدة بأنها الأساس، وكلّ ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وتجمع على قواعد وهي أسس الشيئ وأصوله حسّيًا كان ذلك الشيئ كقواعد البيت أو معنويا كقواعد الدين ودعائمه[4].

والقاعدة كما في «لسان العرب» هي أَصل الأُسّ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه، وفي التنـــزيل: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾[سورة النور: 60]، كما أن امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها، وقواعد البيت أساسه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة : 127]،

([1]) ابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس، القزويني، كان إماما في اللّغة وعلوم شتّى، له مؤلفات منها : «معجم مقاييس اللّغة»، و«المجمل في اللغة»، و«الصاحبي»، و«الفصيح تمام الفصيحة»، وغيرها. توفي سنة 350 هـــ. ترجمته في : ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص 100، ينظر : الزركلي، الأعلام، ج1، ص 193.

([2]) ابن فارس، أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ج 5 ، ص 108.

([3]) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، 1998، ص 14.

([4]) الراغب، المصدر السابق، ص 409.

وقوله تعالى : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل : 26]، والقواعد أيضا جمع قاعد وهي المرأة المسنّة لكونها ذات قعود، وقواعد السحاب أصولها المعترضة في أفاق السماء شبّهت بقواعد البناء. وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله[1].

فيستفاد من هذا العرض أنّ المعنى اللغوي لهذه المادّة هو الاستقرار والثبات وأقرب المعاني إلى المراد من معاني القاعدة هو الأساس سواء كان مادّيا أو معنويا[2].

الفرع الثاني : تعريف القاعدة اصطلاحا

هناك عبارات متنوّعة لدى العلماء لتعريف القاعدة. وفيما يأتي ذكر بعض المعاني الاصطلاحية لها :

1. تعريف صدر الشريعة[3] :

«القواعد هي القضايا الكلّية، التي تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه، وأنّها كبرى القياس»[4].

2. تعريف الفيومي[5] :

القاعدة هي : «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، وهي مرادف للضابط»[6].

([1]) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، دت، ج 3 ، ص 361 باختصار.

([2]) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلّتها، مهمّتها، تطبيقاتها، تقديم مصطفى الزرقا، بيروت، دار القلم، الطبعة الثانية، 1991، ص 39، والباحسين، المرجع السابق، ص 14.

([3]) صدر الشريعة هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري المعروف بصدر الشريعة الأصغر، من علماء الحنفية، له مؤلفات منها : «التوضيح في غوامض التنقيح في أصول الفقه»، و«الوشاح في المعاني والبيان»، و«شرح الوقاية في الفقه الحنفي»، وغيرها، توفي سنة 747 هـ. ترجمته في : طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1977م، ج 2، ص 59، 60، ينظر : الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج 4، ص 197.

([4]) صدرالشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح بحاشية التلويح، مصر، مطبعة دار الكتب العربية، 1327هـ، ج 1، ص 20.

([5]) الفيومي هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوي، ولد ونشأ في الفيوم بمصر ثم ارتحل إلى حماة بالشام، وتوفي سنة 770 هـ، له مصنفات منها : «المصباح المنير في غريب شرح الكبير»، و«نثر الجمان في تراجم الأعيان»، و«ديوان خطب». ترجمته في : حاجي خليفة، كشف الظنون، المصدر السابق، ص 1710، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج 1، ص 224.

([6]) الفيومي، أحمد بن أحمد، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، دت، ص 510، مادة «قعد».

3. تعريف التاج بن السبكي[1] :

القاعدة هي «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها»[2].

4. تعريف السعد التفتازاني[3] :

القاعدة هي «حكم كلّي ينطبق على جزئياته ليُتعرّف أحكامها منها»[4].

5. تعريف الجرجاني[5] :

القاعدة «هي قضيّة كلّية منطبقة على جميع جزئياتها»[6].

6. تعريف الجلال المحلي[7] :

القاعدة هي : «قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها»[8].

([1]) ابن السبكي هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الأنصاري، فقيه أصولي، من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن الهجري، تولّى القضاء والتدريس والخطابة في الشام ومصر، توفي سنة 771 هـ، له مصنفات منها: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«الإبهاج في أصول الفقه»، و«الأشباه والنظائر»، و«جمع الجوامع»، وغيرها. ترجمته في : ابن حجر، شهاب الدين، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ج 3، ص 23، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 6، ص 221، الزركلي، الأعلام، ج4، ص 184.

([2]) ابن السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م ، ص10،11.

([3]) التفتازاني هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقّب بسعد الدّين، الشافعي، الأصولي المفسّر المنطقي، له مصنّفات منها : «تهذيب المنطق»، «التلويح في كشف حقائق التنقيح»، و«حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»، و«المطوّل في البلاغة»، و«شرح العقائد النسفية في التوحيد»، وغيرها. توفي بسمرقند ودفن بها سنة 792 هـ وقيل سنة 791 هـ. للمزيد من ترجمته ينظر : ابن حجر، الدرر الكامنة، ج 6، 112، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 6،ص 321، الزركلي، الأعلام ، ج 7، ص 219.

([4]) التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، التلويح، مصر، مطبعة دار الكتب العربية،1327هـ، ج 1، ص 20.

([5]) الجرجاني هو السيّد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، فقيه، لغوي، وشارك في علوم عدّة، ولد بجرجان وتوفي في شيراز، سنة 816هـ، له مصنّفات جليلة منها : «التعريفات»، و«شرح المواقف»، و«شرح السراجية في الفرائض»، وغيرها. ترجمته في : طاش كبري زادة، مفتاح السعادة، ج1 ، ص 187، الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 7.

([6]) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357، ص 149.

([7]) الجلال المحلي هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المفسر، عرف بحدّة الذكاء، له مؤلفات منها : «شرح الورقات»، و«البدر الطالع في حل جمع الجوامع»، وغير ذلك، توفي بمصر سنة 864 هـ. ترجمته في : ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص 303، الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 333.

([8]) المحلي، جلال الدين، محمد بن أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، بيروت، دار الفكر، 1982، ج1، ص22.

7. تعريف ابن النجار[1] :

القاعدة هي : «صور كلّية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها»[2].

8.تعريف الكفوي[3] :

القاعدة : هي «قضية كلّية من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها»[4].

الملاحظات على التعريفات

ما يلاحظ على التعريفات :

1. فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عامّ للقاعدة، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم؛ فإن لكلّ علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية وغيرها[5].

2. يستخلص من عباراتهم أنّ القاعدة هي قضيّة كلّية أو أمر حكم كلّي أو صور كلّية.

أ. اتّفقوا على أنّ القاعدة كلّية، سواء عبّرت عن ذلك بـــ«القضية»، أو «الأمر» أو «صور» أو «حكم» أو غير ذلك. والمقصود بالكلّي عندهم أن يكون الحكم فيه على كافّة الأفراد، لا على ما موضوعها كلّيّ، فقد يكون الموضوع كلّيا وليست بقاعدة، ولا يعني أيضا نفي كلية الموضوع[6]، فالعموم والشمول أهمّ سمات القاعدة[7]، وأنّ ما لوحظ من وجود الشواذّ والمستثنيات فذلك لا يقدح في كلّية القاعدة[8].

([1]) ابن النجار هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي الملقب بتقي الدين الشهير بابن النجار، الفقيه الأصولي القاضي، القاهرة المولد والمنشأ، توفي سنة 972هـــ، له مصنّفات منها : «منتهى الإرادات في جمع المقنع في الفقه الحنبلي»، و«شرح الكوكب المنير في أصول الفقه». ترجمته في : الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 6.

([2]) ابن النجار، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، الرياض، مكتبة العبيكان، 1993م، ج 1، ص 44، 45.

([3]) الكفوي هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، الفقيه القاضي، له مؤلفات منها : «الكليات»، و«شرح البردة للبوصيري»، و«تحفة الشاهان» باللغة التركية. توفي في استانبول سنة 1094 هـــ . ترجمته في : سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د ت، ص 293، الزركلي، ج 2، ص 38.

([4]) الكفوي، أيّوب بن موسى، الكلّيات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م، ص728.

([5]) الندوي، المرجع السابق، ص 41.

([6]) الباحسين، المرجع السابق، ص 32 و34، باختصار.

([7]) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وشرحا، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2001 م، ص 27.

([8]) قال الإمام الشاطبي : «إن الأمر الكلّي إذا ثبت، فتخلّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا...»، ينظر : الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 52، والباحسين، المرجع السابق، ص 46،47، والندوي، المرجع السابق، ص 41.

ب. اختلف بعضهم في نعت القاعدة بـــ«حكم». وذلك راجع إلى الاختلاف في أنّ القاعدة هل هي الحكم نفسه أم هي مشتملة على الحكم ووسيلة للتعبير عنه. فمن عرّفها بأنّها حكم، لاحظ أنّ القاعدة هي ذات الحكم، وأراد بذلك القاعدة الفقهية،[1] أو فسّر بأنّ المراد منه القضية، وهو من باب إطلاق الجزء على الكل باعتبار أنّ الحكم أهم أجزاء القضية[2]. ومن عرّفها بأنها قضية، لا حظ أنها ليست ذات الحكم.

ج. التعبير بـــ«صور» غير مألوف ولا يستعمل عندهم،وفيه من التعميم وعدم وضوح المعنى[3].

3. وقعت زيادة على التعريف في عباراتهم بحيث يذكر فيها بيان الكلية ووظيفة القاعدة.

أ. فالتعبير بـــ«المنطبق على جميع جزئياته» و «ينطبق عليه جزئيات كثيرة» و «من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها» و «تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها» كلّه داخل في معنى «الكلية» وعائد إليها، لأنّ كلّ قضيّة كلّيّة لا تكون إلاّ وهي شاملة لجزئيات موضوعها[4].

ب. والتعبير بـــ«يتعرّف منها أحكام جزئياتها» و«تفهم أحكامها منها» هو من وظيفة القاعدة وهي الكشف عن حكم الجزئيات، ومن ثمراتها المترتّبة عليها [5].

ومع هذا فالزيادة، عندي، ليست قادحة في التعريف بل وتزيد في الوضوح والبيان، كما جرت عادة العلماء في تعريفاتهم.

4. وبعد هذا العرض والتحليل، فالتعريف الأقرب إلى مفهوم القاعدة، هو تعريف الإمام تاج الدين ابن السبكي السابق الذكر، وهو : «الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها»[6]. وأيّد عبد الرحمن الكيلاني -من المعاصرين- هذا التعريف، حيث عرّف

([1]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 29.

([2]) الباحسين، المرجع السابق، ص 33.

([3]) المرجع السابق، ص 33.

([4]) المرجع السابق، ص 35 و 37.

([5]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 27، و الباحسين، المرجع السابق، ص 37.

([6]) ابن السبكي، المصدر السابق، ص 10، 11.

القاعدة بأنها : «ما يعبر به عن حكم كلي تندرج تحته جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»[1]، وهو تعريف قريب من تعريف الإمام تاج الدين السبكي.

وبالجملة، فالقاعدة عند جميع من ذكرنا سابق هي أمر كلي ينطبق على جزئياته مثل قول النحاة : «الفاعل مرفوع»، و«المفعول منصوب»، وقول الأصوليين : «الأمر للوجوب» و«النهي للتحريم»، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات، وإذا كان هناك شاذّ خرج عن نطاق القاعدة، فالشاذّ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة [2].

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة والمصطلحات ذات الصلة بها

الكلام عن القواعد في سبيل التقدمة للبحث في قواعد الإمام القرافي المقصدية في كتابه «الفروق» ينبغي أن يقترن بالحديث عن المصطلحات ذات الصلة بمصطلح القاعدة، وذلك لكي لا يشتبه الأمر ويعين على الدقة والضبط والالتزام في المصطلحات.

الفرع الأول : الفرق بين القاعدة والنظرية

ينبغي أولا التعريف بالنظرية قبل عرض الفرق بين القاعدة والنظرية.

فالنظرية مشتقّة من النظر وهو في اللغة تأمّل الشيء بالعين، والنظري هو الذي يتوقّف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل والتصديق بأنّ العالم حادث، ونظرية جمعها نظريات وهي : عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية. والتعريف الآخر لها هي أنها : فرض علمي يربط عدّة قوانين بعضها ببعض ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن يستنبط منه حتما أحكاما وقواعد[3].

([1]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 29.

([2]) الندوي، المرجع السابق، ص 41.

([3]) مرشغلي، نديم و أسامة، الصحاح في اللغة، بيروت، دار الحضارة العربية، ج2، ص 580-583.

وفي مجال العلوم الشرعية، عرّفت النظرية الفقهية بأنها : «التصوّر المجرّد لموضوع فقهي عام، يتناول بحث أركانه وشروطه، والقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية المتعلّقة بذلك الموضوع الفقهي العام»[1]. مثاله : نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الإثبات، فكلّ هذه النظريات موضوعات فقهية عامّة تتضمّن دراسة أركان هذا الموضوع، وشروطه، والقواعد التي تضبط جزئياته وأحكامه.

والواقع أن النظرية العامّة أمر مستحدث طريف؛ استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي[2].

فمن هذا التعريف تبين الفرق الجوهري بين القاعدة والنظرية، وهو أن :

1- النظرية لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان، بخلاف القاعدة الفقهية التي تتضمن حكما فقهيا في ذاتها. فقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك[3].

2- النظرية بناء عام لقضايا ذات مفهوم مشترك[4]، ومن ثمّ فهي أكثر اتّساعا وشمولا وكلّية من القاعدة، من حيث إنّ النظرية تشتمل على كثير من القواعد الفقهية ذات الصلة بموضوع النظرية العامّة؛ فنظرية التعسّف مثلا تحيط جنباتها بالكثير من القواعد الفقهية؛ كقاعدة : «الضرر يزال»، و«درء المفاسد مقدم من جلب المصالح»، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»، إلى غير ذلك من القواعد الفقهية[5].

3- النظرية نظرا لاتساعها وعمومها لا بدّ لها في دراستها من تناول دراسة أركانها وشروطها، وهذا ما لا تتضمنه القاعدة الفقهية عادة[6].

([1]) عطية، جمال الدين، التنظير الفقهي، الدوحة، د ن، 1987، ص 9.

([2]) الندوي، المرجع السابق، ص 54.

([3]) المرجع السابق، ص 55، 56.

([4]) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1981، ج4، ص 7.

([5]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 41.

([6]) الندوي، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة والضابط

الضابط في معناه اللّغوي مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه ولا يفارقه في كل شيء[1].

أما معناه في الاصطلاح فهو «أصل فقهي يختصّ بباب من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه»[2]. كما عرّفه البعض بأنّه : «ما انتظم صورا متشابها في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر»[3].

وعرّف تاج الدين السبكي الضابط بقوله : «والغالب فيما اختصّ باب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطا»[4].

وإذا انتقلنا إلى الحديث في الفرق بين الضابط والقاعدة فإنّ الإمام السيوطي[5] في «الأشباه والنظائر في النحو» قد بيّن الفرق بينهما بقوله : «...القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى، والضابط يجمع فروع باب واحد»[6].

وذكر ابن نجيم[7] : «أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتّى، والضابط يجمعها من باب واحد»[8].

ويؤكد هذا المعنى البناني[9] بقوله : «والقاعدة لا تختصّ بباب، بخلاف الضابط»[1].

([1]) ابن منظور، المصدر السابق، ج 7، ص 340.

([2]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 42.

([3]) الباحسين، المرجع السابق، ص 67.

([4]) ابن السبكي، المصدر السابق، ج 1، ص 11.

([5]) سبقت ترجمته

([6]) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في النحو، دمشق، مجمع اللغة العربية، 1986م، ج 1، ص 7.

([7]) ابن نجيم هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري المشهور بابن نجيم، من أصوليي الحنفية في القرن العاشر الهجري، له مؤلفات منها : «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» و«شرح المنار في الأصول»، و«الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب أبي حنيفة» وغيرها. ترجمته في : ابن العماد، شذرات الذهب، ج 1، ص 358، والزركلي، الأعلام، ج 3، ص 64.

([8]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، ص 192.

([9]) البناني هو أبو زيد عبد الرحمن بن حاد الله البناني، مغربي الأصل، مالكي المذهب، درس في الأزهر وأخذ عن الأعلام، مهر في المنقول والمعقول، وتصدر للتدريس بروافد المغاربة. له مؤلفات منها : «حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع». توفي سنة 1198 هـ. ترجمته في : المراغي، الفتح المبين، ج3، ص 134، والزركلي، الأعلام، ج 3، ص 103.

إذن إنّ أساس الفرق بين القاعدة والضابط هو في نطاق كلّ منهما، فالقاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية كقاعدة الأمور بمقاصدها فإنها تنطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود وغيرها من أبواب الفقه، أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد، مثاله ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2] فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه ويغطي بابا مخصوصا[3].

هذا وإن كان هناك من العلماء من لا يفرّق بين القاعدة والضابط، وإنّ هذا التفريق بينهما لم يكن موضع الاعتبار لديهم فضلا أنّ الفرق لم يظهر تماما إلا في العصور المتأخرة[4].

فالقواعد — وفقا لرأي أكثر العلماء قديما وحديثا – أعمّ وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، والتفريق بينهما، عندي، أدقّ في ضبط المصطلحات.

الفرع الثالث : الفرق بين القاعدة والأصل

أما الأصل فجمعه أصول وهو في اللغة أسفل كل شيء[5]، وأمّا في الاصطلاح فقد ذكروا له معانيَ متعددة، منها :

1- الدليل نحو : الأصل في هذا الحكم السنة، والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : 43][6] أي الدليل على ذلك.

2- القاعدة المستقرّة أو الضابط، نحو : «أنّ النصّ مقدّم على الظاهر» أي القاعدة في ذلك ، ونحو قولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل إذ القاعدة في ذلك تحريم الميتة، ونحو الأصل في المياه الطهارة أي القاعدة في ذلك.

([1]) البناني، حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، بيروت، دار الفكر، 1982، ج 2، ص 290.

([2]) أخرجه مسلم 366، وأبو داود 4123، والنسائي، ج 7، ص 173، والترمذي 1728، واللفظ له.

([3]) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الكبرى وما تفرع عنها، الرياض، دار بلنسية، ط 1، 1417هـ، ص 14.

([4]) قس هؤلاء الفيومي في «المصباح المنير»، والشيخ النابلسي في «كشف الخطائر»، رأيت أنه ليس هنا محل تطويله. للمزيد من المعلومات : علي الندوي، المرجع السابق، ص 46-52 و الباحسين، المرجع السابق، ص 58-67.

([5]) ابن منظور، المصدر السابق، ج 11، ص 16.

([6]) وأيضا في السورة نفسها، الآية 83، 110.

3- الراجح نحو: الأصل عدم الحذف، أي الراجح، وإذا تعارض القرآن والقياس فالقرآن أصل أي راجح عليه، وإذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الراجحة عند السامع.

4- المستصحب، أي الحكم المتيقّن الذي يجري استصحابه، مثل : من تيقّن الطهارة وشكّ في زوالها فالأصل الطهارة أي المتيقّن المستصحب، والأصل في المياه الطهارة، المتيقّن الذي يستصحب حكمه أو يعمل به عند الشكّ. ومن ذلك قولهم : «الأصل العدم» و«الأصل براءة الذمة» وغير ذلك.

5- الغالب في الشرع، وهذا يتعرّف عليه باستقراء موارد الشرع، وهو ممّا يمكن ردّه إلى المعاني السابقة، إذ هو يدخل في معنى الراجح.

6- الصورة المقيس عليها، وهي ما تقابل المقيس، أو الفرع في القياس كقولهم : «الخمر أصل النبيذ في الحرمة»، أي إنّ الحرمة في النبيذ متفرّعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلّة التي هي الإسكار[1].

فالفرق بين الأصل والقاعدة بناء على تعريف الأصل في اصطلاح العلماء هو أنّ الأصل أعمّ من القاعدة والضابط، إذ يطلق على القاعدة الكلّية سواء كانت أصولية أو فقهية كما يطلق على الضابط الجامع لفروع وجزئيات في باب واحد، كما يطلق إضافة إلى ذلك على المعاني الأخرى المذكورة. وعلى هذا فكل قاعدة أصل، وليس العكس[2].

([1]) الباحسين، المرجع السابق، ص 72، 73، 74، و الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1998، ص 14، 15، وللتوسعة من معنى الأصل ينظر : القرافي، نفائس الأصول، المصدر السابق، ج1، ص 114-117، الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر، الشافعي، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتب، 1994، ج 1، ص 35.

([2]) ينظر : الباحسين، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص 74، 75.

المبحث الثاني

تقسيمات القواعد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القواعد الفقهية

المطلب الثاني : القواعد الأصولية

المطلب الثالث : القواعد المقصدية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

تقسيمات القواعد

وبعد عرض مفهوم القاعدة بمعناها العام وبيان المصطلحات ذات العلاقة بالقاعدة، يأتي هذا المبحث حول أنواع القواعد وأقسامها. أقصد بها أنواع القواعد من حيث موضوعها في علوم الشريعة.

فالقواعد تنقسم إلى : القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية، والقاعدة المقصدية. ففي المطالب الآتية سأقوم بذكر أنواع هذه القواعد وبيان كل منها باعتبارها علما ولقبا.

المطلب الأول

القواعد الفقهية

إنّ كثيرا من الذين عرّفوا القواعد من العلماء المتقدّمين كانت تعريفاتهم عامّة، و لم يكن من غرضهم أن يذكروا تعريفا خاصا بالقواعد الفقهية، إلاّ قليلا منهم[1]، ففي هذا المطلب سأذكر تعريف من عرّف القواعد الفقهية، ثم أذكر تعريفات المعاصرين للقواعد الفقهية.

الفرع الأول : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما ولقبا

عرّف الإمام المقّري[2] القواعد الفقهية بأنها : «كلّ كلّي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامّة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصّة»[3].

([1]) ينظر : الباحسين، المرجع السابق، ص 39، 40 .

([2]) المقري هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، الفقيه الأصولي، أحد فحول العلماء المالكية، إمام القواعد في المذهب، ارتحل إلى المشرق والتقى بعلمائه، تولّى قضاء تلمسان، ولازم السلطان أبا عنان المريني. له مؤلفات منها : «القواعد»، «عمل من حبّ لمن طبّ»، و«الحقائق والرقائق»، وغيرها. توفي في فاس سنة 758 هـ ودفن بتلمسان. ترجمته ينظر : ابن فرحون، الديباج المذهب، 288، 289، التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج، المصدر السابق، 249-254، مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص 232.

([3]) المقري، أبو عبد الله، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة، جامعة أمّ القرى، د ت، ج 1، ص 212.

وقال الحموي[1] في تعريفها : «هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليّين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها»[2].

ومن المعاصرين، عرّف الشيخ مصطفى الزرقا القواعد الفقهية بأنّها : «أصول فقهية كلّية في نصوص موجزة دستورية تتضمّن أحكاما تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها»[3].

عرّفها الندوي : «حكم شرعي في قضيّة أغلبيّة يتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها»[4].

وهي عند محمد نعيم ياسين تعني : «أحكام فقهية كلّيّة، تشتمل بالقوّة على الأحكام الشرعية العملية للحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها»[5].

وقال عنها يعقوب الباحسين : «قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية»[6].

وعرّفها عبد الرحمن الكيلاني : «ما يعبّر به عن حكم شرعي كلّي أو أغلبي تندرج تحته فروع فقهية كثيرة»[7].

أمّا سعد الدين دداش في دراسته للقواعد الأصولية والفقهية عند الإمام القرافي في كتابه «الفروق» فذهب إلى أنّ القواعد الفقهية هي : «قضيّة أغلبيّة يندرج تحتها مجموعة من المسائل الفقهية المتشابهة يفهم أحكامها منها مباشرة»[8].

([1]) الحموي هو أبو العباس أحمد بن محمد مكّي المعروف بشهاب الدين الحموي الحنفي المصري، من أصل حماة. كان مفتي الحنفية في مصر، له من المؤلفات : «حاشية الدرر والغرر في الفقه»، و«غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز»، وغيرها. توفي سنة 1098 هـ. ترجمته : المراغي، الفتح المبين، ج 3، ص 110.

([2]) الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية،1985، ج1، ص51.

([3]) الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، بيروت، دار الفكر،1967، ج 2، ص 947.

([4]) الندوي، المرجع السابق، ص 43.

([5]) ياسين، محمد نعيم، مذكرة في القواعد الفقهية، مخطوط، نقلا عن الكيلاني، المرجع السابق، ص 32.

([6]) الباحسين، المرجع السابق، ص 54.

([7]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 33.

([8]) دداش، المرجع السابق، ج1، ص 53.

الفرع الثاني : الملاحظة على التعريفات

وبعد عرض هذه التعريفات، يمكن القول بأنّ كلّ التعريفات يتّجه إلى منحى ومؤدى واحد وإن اختلفت العبارات، فالكلّ متّفق على أنّ القاعدة الفقهية تتضمّن حكما شرعيا كلّيا تندرج تحته جزئيات متعددة، يتحقق فيها مناط هذه القاعدة غالبا[1].

ومن أمثلتها قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، فهذه القاعدة تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية كالترخيص للمسافر بالقصر، والجمع في الصلاة، والترخيص للمريض بالفطر في رمضان، ودفع الإثم عن الجاهل، إذا كانت متعلّقة بأمر يتعذّر الاحتراز عنه عادة[2].

المطلب الثاني

القواعد الأصولية

الفرع الأول : تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علما ولقبا

عرّف الإمام الشوكاني أصول الفقه بقوله : «إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»، وقريب من هذا التعريف تعريف الكيلاني للقاعدة الأصولية حيث عرّفها بأنّها : «قضيّة كلّية يتوصّل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيلية»[3].

والقاعدة الأصولية في غالب أمرها ناشئة عن الألفاظ العربية، فأكثرها قاعدة لغوية[4]، مثل قاعدة «الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة»[5]، وقواعد في الشرط[6]، والاستثناء[7]، وغيرها.

([1]) ينظر : الكيلاني، المرجع السابق، ص 32.

([2]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 595، و ينظر : الكيلاني، المرجع السابق، ص 32.

([3]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 33.

([4]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 1، ص 70.

([5]) ينظر في هذه المسألة : الجويني، البرهان، المصدر السابق، ج 1، ص 187، 188، والكيلاني، المرجع السابق، ص 33.

([6]) ينظر : القرافي، الفروق، ج 1، ص 188، وهي قاعدة إنّ الشرطية لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل، والبقّوري، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم، ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، تحقيق الميلودي بن جمعة والاستاذ الحبيب بن طاهر، بيروت. مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى، 2003م، ص 60.

([7]) ينظر : القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 1، ص215.

الفرع الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

ما سبق عرضه من بيان لمدلول القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، تبيّن أن كلا القاعدتين تشتركان في كونهما قضية كلّية، ينطبق حكمها العامّ على جميع أفرادها، وتتخرج عليها الفروع والجزئيات الفقهية. غير أنّ هذا الاشتراك بين القاعدتين لا يزيل الفروق بينهما؛ حيث وجد الاختلاف بين القاعدتين في أمور عدّة.

كان الإمام القرافي يُعَدّ من الأوائل الذين ميّزوا بين القواعد الأصولية والفقهية. قال رحمه الله : «أمّا الشريعة المعظمة المحمدية -زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوّا-، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما : المسمّى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصّة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجّة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الآخر : قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكلّ قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتّفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصّل»[1].

وقال في موضع آخر في فروقه : «فإنّ القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا»[2].

ومن هنا، درس العلماء والباحثون المعاصرون هذه الفروق بحيثياتها، أسردها فيما يأتي :

1. الفرق من حيث الحقيقة

تختلف حقيقة القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية من حيث إنّ القاعدة الفقهية في حقيقتها بيان لحكم شرعي كلّي، تتفرّع عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي ترتبط بالكلّي بتحقّق مناطه فيها. أمّا القاعدة الأصولية، فهي ليست بيانا لحكم شرعي؛ وإنّما هي قواعد استدلالية لتبين الحكم الشرعي، سواء أكان كلّيا أم جزئيا. فالقاعدة الفقهية تعبير عن أحكام

([1]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص 70.

([2]) المصدر السابق، ج 2، ص 546.

شرعية كلّية، والقواعد الأصولية بيان لأحكام استدلالية كلّية يتوصّل من خلالها إلى الكشف عن الأحكام الشرعية كلّيها أو جزئيها. وذلك مثل القاعدة الفقهية «الأمور بمقاصدها»، تعبّر عن أحكام فقهية كلّية، تندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي يتحقّق فيها معنى الكلّي العامّ. هذا بخلاف القاعدة الأصولية «الأمر المطلق يفيد الوجوب»، فهذه قاعدة استدلالية لا أحكام فقهية كلّية[1].

2. الفرق من حيث المصدر

إنّ مصدر القاعدة الأصولية يختلف عن مصدر القاعدة الفقهية، إذ إنّ القاعدة الأصولية –كما قررها علماء الأصول، ومنهم الإمام القرافي في كلامه السابق– تستمد من علوم ثلاثة: علم الكلام، وعلم الفقه، وعلم العربية، أمّا القواعد الفقهية فتتنوّع مصادرها، إذ قد يكون مصدرها نصّا شرعيا سواء أكان من الكتاب أم السنة، كما في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فإنها مستفادة من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : 173]، وقاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله» فلقد استفادها العلماء من إجماع الصحابة[2].

3. الفرق من حيث الأسبقية

إنّ معرفة الجزئيات متوقّف على وجود القاعدة الأصولية الاستدلالية، فمن البديهي أن تكون القاعدة الأصولية أسبق في الوجود من القاعدة الفقهية، إذ إنّ ارتباط القاعدة الأصولية بالقاعدة الفقهية هي ارتباط الدليل بالمدلول، والدليل سابق لمدلوله ومتقدّم عليه[3].

4. الفرق من حيث توقف الحكم الشرعي عليها

توقّف معرفة الحكم الشرعي للمسائل الجزئية على معرفة القاعدة الأصولية وإعمالها في الأدلة التفصيلية، وعلى ذلك يتعذّر الكشف عن الحكم الشرعي للوقائع الجزئية دون معرفة القاعدة الأصولية التي تساعد الفقيه على تبيّن هذا الحكم من دليله التفصيلي. وهذا على

([1]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 36.

([2]) المرجع السابق، ص 36، 37.

([3]) المرجع السابق، ص 37.

خلاف القاعدة الفقهية؛ حيث لا تتوقف معرفة الوقائع الجزئية على الوقوف على القاعدة الفقهية، وإنّما تظهر أهمّية القاعدة الفقهية عند غياب الأدلّة والنصوص الشرعية التي تشمل واقعة معيّنة، فيسترشد بتلك القواعد إذا كانت تتناول تلك الواقعة الطارئة بصيغتها العامّة. أمّا القواعد الأصولية فلا غنى عنها حتى مع ورود النصّ الشرعي؛ حيث إنّها آلة فهم النصوص ووسيلة الوقوف على قصد الشارع من الفروع والجزئيات[1].

5. الفرق من حيث الاطّراد والعموم

القاعدة الأصولية أكثر اطّرادا وعموما من القاعدة الفقهية، حيث ترد على القاعدة الفقهية عدة استثناءات تجعل من القاعدة الفقهية قاعدة أغلبية، وهذا ما لا يوجد غالبا في القاعدة الأصولية التي تتسم بالاطّراد والعموم[2].

6. الفرق من حيث قوّة الدليل

يرى الباحثون في علم القواعد الفقهية أنّه لا يصحّ الاستناد إلى القاعدة الفقهية وحدها لتبين الحكم الشرعي؛ إذ لا تنهض وحدها دليلا معتبرا يكشف عن الحكم للواقعة والجزئية، ما لم تعتضد بدليل آخر يسندها. فالقاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا اللّهم إلاّ إذا كان لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها نصّا تشريعيا ثابتا مستقلا مثل «لاضرر ولا ضرار»، أو«الخراج بالضمان» أو«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاة بناء عليها. أمّا القاعدة الأصولية فهي من الحجّية والقوّة في مقام الاستدلال، بحيث يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها دون تردّد أو وجل في استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، فالقواعد الأصولية ليست مجرّد قواعد استثنائية، إنّما هي قواعد إلزامية استدلالية[3].

7. من حيث الموضوع

إنّ القواعد الأصولية يكون موضوعها في الغالب الأدلة وأنواعها أو أنواع تلك الأعراض أو الأحكام ويكون محمولها مثبتا مثل «خبر الآحاد حجّة»، و«العام يدلّ على معناه

([1]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 38.

([2]) المرجع السابق، ص 38.

([3]) الندوي، المرجع السابق، ص 295.

قطعا»، و«الأمر يفيد الوجوب»، أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلّف ومحمول الحكم نحو «اليقين لا يزول بالشك»، و«الأعمال بالنيات»، و«المشقة تجلب التيسير» وغير ذلك[1].

8. من حيث ثمرة معرفتها وفائدتها :

للقواعد الفقهية خصائص وفوائد تتميّز بها دون القواعد الأصولية وهي :

أ. الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها.

ب. تدلّ على أن الأحكام المتّحدة العلّة مع اختلافها محقّقة لجنس واحد من العلل محقّقة لجنس واحد من المصالح.

ج. إنّ القواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية العامّة والخاصّة، وتمهّد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها (كما قرّره الإمام القرافي في مقدمة كتابه «الفروق»)، بخلاف القواعد الأصولية ومسائلها، فإنها لا ترجع غالبا إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنّها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها[2].

هذه أهمّ الفروق بين القاعدة الفقهية والأصولية.

وفي الواقع التطبيقي، فإن هذه الفروق قد تتلاشى في بعض القواعد، حين تجمع القاعدة بين كونها قاعدة أصولية وقاعدة فقهية في آن واحد، مثل قاعدة : «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، حيث إنها قاعدة فقهية من حيث تعبيرها عن حكم فقهي كلّي، وقاعدة أصولية من حيث اتّصالها بقاعدة الاستصحاب الأصولية[3]. وكذلك «سد الذرائع»، فإذا نظر إليها باعتبار أنّ موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية، وإذا نظر إليها باعتبار كونها فعلا للمكلّف، كانت قاعدة فقهية [4].

([1]) الباحسين، المرجع السابق، ص 138، 139.

([2]) الندوي، المرجع السابق، ص 61.

([3]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 39.

([4]) الندوي، المرجع السابق، ص 61.

ويظهر أيضا أنّ العلماء ليسوا كلّهم ملتزمين بالمعنى المصطلح للقواعد الفقهية والأصولية، بل العلماء القدامى كانوا يقصدون القاعدة بمعناها اللغوي، أي بمعناها العام الشامل للقاعدة والضابط والمقصد والأصل، كما سيتبين ذلك عند البحث في القواعد في «الفروق».

المطلب الثالث

القواعد المقصدية

في هذا المطلب أقوم ببيان مفهوم القاعدة المقصدية، ثم لزيادة الوضوح أتبعها بذكر الفروق بين هذه القاعدة والقاعدة الفقهية وبينها وبين القاعدة الأصولية.

الفرع الأول : تعريف القاعدة المقصدية علما ولقبا

لم أجد من مؤلفات المتقدّمين من عرّف القواعد المقصدية، بل ومؤلفات المعاصرين التي تناولت موضوع المقاصد وقواعده بالبحث تكاد تخلو من تعريف للقاعدة المقصدية، اللهم إلا ما قدّمه الدكتور عبد الرحمن الكيلاني في دراسته المتخصّصة لموضوع قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، فلا بدّ لي إذن في هذا الصدد أن أسرد ما وصل إليه من التعريف وملاحظته.

لقد عرّف عبد الرحمن الكيلاني القاعدة المقصدية بأنّها : «ما يعبّر به عن معنى عامّ مستفاد من أدلّة الشريعة المختلفة اتّجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام»[1].

من هذا التعريف يستفاد أنّ :

1. هذه القاعدة تتّسم بالكلّية، أي أنها ليست مختصّة بباب دون باب، أو حال دون حال، ولا زمان دون زمان، ولا شخص دون شخص. فهي من الكلّية والاتّساع بحيث تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان.

2. هذه القاعدة الكلّية تعبر عن معنى عامّ، قصده الشارع والتفت إليه، وعرفنا قصد الشارع له من خلال تصفح كثير من الجزئيات والأدلة، التي تمضت بذاك المعنى العام.

([1]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 55.

3. وصف المعاني بأنها عامّة؛ لإخراج المعاني الخاصّة، والمقاصد الجزئية، التي ترتبط بالأحكام الجزئية، إذ إنّ هذه المعاني الخاصة ليست هي موضوع القاعدة المقصدية[1].

ومن الملاحظ على هذا التعريف، ما يأتي :

ممّا ذكره عبد الرحمن الكيلاني، يلاحظ أنّ التعريف وإن اتّصف بالوضوح، فإنه ليس جامعا لموضوع القواعد المقصدية، وذلك حين لم يُدخل القواعد الخاصة أو الجزئية في تعريفه، مع أنّها في التطبيق موجودة في بحوث العلماء في قواعد المقاصد.

كذلك فإنّ تعريفه لا يعدّ من القواعد المقصدية كثيرا من القواعد الخاصّة[2] مثل قواعد الوسائل: «الأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض وإن صحّ أن تكون مقصودة لذاتها»[3]، و«الوسائل أخفض رتبة من المقاصد»[4] وقواعد معرفة مقاصد الشرع[5]. فكان تعريفه ليس جامعا للمعرّف به من مباحث المقاصد الشرعية ، مع أنّ تعريف القواعد المقصدية يوجب النظر إلى ما هو واقع في كتب المقاصد.

وعند النظر في ذلك، فالتعريف المختار للقواعد المقصدية الذي أراه : هي عبارة عن قضايا كلّية تضمّنت المعاني التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام من أجل تحقيق العبودية لله والمصلحة للعباد[6].

الفرع الثاني : محلّ الاتفاق والافتراق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الفقهية

أ. محلّ الاتفاق

تتّفق القاعدة الفقهية مع القاعدة المقصدية على أنّهما قضايا كلّية تندرج تحتها قضايا كلّية يفهم بها أحكام الجزئيات.

([1]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 57، 58.

([2]) الحسني، المرجع السابق، ص 428، 429.

([3]) الشاطبي، المصدر السابق، ج 1، ص 66.

([4]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 451.

([5]) ينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 454، 456، والريسوني، المرجع السابق، ص 348، 349، والحسني، المرجع السابق، ص 429.

([6]) هذا التعريف مأخوذ في شقّه الأول من تعريف الدكتور الباحسين للقاعدة ومأخوذ في شقّه الثاني من تعريف أستاذنا الفاضل الدكتور نذير حمادو لمقاصد الشريعة.

والأمر الآخر الذي يجمع بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقصدية، أنّ غايتهما النهائية هي الوقوف على حكم الشارع والكشف عنه في الوقائع وفق ما أراده الشارع. فكلتا القاعدتين في النهاية وسائل تسعف الطالب للحفظ والضبط للمسائل والقضايا الكثيرة وتساعد الفقيه المجتهد لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلّفين فيما لا نصّ فيه بعينه[1]، أي أنّ لكلتي القاعدتين فوائد ترجع إلى فوائد هذين العلمين في تربية الملكة الفقهية والإلمام بالشريعة.

ولذلك قال الإمام القرافي :

«..والقسم الآخر ؛ قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وان اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصّل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الاحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويَشرُف، ويزهر رونق الفقه ويُعرَف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصَب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلبة مناه»[2].

بل مما هو جدير بالذكر، أنّ ثمّة بعض القواعد الفقهية تعدّ على وجه التحقيق، قاعدة مقصدية. فالقاعدة الفقهية : «الأمور بمقاصدها» متّفقة تماما مع القاعدة المقصدية : «قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التشريع»[3] وقاعدة «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، وقاعدة «إذا تعارضت مفسدتان قدّمت أعظمهما بارتكاب

([1]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 67، 68.

([2]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 1، ص 70، 71.

([3]) الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 331 ، وينظر : الكيلاني، المرجع السابق، ص 384-387.

أخفّهما»، فهذه القواعد وإن كانت قد أدرجت ضمن القواعد الفقهية إلاّ أنّها عند التحقيق ذات صبغة مقصدية؛ ذلك أنّها تكشف عن قصد الشارع في كيفية إقامته للمصالح [1].

ب. محلّ الافتراق :

أمّا وجه الافتراق فيظهر من خلال دراسة عبد الرحمن الكيلاني، ما يأتي :

1. في الحقيقة والموضوع

إنّ القاعدة الفقهية بيان لحكم شرعي كلّي، تتفرّع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقّق فيها مناط ذلك الكلّي العامّ، أمّا القاعدة المقصدية فهي ليست بيانا لحكم شرعي تتفرّع عنه أحكام جزئية في مسائل فرعية، وإنما هي بيان للحكمة التي توخّاها الشارع من أصل تشريع الحكم. وفرق بين الحكم والحكمة، فإذا كانت القاعدة الفقهية تعبيرا عن الحكم الكلّي، فإنّ القاعدة المقصدية تعبير عن الحكمة والغاية[2].

2. في الحجية والمكانة وقوة الدليل

أما بالنسبة إلى للقاعدة الفقهية فإنّ النصوص قد تضافرت على أنّه لا يجوز الاستناد إلى ما تقتضيه القاعدة الفقهية فقط كدليل يستنبط منه الحكم، أو لحكم يفتي به الفقيه. وهذا بخلاف القاعدة المقصدية التي يمكن الاستدلال بها كدليل مستقل لعموميّتها[3].

3. في درجة الأهمية والاعتبار

مرتبة القاعدة المقصدية أعلى من مرتبة القاعدة الفقهية. وسبب ذلك راجع إلى الموضوع الذي تتناوله القاعدة المقصدية. فلمّا كانت القاعدة الفقهية تعبّر عن حكم شرعي كلي، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية تشريعية عامّة، وكانت الأحكام هي وسائل إقامة

([1]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 76، بتصرف.

([2]) هذا في الغالب، أمّا في التطبيقات فهناك قواعد مقصدية جزئية أو خاصة بحيث لو نظرناها في أول وهلة نجدها لا تعبر عن الحكمة، مثل القواعد المتعلّقة بالوسائل وكيفية معرفة المقاصد –مثلا–، ممّا لا يعدّه الدكتور الكيلاني من القواعد المقصدية من خلال تعريفه للقاعدة المقصدية، مع أنّها كما سبق موجودة في بحوث العلماء في قواعد المقاصد.

([3]) باستثناء القواعد الفقهية التي تستأصل من نصّ شرعي مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، و«الخراج بالضمان»، و«جناية العجماء جبار». فيمكن الاستدلال بها. ينظر : الكيلاني، المرجع السابق، ص69، 70، 71.

المقاصد وطرق تحقيقها، ترتّب على ذلك أن تكون القاعدة المقصدية مقدَّمة على القاعدة الفقهية ؛ لأنّ الغايات مقدّمة على الوسائل[1].

4. في الاختلاف والاتفاق على مضمونها

القواعد الفقهية ليست كلّها محل اتّفاق بين الفقهاء، إذ كثير من القواعد المقرّرة عند بعض الفقهاء غير معتبر عند الآخرين في مضمونها. أما بالنسبة إلى القواعد المقصدية فالمعاني التي تتضمنها هي من المكانة والاعتبار، بحيث إذا تحقّق مناط القاعدة في الواقعة لا يسع الفقيه أو المجتهد مخالفتها أو إهمالها[2].

الفرع الثالث : محلّ الاتفاق والافتراق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية

أ. محلّ الاتفاق

هناك صلة وثيقة بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية حيث يجتمع بينهما أمران :

الأمر الأول : الكلّية والعموم لكثير من الجزئيات؛ وهذا أمر يقتضيه مسمّى القاعدة، حيث إنّ القاعدة في أصلها قضية كلّية يندرج تحتها كثير من الجزئيات التي يتحقّق فيها مناطها.

والأمر الثاني : أهمّيتهما المتعلّقة بعملية الاجتهاد؛ فإنّ كلتي القاعدتين لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلاّ بهما. إذ إنّ المجتهد لا بدّ أن يكون محيطا بالقواعد المقصدية، إحاطته بالقواعد الأصولية المعهودة. قال الإمام الجويني : «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة»[3].

ب. محلّ الافتراق

أما وجه الافتراق بينهما، فقد أشار الإمام القرافي رحمه الله قديما إلى ذلك في كلامه السابق السرد[4]. وتنبّه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور لذلك الفرق حين قال : «على أنّ معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة شرعية ومقصدها، ولكنّها تدور حول محور

([1]) ينظر : الكيلاني، المرجع السابق، ص 71، هذا إنما يكون في حكم الغالب.

([2]) المرجع السابق، ص 72، 73 باختصار.

([3]) الجويني، البرهان، المصدر السابق، ج 1، ص 295، والكيلاني، المرجع السابق، ص 75.

([4]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص 70.

استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها...»[1]، وقال «...تلك كلّها في تصاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة التشريع ومقاصدها العامّة والخاصّة في أحكامها...»[2].

يرى الكيلاني أنّ الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة المقصدية يكمن فيما يأتي :

1. في الحقيقة

إنّ القواعد الأصولية هي قواعد استدلالية، تدور في معظمها حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية، دون إشارة إلى الغاية التي تسعى تلك الأحكام لإقامتها في الواقع الإنساني، ولا بيان منها للأهداف والمعاني التشريعية العليا، التي يقصد الشارع إلى تشييدها عن طريق أحكامه. أمّا القواعد المقصدية فإنّها سيقت لبيان المقاصد والحكم والمعاني والغايات التي يستهدفها التشريع الإسلامي من خلال أحكامه[3].

2. في الوظيفة

وإذا كانت القاعدة الأصولية وسيلة لتبيّن الحكم الشرعي، فإنّ القاعدة المقصدية هي التي تكشف عن الغاية الكلّية أوالجزئية التي ترسّمها الشارع من وراء تشريعه، فأضحت القاعدة المقصدية بذلك وسيلة للكشف عن الحكم الشرعي، والحكمة التشريعية، لا الحكم فقط[4].

3. في الاستمداد والمصدر

إنّ القاعدة الأصولية –كما سبق ذكره في المطلب السابق، تستمد من علوم ثلاثة : علم الكلام، علم الفقه وعلم العربية، أما القواعد المقصدية فليست مستمدّة من دلالات الألفاظ بحسب أصل وضعها اللغوي، ولا من مبادئ علم الكلام والمنطق، وإنما هي مستمدّة ابتداء من جزئيات الشريعة وكلّياتها، والنظر في المعاني التشريعية التي راعاها الشارع الحكيم[5].

([1]) ابن عاشور: المصدر السابق، ص 8.

([2]) المصدر السابق، ص 10.

([3]) الكيلاني: المرجع السابق، ص 77، 78.

([4]) المرجع السابق، ص 78.

([5]) المرجع السابق، ص 80.

4. في المضمون والموضوع

إنّ القاعدة المقصدية بما أنّها مفاهيم تشريعية كلّية التفت إليها الشارع وراعاها في تشريعه، تتضمّن مواضيع لا تراعيها القاعدة الأصولية، وذلك مثل قواعد الوسائل والمآلات، وبالعكس تتضمّن القاعدة الأصولية مواضيع ما لا تتضمنها القاعدة المقصدية، مثل مواضيع الأدلة السمعية وكيفية استثمارها لإظهار الحكم الشرعي[1].

وأيضا كما هو حال القاعدة الفقهية، فليست مضامين القواعد الأصولية كلّها محل اتفاق بين الأصوليين، هناك من القواعد الأصولية اختلف العلماء في حجّيتها، مثل اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة وغيرها. أما القاعدة المقصدية فمن المفترض أن تكون موضع اعتبار من الجميع ؛ إذ إنّها في رتبة النصّ العامّ[2].

الفرع الرابع : أقسام القواعد المقصدية

ثمة مواضيع متنوّعة عند المتأمل في القواعد المقصدية، والباحثون في هذا المجال قاموا بتقسيم القواعد المقصدية بحسب ما وجدوها في أثناء البحث في المقاصد، أذكرها فيما يأتي :

أ. تقسيم الريسوني

جمع الدكتور أحمد الريسوني جملة من القواعد المقصدية في دراسته لنظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (في الموافقات) فرتّبها وقسّمها كما يأتي :

1. مقاصد الشريعة
2. مقاصد المكلف
3. كيف تعرف مقاصد الشارع[3].

([1]) وذلك مثل قاعدة مقصدية : «ما عظمت مفسدته هي الكبيرة» لا تراعيها القاعدة الأصولية، كما لا توجد قاعدة «الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة» في مباحث القواعد المقصدية. ينظر : الكيلاني، المرجع السابق، ص 79.

([2]) مفهوم المخالفة حجّة معتبرة عند جمهور الأصوليين، ويخالف في ذلك الحنفية، حيث إنّ انتفاء القيد المعتبر لا يوجب انتفاء الحكم عندهم. ينظر : الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،1997م، ص347-358، والخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسالة،1985، ص 184.

([3]) الريسوني، المرجع السابق، ص 344-349.

ب. تقسيم إسماعيل الحسني

قسّم الأستاذ إسماعيل الحسني القواعد المقصدية في بحثه لنظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور إلى ثلاثة أقسام :

1. قواعد المقاصد العامة
2. قواعد المقاصد الخاصة
3. قواعد إثبات المقاصد الشرعية [1].

ج. تقسيم اليوبي

أمّا الدكتور محمد سعد اليوبي فقسّم القواعد المقصدية إلى قسمين رئيسيين وهما : 1- قواعد عامة 2- قواعد خاصة، ثم فصل مضمون القواعد الخاصة إلى :

1. القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد
2. القواعد المتعلقة بالمكمّلات
3. القواعد المتعلّقة بوسائل المقاصد
4. القواعد المتعلّقة بالمقاصد التابعة
5. القواعد المتعلّقة بمقاصد المكلفين، وما يصحّ منها على ضوء مقاصد الشريعة
6. القواعد المتعلّقة بالترجيحات [2].

د. تقسيم الكيلاني :

قسّم الدكتور عبد الرحمن الكيلاني القواعد المقصدية عند دراسته لقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي إلى :

1. قواعد تتعلّق بموضوع المصلحة والمفسدة
2. قواعد تتناول موضوع رفع الحرج
3. قواعد تتعلّق بمقاصد المكلفين ومآلات الأفعال [3].

([1]) الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، سلسلة الرسائل الجامعية، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995 م، ص 426-429.

([2]) اليوبي، المرجع السابق، ص 448 و453.

([3]) الكيلاني، المرجع السابق، ص 84-91. ونهج الكيلاني في بحثه على اعتماد الموضوع أساسا في تقسيم القواعد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهذه تقسيمات مختلفة عند الباحثين المعاصرين الذين تناولوا قواعد المقاصد بالذكر والجمع والبحث، ولعل سبب الاختلاف راجع إلى موضوع البحث لكل منهم وطبيعته. وهذا الاختلاف بطبيعة الحال ليس جوهريا، فالكل ينحى هدفا واحدا هو جمع القواعد المتفرقة في كتب الأسلاف وإعادة تصنيفها ليسهل فهمها ومراجعتها. ويمكن الجمع بين هذه التقسيمات وفق مواضيع المقاصد بهذا التقسيم الآتي:

1. قواعد مقاصد الشريعة العامة
2. قواعد تتعلق بمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها
3. قواعد تتعلق بالمصلحة والمفسدة
4. قواعد تتعلق برفع الحرج
5. قواعد تتعلق بوسائل المقاصد
6. قواعد تتعلق بالترجيحات
7. قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

قواعد المقاصد للإمام القرافي من خلال كتابه «الفروق»

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : التعريف بكتاب «الفروق»
- المبحث الثاني : عرض القواعد وشرحها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد :

سأقوم في هذا الفصل باستخراج القواعد المقصدية عند القرافي من خلال كتابه «الفروق» وعرضها ثم تحليلها. وقبل الشروع في هذا، فمن الجدير التعريف بكتاب «الفروق» أولا للاطلاع على خصوصية ما في الكتاب من منهج ومصادر ومواد علمية وغير ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بكتاب «الفروق»

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وسبب تأليفه

المطلب الثاني : منهجه ومادته العلمية

المطلب الثالث : قيمته العلمية وأثره فيمن جاء بعده

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بكتاب «الفروق»

في سبيل التعريف بـــ«الفروق» بغية الوصول إلى معرفة الجوانب المهمة الشاملة لمنهجه ومادته وأثره فيمن جاء بعده، فلا يسعني في هذا الصدد إلا اقتفاء آثار من درس كتاب «الفروق» بحثا وتحقيقا والالتفات إلى ما وصل إليه والإضافة إليه ببعض الفائدة، بحول الله تعالى.

المطلب الأول

تسميته وسبب تأليفه

وقع بعض الكتاب في الخطأ في ذكر اسم كتاب «الفروق»[1]. لذا رأيت أنّه من الجدير بالكلام، أن أبيّن وجه الصحيح من الاسم، ثم سبب تأليفه، للوقوف على منهجه ومحتواه على وجه التحقيق.

الفرع الأول : اسم «الفروق»

كتاب «الفروق» هو الاسم المقتصر المشهور لكتاب أطلق عليه مصنفه أكثر من اسم. قال الإمام القرافي في مقدّمة هذا الكتاب : «سميته لذلك «أنوار البروق في أنواء الفروق»، ولك أن تسمّيه كتاب «الأنوار والأنواء» أو كتاب «الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، كل ذلك لك...»[2].

والكتاب مما أجمع المترجمون للإمام القرافي على صحة نسبته إليه. وجرى أيضا في كتاباتهم ذكر اسم «القواعد»، أو «قواعد القرافي»، قال الإمام ابن فرحون في الديباج :

«...وألّف كتبا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع وتشنّفت بسماعها الأسماع، منها كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهة...»[3].

([1]) أذكر مثلا إسماعيل باشا البغدادي ذكر «أنوار البروق في أنواع الفروق» وعلي الندوي حين بيّن اسم الكتاب سماه «أنوار البروق في أنوار الفروق»، وكتب عبد الرحمن الكيلاني «أنوار البروق على أنواء الفروق»، ينظر : البغدادي، هدية العارفين، المصدر السابق، ج 1، ص 99، والندوي، المرجع السابق، ص 155، والكيلاني، المرجع السابق، ص 485.

([2]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 1، ص 72.

([3]) ابن فرحون، المصدر السابق، ج 1، ص 64.

الفرع الثاني : سبب التأليف

قال الإمام القرافي رحمه الله في مقدمة الفروق مبيّنا سبب تأليفه لـــ«لفروق» :

«وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب «الذخيرة»[1] من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرّقا في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها، ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها، وتكيفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرّقة، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها بخلاف اجتماعها وتظافرها.»[2].

يتبيّن من هذا النصّ أنّ الإمام القرافي إنّما وضع كتاب «الفروق» بعد أن خطر بباله أثناء وضع كتاب «الذخيرة» فكرة جمع القواعد المنتشرة والمتناثرة فيه في كتاب واحد، وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها، لتكون أظهر لبهجتها وأنفع لباحثها.

والسبب الأساس أو الباعث العلمي للإمام القرافي على وضع الفروق إنما هو ضبط القواعد في الفقه وأصوله، كما قرّر هو نفسه في موضع آخر حين تحدّث عن شروط الاجتهاد والافتاء : «وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحّر في الفقه، فإنّ القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدّا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي ...»[3].

المطلب الثاني

منهجه ومادته العلمية

يشمل الكلام عن منهج الإمام القرافي في الفروق والمادة العلمية فيه ذكر مصادره، وأسلوبه، وطريقة تصنيفه، ومميزاته التي ينبغي أن يلاحظ أثناء قراءة «الفروق» ودراسته.

([1]) سبق التعريف بالكتاب في الفصل الأول.

([2]) القرافي، المصدر السابق، ج 1، ص 71.

([3]) المصدر السابق، ج 2، ص 546.

فقد ذكر الإمام القرافي مجمل منهجه في مقدمة الكتاب، ولأهمّية هذا النصّ أسرده أولا حرفا حرفا ثم أقوم بشيء من التحليل بعده في الفروع الآتية.

قال الإمام القرافي في مقدمة الكتاب :

«فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصّة، وزدت قواعد كثيرة ليست في «الذخيرة»، وزدت ما وقع منها في «الذخيرة» بسطا وإيضاحا، فإني في «الذخيرة» رغبت في كثرة النقل للفروع؛ لأنه أخصّ بكتب الفروع، وكرهت أن أجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله، أمّا هنا فالعذر زائل، والمانع ذاهب، فأستوعب ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى»[1].

ثم قال رحمه الله :

«وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين؛ فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلها، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقها، ويكون تحقيقها بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإنّ ضمّ القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادّها في الباطن أولى؛ لأنّ الضدّ يظهر حسنه الضدّ، وبضدّها تتميّز الأشياء.

وتقدّم قبل هذا الكتاب كتاب «الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام»[2] ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق، وهو كتاب مستقلّ يستغنى به عن الإعادة هنا، فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابه. وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع... وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها»[3].

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 1، ص 71.

([2]) هكذا نصّ القرافي اسم كتابه في عدّة مواضع في «الفروق»، والاسم المشهور للكتاب هو «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام». ينظر الفصل الأول من هذه المذكرة في ذكر مؤلفاته، ص 63.

([3]) القرافي، المصدر السابق، ج 1، ص 72.

الفرع الأول : منهج «الفروق»

1. المصادر :

اتّضح من النصّ السابق أنّ «الفروق» استخلصه الإمام القرافي رحمه الله من القواعد والضوابط الموجودة في كتابه «الذخيرة» وزاد فيه بما لم يذكره فيه.

ومن تتبّع لمصادر «الذخيرة» و«الفروق» وما ذكره الدكتور سعد الدين دداش في دراسته لكتاب «الفروق» تبيّن أنّ مصادره كثيرة ومتنوّعة. وليس القصد هنا ذكر مصادر الإمام القرافي التي استقى منها المادّة العلمية في كتابه «الفروق» على وجه الاستقصاء والحصر، ولكن المقصد هو عرض لجملة من أهمّ المصادر فيه، إضافة إلى ما لاحظه سعد الدين دداش أنّ كثيرا من الكتب التي أحال الإمام القرافي عليها مستشهدا بها أو مقتبسا منها ما ضاع و لم يصل إلينا[1] أو في حكم الضياع.

مصادره في النحو واللغة :

1. «كتاب سيبويه»، تصنيف الإمام النحوي أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المشهور بسيبويه[2].
2. «لسان العرب» ألفه الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور[3].

في التفسير :

1. كتاب «الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، ألفه أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري[4].

في الحديث وفقهه :

1. «صحيح البخاري»، وهو الجامع الصحيح تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
2. «صحيح مسلم»، ألّفه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري

([1]) دداش، المرجع السابق، ج 1، ص 36، وزدت في قائمة المصادر بعض ما لم يذكره الدكتور سعد الدين دداش.

([2]) والكتاب مطبوع باسم «كتاب سيبوية» وقام بتحقيقه وشرحه عبد السلام محمد هارون في خمسة أجزاء، ونشرته مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة 1988.

([3]) قام بطبع هذا الكتاب دار صادر ببيروت، مع تصحيحه لأحمد تيمور باشا.

([4]) طبع هذا الكتاب بعدة طبعات، من بينها طبع دار الفكر ببيروت سنة 1987، بتصحيح مصطفى حسين أحمد.

3. «الموطأ» تصنيف الإمام مالك بن أنس ونقل الإمام القرافي فيه كثيرا مع بعض شروحه؛ مثل «القبس في شرح الموطأ» للحافظ القاضي أبي بكر بن العربي، و«المنتقى بشرح الموطأ» للإمام سليمان بن خلف الباجي.

4. «سنن أبي داود» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

مصادره في الفقه وأصوله وقواعده :

1. «المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس» برواية الإمام سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي[1].

2. «الموازية» للإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الموّاز

3. «تهذيب الطالب» لعبد الحق السهمي المالكي

4. «التنبيه» لأبي الطاهر بن بشير

5. «النوادر» للإمام ابن أبي زيد القيرواني، صاحب «الرسالة»

6. «المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات»[2] و«البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»[3] كلاهما لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدّ.

7. «التبصرة» لأبي الحسن اللخمي

8. «التنبيهات» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي[4]

9. «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس[5].

10. «الاستذكار» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي[6].

11. «المعونة على مذهل أهل المدينة» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي[7].

([1]) توجد عدّة طبعات لهذا الكتاب من بينها طبعة دار الفكر ببيروت سنة 1986م.

([2]) طبع الكتاب ببيروت وقامت دار الفكر بنشره مع المدونة سنة 1986، وطبعته أيضا دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1988 بتحقيق د. محمد حجي.

([3]) نشر هذا الكتاب دار الغرب الإسلامي ببيروت بتحقيق محمد حجي سنة 1988 (الطبعة الثانية).

([4]) طبع الكتاب في المغرب.

([5]) نشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت، بتحقيق محمد أبي الأجفان وعبد الحفيظ منصور سنة 1995م.

([6]) طبع الكتاب بتحقيق عبد المعطي قلعجي ونشرته دار قتيبة بدمشق لأول مرّة سنة 1993 م.

([7]) والكتاب مطبوع بتحقيق حميش عبد الحق، قامت مكتبة نزار الباز بمكة بطبعه سنة 1425 هـ.

12. «المحصول من علم الأصول» للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي[1]
13. «التعليق» للإمام أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي
14. «المستصفى» و«الوسيط» و«إحياء علوم الدين» كلّها للإمام أبي حامد الغزالي.
15. «المهذّب» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي[2]، وغيرها[3].

رجع الإمام القرافي إلى مؤلّفات له سبقت «الفروق» وهي «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، و«الأمنية في إدراك النية»، و«الاستغناء في أحكام الاستثناء»، و«الذخيرة»، و«شرح الأربعين في أصول الدين»، و«نفائس الأصول في شرح المحصول» و«المنجيات والموبقات» و«اليواقيت في أحكام المواقيت»[4].

كذلك من الكتب التي لم يذكرها وقد تأثر بها من مثل «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لشيخه الإمام العز بن عبد السلام وكتبه الأخرى، بالإضافة إلى سرده لأقوال مشايخه مثل جوابات شيوخه العز وابن الحاجب والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم[5].

يستخلص من هذا العرض أنّ الإمام القرافي له يد طولى في التعامل مع المصادر في الفقه الشافعي والمالكي خاصّة، وله إلمام بالفقه وأصوله، وذلك راجع إلى ما سبق في الفصل الأول من وجود الجو العلمي المناسب في زمن تأليفه، وسعة آفاقه ونضج شخصيته العلمية. وكذلك يظهر أنّ «الفروق» من أواخر مصنّفات الإمام القرافي تأليفا، بدليل ذكره الكتب التي سبقت «الفروق» تأليفا.

2- المضمون :

بعد ذكر أصل الكتاب ومصادره، بيّن الإمام القرافي مجملا أنّ «الفروق» يرتكز على بسط القواعد (وعددها خمسمائة وثمانية وأربعون قاعدة) والمباحث الفقهية، ولم يكثر من ذكر الفروع فيه إلاّ على سبيل المثال، لأنّ كل الأحكام الفرعية تندرج تحت أصل أو«قاعدة»، وأنّ الفروع قد بسطت في «الذخيرة» وكثر النقل منها.

([1]) طبع بجامعة محمد بن سعود بالرياض سنة 1979م.

([2]) وكتاب «المهذّب» مطبوع متداول، نشرته دار الفكر بلبنان (دون تاريخ الطبع).

([3]) ينظر : دداش، المرجع السابق، ج 1، ص 36 .

([4]) ينظر : جمعة، مقدمة التحقيق لكتاب الفروق، ج1، ص 45.

([5]) وذلك مثل : ج 1، ص 174، 175، و ص 189، 190، و ص 193، 194، و ص 154، وغيرها.

وممّا لا بدّ فيه من التنبيه، أنّ مصطلح «القاعدة» عند الإمام القرافي هو أقرب إلى معناه اللغوي منها إلى معناه المصطلحي العلمي. فالقواعد عنده عامّ يشمل الأصل والقاعدة والضابط الفقهي. وكل ما هو مستقر في الفقه مما ليس من الفروع الفقهية اعتبرها من جملة القاعدة، فهي أساس الفروع الفقهية. فالناظر إلى كتاب «الفروق» يجد كل هذا، مثلا قاعدة الشهادة، فهي في الحقيقة بحث في المعنى الفقهي للشهادة، ومثلا المشقة المسقطة للعبادة وقاعدة المشقة التي لا تسقطها فهي عبارة عن ضابط المشقة، وقاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس، وغير ذلك مما هو لا يعد في عرف العلماء من القواعد[1].

أما رمي الإمام القرافي بالتساهل بجعل كتابه خاصا في القواعد مع أن فيه ما هو قواعد فقهية ومصطلحات أصولية وضوابط لغوية وغيرها، فلا وجه له، وليس هذا إلا لعدم فهمه لمقصود الإمام القرافي بـ«القاعدة». فهذا مصطلحه الخاصّ، ينبغي أن يضع فهم قارئ «الفروق» عليه، إضافة إلى أنّ الإمام القرافي رحمه الله ألّف قواعده في وقت لم يستقرّ فيه بناء علم القواعد كما هو الآن[2].

3. الأسلوب :

أما أسلوب «الفروق» كما في نصّ الإمام القرافي السابق فإنما يقوم على المقابلة بين قاعدتين لإظهار الفرق بينهما واجتنابا من التشابه الذي قد يؤدي إلى الخلط بينهما، بغية تيسير تحصيل القاعدتين المتقابلتين، وتوضيح المجال الخاص بعمل كل منهما[3].

قال سعد الدين دداش موضحا في طريقة التفريق في «الفروق» : «أما ذكر الفروق بين الفروع فإنه يقع بالسؤال عن الفرق بين فرعين، وبيانه (جوابه) يكون بذكر قاعدة أو قاعدتين، – وبتحقيق تلك القاعدةأو القاعدتين–، وبيانها يظهر الفرق بين ذينك الفرعين والمقصود ابتداء هو دراسة وتحقيق تلك القواعد، ومن أجل ذلك أورد الفرق فهو وسيلة

([1]) ينظر الفصل السابق من هذه المذكرة.

([2]) قال الدكتور الباحسين : «وعدّ ما يذكره المؤلف فروقا بين القواعد بإطلاق فيه نوع من التساهل سواء من المؤلف نفسه أو من الكاتبين الذين جاؤوا بعده»، ينظر : الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، مفهومها شروطها نشأتها تطوّرها دراسة نظرية وصفية تاريخية، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1998، ص 154. و عدّ الباحسين كتاب «الفروق» من جملة الكتب في الفروق الأصولية.

([3]) ينظر : جمعة مقدمة التحقيق لكتاب الفروق، ص 6.

تحصيلها. أمّا ذكر الفروق بين القاعدتين فإنّ المقصود هو تحقيق القاعدتين بإيراد الفروع والمسائل المتجانسة في الظاهر والمتنافرة في الباطن، وكل ذلك وسيلة لتحقيق القاعدتين وتيسير فهمهما وتحصيلهما. فقد جعل دراسة وتحقيق هذه القواعد عن طريق الجمع بين قاعدتين فأكثر يظهر تشاكلهما وتشابههما وتجانسهما في الظاهر وعند التحقيق يظهر افتراقهما في الباطن، وذلك لاختلافهما في العلة الجامعة، ومن ثم اختلفتا حكما واتفقتا في الظاهر، وعرض القواعد بهذه الطريقة أفضل عند المؤلف وأحسن في بيان القواعد وأدعى لطلبه وقبوله والإقبال عليه.»[1]

وفي النص السابق، مثّل الإمام القرافي طريقة بحثه في الفروق بين القواعد في كتابه المتقدم على كتاب الفروق وهو كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام».

ولم يكن الإمام القرافي وحده في مجال هذا التصنيف الفروقي، بل سبقه غيره ولحقه آخرون، إلاّ أنّه قد تميّز عن غيره من حيث المضمون والمادّة. فهو ركّز على المقابلة بين «القواعد»، أمّا الآخرون فالمقابلة كانت بين الفروع الفقهية أو المصطلحات الأصولية أو اللغوية أو الفروق في علم التصوف وغيرها. وهذا معنى قوله السابق «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق...»[2].

4. منهج تحقيق القواعد :

سلك الإمام القرافي في «الفروق» طريقة المتكلّمين في البحث الأصولي، حيث ركّز على المصطلحات الأصولية والقواعد الكلية وعدم الإكثار من الأمثلة الفروعية، واعتمد على المنهج النقلي والاستنباطي في تحقيق القواعد وبيانها. قال سعد الدين دداش :

«أولا : المنهج النقلي، ركّز القرافي في تحقيقه للقواعد وبيانها على المنهج النقلي الذي يقوم في جوهره على فهم النصوص واستنباط النتائج العلمية منها بعد تمحيصها ونقدها. فكان عماده نقل النصوص والمرويات من كتب الفقهاء سواء المعاصرين له أو المتقدّمين عليه ولكنّه نقل العارف البصير والناقد المحلل للأراء التي ينقلها ليستنبط منها

([1]) دداش، المرجع السابق، ج 1، ص 33.

([2]) جمعة، المرجع السابق، ص 9، الريسوني، المرجع السابق، ص 43، والباحسين، الفروق الفقهية، المرجع السابق، ص 152، 153، 154.

نتائج علمية يسير على هديها ليصل إلى الغاية المنشودة و لم يكن مجرّد جمع وتكرار تلك الآراء.... ثانيا : المنهج الاستنباطي، وهو يعتمد الربط بين المقدمات والنتائج فنجد القرافي يربط بين القواعد الكلّية والجزئيات التي تندرج تحتها وذلك بعد تحقيق المناط»[1].

والملاحظ على كتاب «الفروق» الأمور الآتية :

أ- لم يرتّب الإمام القرافي فروقه على الأبواب الفقهية المعروفة، و لم يرتّبه ترتيبا يسهل على الناظر فيه مطالعته.

هذا ما اعترف به تلميذ الإمام القرافي ومرتّب كتابه؛ الإمام البقوري- بقوله «ظهر لي أنّه رحمه الله ما منعه أن يرتّبها ترتيبا يسهل على الناظر فيها مطالعته، إلاّ أنّ الكتاب قد خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه أن يغيّره...»[2].

قال محقّق «ترتيب فروق القرافي» تصنيف الإمام البقّوري : «لم يعتن الإمام القرافي في كتابه الفروق بالناحية المنهجية في عرض هذه الفروق. فقد عرضها مبعثرة غير متناسقة في ما بينها، ولا مرتّبة حسب موضوعاتها، ولا متدرّجا في تقديمها بحسب أهمية العلوم، من الأعلى إلى الأدنى أو من الكلي إلى الجزئي، أو من الأصول إلى الفروع، ممّا جعل رجوع الباحث في الكتاب للحصول على مبتغاه أمرا عسيرا. وهذا لم يكن من الإمام القرافي جهلا بمنهج التدوين وقواعده، فكتابه «الذخيرة» يكشف عن معرفة فائقة له بمنهج التأليف، وأسلوب مبتكر في عرض المعلومات. وإنّما يظهر أنّ الإمام القرافي كان يدوّن «الفروق» كلما تواردت على ذهنه، وكان يفصل القول فيها، دون أن تكون لديه خطّة مسبقة للبحث، ولا حصر للفروق التي ينوي البحث فيها»[3].

فالإمام القرافي إنّما صنّف كتابه «الفروق» على حسب ما أتى في ذهنه، ولعلّ السبب في عدم ترتيبه ترتيبا معروفا هو مادّته العلمية التي سأتكلّم عنها في الفرع الآتي.

([1]) دداش، المرجع السابق، ج 1، ص 33، 34.

([2]) البقوري، ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، بتحقيق د. ميلودي بن جمعة و الحبيب بن طاهر، بيروت، المعارف، الطبعة الأولى، 2003، ص 15.

([3]) ابن جمعة، ميلودي، و الحبيب بن طاهر، تقديم التحقيق لكتاب ترتيب فروق القرافي، ص 6.

فـــ«الفروق» اشتمل على الموضوعات المختلفة، و لم يكن بوسع الإمام القرافي أن يرتّبها على الأبواب الفقهية؛ لاندراج العديد من الفروع المتناثرة في الأبواب المختلفة[1].

ب- لاحظ الدكتور سعد الدين دداش «أنّ القرافي يعمد دائما إلى تحرير المقصود في عرضه للمسائل وبيان الهدف المطلوب حتى لا تختلط تلك المسائل، ويسعى إلى تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات، ومن أجل هذا الغرض نجده يكثر من النقل عن أمّهات الكتب في شتى الفنون، ويهتمّ بعرض آراء العلماء وبسط أدلتهم، وهو في نقله لآراء الآخرين يعتمد أدلّتهم ويناقشها بذكر الاعتراضات المختلفة ويتبع أسلوب الجدل والحوار، وهذه الطريقة كانت مألوفة عند القدامى في بسط الحجاج»[2].

ج. لم يقتصر الإمام القرافي على ذكر آراء المالكية فحسب، بل تعدّى ذلك إلى آراء بعض المذاهب الأخرى،[3] وكان دوما بعيدا عن تجريح الأشخاص أو الإساءة إليهم أثناء مناقشة المخالفين، وعدم التعصّب لمذهب أو راي إلاّ ما شهد له الدليل[4].

د. بروز عقليته المقاصدية في تحقيقاته للقواعد والترجيح بين الأدلة[5]، وهذا ما سأحاول إظهارها في المبحث الآتي من هذا الفصل، إن شاء الله.

الفرع الثاني : مادّة الفروق العلمية

يجد الناظر لكتاب «الفروق» أنّ موضوعاته متنوّعة، حيث لا يستطيع أن يطلق على قواعده موضوعا أو موضوعين من العلوم الشرعية. ويدلّ على هذا ما قام تلميذه البقوري بترتيب الفروق وتلخيصه، وقد رتّب قواعده في خمس مجموعات هي : القواعد الكلّية، والقواعد النحوية، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والقواعد الجامعة لأبواب متنوّعة[6].

([1]) ينظر : جمعة، المرجع السابق، ص 10.

([2]) دداش، المرجع السابق، ج 1، ص 34، باختصار. وينظر : جمعة، المرجع السابق، ص 45.

([3]) جمعة، المرجع السابق، ص 45.

([4]) دداش، المرجع السابق، ج 1، ص 34.

([5]) ينظر : ابن عاشور، المصدر السابق، ص 26، 27، ودداش، المرجع السابق، ج 1، ص 34.

([6]) ينظر : البقوري، المصدر السابق، ص 31-42 (القواعد الكلية)، وص 43-88 (القواعد النحوية)، و ص 89-232 (القواعد الأصولية)، و ص 233-501 (القواعد الفقهية)، و ص 502-564 (القواعد الجامعة).

فبتتبّع مواضيع الفروق يمكن القول أنّ كتاب «الفروق» اشتمل على كثير من القواعد والضوابط الفقهية، واللغوية، والأصولية، والمقاصدية، ومباحث الأخلاق والتصوّف وكل ضوابط ومسائل لطيفة يمكن وقوع التشابه فيها بالأخرى، ولا بدّ من إظهار الفرق بينهما، مما هو مهمّ للإلمام في الفقه بالدين[1].

بعد هذا، فإنّه يكون ضربا من التساهل أن يعدّ بعض الباحثين كتاب «الفروق» من بين كتب القواعد الفقهية، أو من جملة الكتب في الفروق الأصولية بإطلاق، إهمالا لمواد أخرى. فهناك مواضيع المقاصد -التي سأتناولها بالبحث فيه في الفصل الآتي- مثل مباحث الكليات، والمصلحة والمفسدة، والوسائل والمقاصد، وغير ذلك.

المطلب الثالث

قيمته العلمية وأثره فيمن جاء بعده

الفرع الأول : قيمته العلمية

يعدّ «الفروق» من بين المصادر في الفقه الإسلامي بما فيه من العلوم والفوائد تفيد في الإلمام بالموضوعات الفقهية، وفي تيسير ضبط الأحكام الفرعية، وبيان تناسق أحكام هذه الفروع واستوائها على أسس معقولة وضوابط جامعة، ومعايير عامّة، لا تناقض بينها ولا اختلاف عند التساوي في المعاني المؤثرة في الأحكام[2].

قال الإمام العلائي الشافعي[3] في «المجموع المذهب» : «... وكتاب الفروق بين القواعد للعلامة شهاب الدين القرافي، وما أكثر فوائده...»[4]

([1]) ينظر : دداش، المرجع السابق، ج 1، ص 35 و 42 وما بعدها، حيث قسّم مباحثه إلى الأقسام الرئيسية التالية : القسم الأول قواعد في مقاصد الشريعة، القسم الثاني : قواعد أصولية، القسم الثالث : قواعد فقهية، القسم الرابع : ضوابط فقهية، الخامس : مباحث المفاضلة، السادس : فروع ومسائل مع فوائد وتنبيهات، ومثّل لكل قسم.

([2]) ينظر : جمعة، المرجع السابق، ص 10، 11.

([3]) العلائي هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله، صلاح الدين، أبو سعيد، العلائي الشافعي، الحافظ الثبت، برع في الحديث وعلومه، المتكلم الأديب الفقيه، ولد بدمشق سنة 694 هـ وتوفي بالقدس سنة 761 هـ. من مؤلفاته : «السفينة الكبرى» في التفسير، «الوشي المعلم»، و«المجموع المذهب في قواعد الفقه»، و«إتمام الغرائد» في النحو، وغير ذلك. ينظر ترجمته في : ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج 10، ص 35، الإسنوي، طبقات الشافعية، ج 2، ص 239، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 14، ص 267، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 6، ص 190.

([4]) نقلا عن السدلان، عبد الرحمن، مقدمة التحقيق لكتاب القواعد للإمام الحصني الشافعي، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1997 م، ص 131، 132.

وشهد على ذلك المعاصرون، من أمثال العلاّمة محمّد الطاهر بن عاشور الذي عدّ الفروق من الكتب المصادر في علم مقاصد الشريعة، وعدّ مصنّفه من الأفذاذ الذين حاولوا تأسييس علم المقاصد : «ولحق بأولئك أفذاذ أحسب أنّ نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع، مثل عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي في كتابه «الفروق» ؛ فلقد حاولا غير مرّة تأسيس المقاصد الشرعية»[1].

وقال علي الندوي عن «الفروق» في كتابه «القواعد الفقهية» : «إنّ هذا الكتاب من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي، أتى فيه المؤلف العبقري بما لم يسبق إليه. فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد، في حين أنّ الكتب التي ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط، وما صنعه القرافي ينمّي قوّة الاستنتاج ويربّي ملكة الفقاهة.»[2].

أضاف يعقوب الباحسين معدّا «الفروق» من المؤلفات النادرة في مجال الفروق الأصولية، قال: «وهو [أي الفروق للإمام القرافي] من الكتب النفيسة ذو الفوائد العظيمة ويدلّ على طول باع مؤلفه في دقّة الفهم وحسن الإدراك...»[3].

الفرع الثاني : أثره فيمن جاء بعده

كان للفروق قديما وحديثا، -نتيجة لتميّز مباحثه عن غيره وسعة مواضيعه وتنوّع جوانبه- آثار في مختلف المجالات، وقد ظهرت هذه الآثار جليا في مجالات ثلاثة : مجال القواعد الفقهية والفروق الأصولية والمباحث المقاصدية.

ومن أبرز هذه الآثار، عناية العلماء بكتاب «الفروق». فقد كتب حول هذا الكتاب تعليقات وحواش ومختصرات مما تدل على أهميته، أذكر منها ما يأتي :

أ. «ترتيب الفروق واختصارها» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري.

رتّب فيه قواعد «الفروق» ولخّصها واستدرك عليها. وكان يعنون مسائله باسم قاعدة بدلا من الفرق، و حذف بعض الأمثلة و إسقاط بعض الكلام و تركه عن طائفة أخرى،

([1]) ابن عاشور، المصدر السابق، ص 26، 27.

([2]) الندوي، المرجع السابق، ص 156.

([3]) الباحسين، الفروق الفقهية، المرجع السابق، ص 152.

وكان ما ذكره مائتين واثنين وعشرين قاعدة[1].

ب. «إدرار الشروق على أنواء الفروق» أو «حاشية ابن الشاط».

ألّفه سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط[2] المتوفى سنة 723 هـ، تعقّب فيه كلام الإمام القرافي وصحّح بعض معلوماته[3]، غير أنّ الكثير من تعقّباته مما لا يسلّم له ويحتاج إلى ملاحظات[4]. طبع الكتاب بهامش «الفروق» (الطبعة المصرية).

ج. «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»

هذا الكتاب تصنيف الشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي المكي المتوفى سنة 1367 هـ. هذّب مصنفه في هذا الكتاب فروق القرافي مع مراعاة ما كتبه ابن الشاط، وهو تلخيص كما ذكر المؤلف للكتابين المذكورين مع التهذيب والترتيب والتوضيح. وفيه زيادات قليلة وإجابات عن إشكالات ترك جوابها.

وقد طبع هذا الكتاب بهامش «الفروق» (الطبعة المصرية) مع حاشية ابن الشاط على نفقة الشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي المكي صاحب هذا الكتاب.

و. «مختصر أنوار البروق»

([1]) وقد طبع الكتاب في ثلاث طبعات، الأولى طبعة المغرب في جزئين بتحقيق الأستاذ عمر بن عباد، طبع الجزء الأول منه في 1414هـ/ 1994م والثاني في 1416هـ/ 1996م بمطبعة فضالة ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية باسم «ترتيب الفروق واختصارها»، والثاني طبعة تونس لم أعثر على تفاصيل المعلومات حول هذه الطبعة، والثالث طبعة لبنان، في جزء واحد باسم «ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها»، بتحقيق الدكتور اسيلودي بن جمعة والأستاذ الحبيب بن طاهر، وقامت مؤسسة المعارف ببيروت بنشره أوّل مرة سنة 1424هـ/ 2003 م.

([2]) ابن الشاط هو قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري الأشبلي الملقب بسراج الدين، من فقهاء المالكية ونظارهم مع إحاطة بعلوم أخرى. أخذ عن الحافظ المحاسبي وأجازه أبو القاسم بن البراء وابن أبي الدنيا وغيرهم. من مؤلفاته : «إدرار الشروق على أنواء الفروق في تعقيب مسائل القواعد والفروق» و«غنية الرائض» و«تحرير الجواب» وغيرها. توفي سنة 723 هـ. ترجمته في : ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 1، 225، مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 217.

([3]) ولأهمية تعقيباته، قيل : "عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط». ونسبت هذه العبارة إلى أحمد بابا التنبكتي. ينظر : المالكي، المكي، محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، بهامش الفروق، ج 1، ص 2، والوكيلي، المرجع السابق، ج 2، ص407، حيث أثبت نسبة القول إلى ولي الله الرحراحي.

([4]) جمعة، المرجع السابق، ص 14، و دداش، المرجع السابق، ج 1، ص 40، 41، والوكيلي، المرجع السابق، ج 2، ص 527-534، وقد أطال الوكيلي الكلام عنه وقال إنّ السبب في قساوة ابن الشاط هو تفاوت العقلية (بين عقلية الباحث المجتهد وعقلية متبع لمذهب مالك)، وتباين المنهج، وأثر المعاصرة بينهما.

وهذا الكتاب تصنيف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي[1] المتوفى سنة 715هـ.

ز. «ترتيب مباحث الفروق للقرافي»[2]، لمحمد العزيز بوعتور التونسي[3].

أما الآخرون فقد استفادوا قواعد «الفروق» وتناولوها بالنقل في كتبهم، سواء كانوا من المالكية أو من المذاهب الأخرى، قديما وحديثا، وسواء أكان النقل بالذكر أو لا، أشير إلى بعضهم فيما يأتي :

في مجال القواعد الفقهية والأصولية ظهر أثر «الفروق» في الإمام أبي عبد الله محمد المقّري في «القواعد»، والإمام الونشريسي في «إيضاح المسالك»، والإمام السبكي في «الأشباه والنظائر»، والإمام الإسنوي في «القواعد»، والإمام العلائي مصنّف «القواعد»، والإمام السيوطي في «الأشباه والنظائر»، والإمام ابن رجب في «الأشباه والنظائر»، والإمام ابن اللحام في «القواعد»، والإمام ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، وغيرهم[4].

أمّا في مجال المقاصد، فقد ظهر أثره جليا في شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي صاحب الموافقات من خلال مباحث المقاصد في «الموافقات»،[5] حيث نقل كلامه وناقشه بالردّ والتعقيب، وأخيرا في الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور صاحب «مقاصد الشريعة الإسلامية» حيث نوّهه وأقرّ في تأثّره، وأكثر من نقله في كتابه[6].

([1]) الربعي هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي، من علماء المالكية وقضاتهم ومفتيهم. برع في الفقه والأصول والتفسير، توفي في القاهرة سنة 715 هـ. من مؤلفات : «مختصر تفسير ابن الخطيب»، و«مختصر التفريع»، و«مختصر أنوار البروق». ترجمته في : ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 1، ص 323، ومعجم المؤلفين ج 11، ص 141.

([2]) ينظر : الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص 154-157.

([3]) بوعتّور هو أبو عبد الله محمد العزيز بوعتور، الوزير، رئيس الكتّاب، أخذ عن أعلام منهم الشيخ إبراهيم الرياحي والشيخ ابن ملوكه، والشيخ محمد بن سلامة، وغيرهم. تردّد في الخطط النبيهة بالوزارة، توفي سنة 1325هـ. وهو جدّ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من أمّه. ينظر ترجمته في : مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 419، و ابن الخوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، ضمن كتاب محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 2004م، ج 1، ص 137، 157.

([4]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 2، ص 444-521، و دداش، المرجع السابق، ج 1، ص 37-41.

([5]) ينظر : الوكيلي، المرجع السابق، ج 2، ص 411-414.

([6]) ينظر : ابن الخوجة، محمد الحبيب، بين علمي أصول الفقه والمقاصد، ضمن كتاب : محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2004م، ج 2، ص 91 105.

المبحث الثاني

عرض القواعد وتحليلها

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : قواعد المقاصد العامة

المطلب الثاني : قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة

المطلب الثالث : قواعد تتعلّق بوسائل المقاصد

المطلب الرابع : قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين

المطلب الخامس : قواعد تتعلق بالترجيحات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

عرض قواعد المقاصد وشرحها

من إمعان النظر إلى موادّ «الفروق» يمكن القول إنّ القواعد فيها إمّا أن تكون موضوع أي فرق ابتداء وإمّا أن تكون أدلّة استدلّ بها عند تعليل الأحكام في المواضيع المختلفة.

وفي المطالب الآتية سأذكر هذه القواعد مفصّلة حسب التقسيم السالف الذكر في الفصل السابق مع الإشارة إلى تكرارها عند وجودها في مواضع أخرى.

المطلب الأول

قواعد المقاصد العامة

1. «مقصد الشارع في الشرائع من جعل الدنيا أن تكون مزرعة للآخرة ومطية للسعادة الأبدية»[1].

هذه القاعدة أوردها الإمام القرافي بمثابة مقدمة للفرق الحادي والتسعين والمائة : بين قاعدة اتّحاد الجنس وتعدّده في باب ربا الفضل. ولتمام الفائدة أسرد النص بكماله : «اعلم أنّ الله تعالى جعل الدنيا مزرعة للآخرة ومطية للسعادة الأبدية، فهذا هو المقصود منها وما عداه فمعزول عن مقصد الشارع في الشرائع، فلذلك يعتبر في نظر الشرع من الربويات ما هو عماد الأقوات وحفظ قانون الحياة ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب الأرواح إلى دار القرار، ويلغي تفاوت الجودة والرداءة ؛ لأنه داعية للسرف ولا يقصد إلا للترف، فلو رتّب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل اعتباره...»[2].

هذه القاعدة مبنيّة على أنّ المصالح ما هي دنيوية وما هي أخروية. وأكّد معناها على أنّ الغاية القصوى من الحياة الدنيا هي السّعادة الأبديّة في الآخرة. فالحياة الدّنيا ليست هي إلا مزرعة ووسيلة للحياة الحقيقيّة في دار المعاد والبقاء.

([1]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 3 ، ص 1048. بتصرف، وأصله كما في النقل الذي بعده.

([2]) المصدر السابق، ج 3 ، ص 1048.

وَمَا هذِهِ الدُّنْيَا بِدَارِ إِقَـــامَةٍ وَمَا هِيَ إِلاَّ كَالطَّرِيْقِ إِلَى الْوَطَنِ[1]

وعبارات العلماء حول هذه القاعدة العامّة مختلفة، ولكن كلّها في منحى واحد :

قال عزّ الدّين بن عبد السّلام : «فمصالح الآخرة الحصول على الثّواب والنجاة من العقاب ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب ويعبّر عن ذلك كلّه بالمصالح الآجلة... وأما مصالح الدنيا فما تدعو إليه الضّرورات أو الحاجات أو التتمّات والتكملات وأما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أضداده ويعبّر عن ذلك كله بالمصالح العاجلة وقد ندب الربّ إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضّرورات والحاجات...»[2] ثم قال : «التكاليف كلّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم»[3].

وقال الشاطبي : «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[4].

والمفهوم من عبارة الإمام القرافي أنه يتحدث عن ازدواج المصلحة الدنيوية والأخروية وكون الحياة الدنيا وسيلة للحياة الآخرة، ومن سياق كلامه ذلك يرى رجحانية المصلحة الأخروية على الدنيوية.

2. «خمس اجتمعت الأمم مع الأمّة المحمّدية عليها : وجوب حفظ النّفوس والعقول والأعراض والأنساب والأموال»[5].

تأتي هذه القاعدة في الفرق التّاسع عشر والمائتين ؛ بين ما يجب التقاطه وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه. ونصّ «الفروق» : «خمس اجتمعت الأمم مع الأمّة المحمّدية عليها : وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرّم المسكرات بإجماع الشرائع، وإنّما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر فحرّم في هذه الملّة تحريم الوسائل، وسدّ الذريعة يتناول القدر المسكر، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة فيه، وحفظ الأعراض فيحرّم القذف

([1]) منسوب إلى العارف بالله السيد عبد الله بن علوي الحداد التريمي اليماني.

([2]) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، المصدر السابق، ج 2، ص 62.

([3]) المصدر السابق، ج 2، ص 62.

([4]) الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 6.

([5]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 4، ص 1154.

وسائر السّباب ويجب حفظ الأنساب فيحرّم الزنى في جميع الشرائع، والأموال يجب حفظها في جميع الشّرائع فتحرّم السّرقة ونحوها، ويجب حفظ اللّقطة لهذه القاعدة...»[1].

هذا الباب -كما هو قد أشرت إلى بعضه في الفصل التمهيدي- ممّا اعتنى به العلماء، وسمّوه بمصطلح «الكلّيات الخمس» أو «الكليات الستّ» - عند من جعل العرض مستقلا عن النسب، وهو الإمام الطوفي في كتابه «شرح مختصر الروضة» والتاج ابن السبكي[2]-، وقد نظمها الإمام اللّقّاني في «جوهرة التّوحيد» :

وَحِفْظُ دِيْنٍ ثُمّ نَفْسٍ مَالْ نَسَبْ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ[3].

وقال صاحب «نشر البنود» :

قَدْ أَجْمَعَ الْأَنْبِيَا وَالرُّسْلُ قَاطِبَةً عَلَى الدِّيَانَةِ بِالتَّوْحِيْدِ فِي الْمِلَلِ
وَحِفْظِ نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْهُمَا نَسَبُ وَحِفْظِ عَقْلٍ وَعِرْضٍ غَيْرِ مُبْتَذَلِ[4]

وسمّاه الشّاطبي «الضّروريّات»، قال : «ومجموع الضّروريات خمسة وهي حفظ الدّين والنّفس والنّسل والمال والعقل، وقد قالوا إنّها مراعاة في كل ملّة»[5].

والملاحظ أنّ الإمام القرافي استعمل لفظ «المصالح» بدل «الضّروريات» أو «الكلّيات»، مع أنه ذكرها في «نفائس الأصول» بـــ«الكلّيات»[6]، فهو إذن لا يلتزم بمصطلح واحد، وأنّ الأمر راجع إلى شيء واحد.

([1]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 4، ص 1155، 1156.

([2]) وقد عارض الشيخ ابن عاشور في إضافة حفظ العرض إلى الضروريات؛ حيث قال «أمّا عدّ حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وإن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع -- على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تقريره حد. ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا». ينظر : الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ج 3، ص 209، وابن السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي، المصدر السابق، ج 2، ص 281 وابن عاشور، مقاصد الشريعة، المصدر السابق، ص 240، 241، وحمادو، المرجع السابق، ج 2، ص 762.

([3]) اللقاني، برهان الدين، إبراهيم بن هارون، جوهرة التوحيد، (مجموع مهمّات المتون)، د م، دار الفكر، دت، ص 18.

([4]) الشنقيطي، العلوي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، بيروت، دار الكتب العلمية،1988، ج 2. ص 179.

([5]) الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 10.

([6]) القرافي، نفائس الأصول، المصدر السابق، ج 4، ص 1578.

كما أنّه ذكر «العرض» و لم يذكر «الدّين» من المصالح مع أنّه ذكره بدل العرض في «نفائس الأصول» : «...ولا ينسخ الكلّيات الخمس وهي حفظ الدّين والدّماء والعقول والأنساب والأموال»[1]، فعدّ القرافي العرض في «الفروق» من الكليات. ومن سياقه يظهر أنه بذلك جعل المصالح في ستة، و رأى أنّ العرض مصلحة مستقلة عن النسب، وإنّما اكتفى بذكر الخمسة، لأنّ الدّين الذي أجمعت عليه أمته إنّما هو أصل بالنسبة إلى بقيّة الكليات.

المطلب الثاني

قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة

المصلحة، -وهي مصدر ميميّ من «الصّلاح»-، لغةً ضدّ الفساد، والمصلحة واحدة المَصالِح[2].

وفي الاصطلاح، قال الغزالي : «هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة»[3]. وقال فخر الدين الرازي : «عبارة عن اللّذّة أو ما يكون طريقا إليها»[4]، وقال « المصلحة لا معنى لها إلا اللّذّة أو ما يكون وسيلة إليها»[5]. وأتى العزّ بن عبد السلام بتقسيم المصلحة لمزيد من التوضيح عند عرض حقيقة المصلحة والمفسدة، قال : «المصالح أربعة أنواع : اللّذّات وأسبابها، والأفراح وأسبابها... وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية»[6]. وعرّفها ابن عاشور «بأنّها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي : النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد»[7].

([1]) القرافي، نفائس الأصول، المصدر السابق، ج 4، ص 1932.

([2]) الرازي، محمد بن أبو بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995، ج 1، ص 154، والأصفهاني، الراغب، المصدر السابق، ص 284.

([3]) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، ج 1، ص 286.

([4]) الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1979، ج 2، ص 218.

([5]) المصدر السابق، ج 2، ص 240.

([6]) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، المصدر السابق، ج 1، ص 11.

([7]) ابن عاشور، المصدر السابق، ص 200.

عُرِف الإمام القرافي بما يسميه الباحثون المعاصرون بـــ«النظر المصلحي» من خلال كتاباته، فهو الذي كان يرى أن الاستدلال بالمصلحة والتبصّر بفقه المصلحة والمفسدة أمر مسلّم به في المذاهب الفقهية وضروريّ بالنسبة إلى المجتهد، قال مدافعا عن القول بالمصلحة : «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنّها خاصّة بنا (أي : المالكية)، وإذا تفقّدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا و فرّقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»[1].

ومن تتبع آراءه الفقهية التطبيقية يجد كثيرا منها مبنية على التفكير المصلحي المقاصدي. وفيما يأتي ما دل على ذلك من خلال القواعد الآتية :

1. «المصالح في الشرائع موجودة على وجه التفضُّل من الله تعالى»[2].

جاءت هذه القاعدة في الفرق الخامس والثمانين : بين قاعدة المندوب الذي لا يقدّم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدّم على الواجب، وفي الفرق السادس والثلاثين والمائة، بين قاعدة المندوبات وقاعدة غيرها من الواجبات الشرعيّة.

هذه القاعدة تُعدّ مبدءا لقاعدة المصلحة والمفسدة عند أهل السّنّة، وارتبطت بمسألة التحسين والتقبيح الكلامية. قال الإمام القرافي في «نفائس الأصول» : «فالله لا يجب أن يكون تصرّفه ملزوما للمصالح، ولا تكون رعايتها واجبة، إذا تقرر عدم وجوب رعاية المصالح فلا يجب في العقل أنّ الله تعالى يربط أحكامه بها، بل يجوز ذلك ونقيضه، فتبطل قاعدة الحسن والقبح»[3].

أضاف البقّوري : «أن اعتبار المصلحة بين العبيد هل هو بفضل الله تعالى أو هو حقّ واجب على الله لا يجوز عليه غيره؟ فنحن نقول : لا يجب على الله تعالى شيء والملك ملكه، وكل شيء يقبح في حقّه فلو أهلك العالم بأسره لكان له ذلك»[4]. فللشارع أن

([1]) القرافي، شرح تنقيح الفصول، المصدر السابق، ص 394.

([2]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 574، و ج 3، ص 845.

([3]) القرافي، نفائس الأصول، المصدر السابق، ج 1، ص 375.

([4]) البقّوري، المصدر السابق، ص 38-39. ومن المعلوم أنّ هذا الموقف مباين للمعتزلة التي تقول بوجوب فعل الحسن على الله. والمسألة كلامية. ينظر : الرازي، المحصول، ج 1، 159-192، القرافي : نفائس الأصول، ج 1، ص 337-378.

يستثني من الأحكام وأن يقدّم المندوب على الواجب، وغير ذلك حيث يشاء. ففي العبادات وجزئياتها ما لا يحصى من المصالح وإن كنا لا نعلم ذلك[1].

قال القرافي في «نفائس الأصول» : «الشرع يحيط بجزئيّات من المصالح لا يحيط بها العقل، كما في أنواع العبادات ومقاديرها، وتنوّع أسبابها، فإنّ العقل لم يهتد لجملة ذلك، فيجب التوقّف حتى يرد المطّلع الأعظم، فلعله يرد بما لم يدركه العقل»[2].

2. «**إنّ أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الرّاجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب ثم تترقّى المصلحة والندب، وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى رتب المفاسد يترتّب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقّى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات، هذا هو القاعدة العامة**»[3].

جاءت هذه القاعدة في الفرق الخامس والثمانين السابق، وفي الفرق الثالث والمائة : بين قاعدة الصّلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة، بخلاف الصّيام في أيام الأعياد والجمع منهي عنه، بلفظ «**الأوامر تتبع المصالح، فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطّلب والأمر**»[4]، في مقام التعليل على انعقاد الصّلاة في الدار المغصوبة بخلاف الصوم يوم العيد أو النّحر، فلا ينعقد قربة، وذلك لأنه لم يرد نهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، إنما ورد في الغصب دون الصلاة، فلا تفسد العبادة لتعلّق النهي حينئذ بأمر خارج عن العبادة.

وكذلك جاءت هذه القاعدة في موضع آخر بعبارة : «**أنّ الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتّب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتّب عليها الوجوب، ثم إنّ المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب،**

([1]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 572.

([2]) القرافي، نفائس الأصول، المصدر السابق، ج 1، ص 402.

([3]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 569.

([4]) المصدر السابق، ج 2، ص 632.

وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم»[1].

وضّح الإمام القرافي في «نفائس الأصول» المقصود بالمصالح الخالصة والرّاجحة قائلا : «نعني بالخالصة من المصالح ما لا مفسدة فيه ألبتة، وهو عزيز في الواقع وبالرّاجحة ما فيه مفسدة مرجوحة كالقَوَد والحدود ؛ فإنّ فيه آلام الجناة، غير أن مفسدة مصلحة الزجر أرجح، وكذلك المفسدة الراجحة كالإسكار معه مصلحة الخمر من إثارة الحرارة الغريزية...والمفسدة الخالصة نادرة كالمصلحة الخالصة»[2].

بيّن الإمام القرافي ما يترتّب من معنى هذه القاعدة بقوله : «إذا تقرّر ذلك عُلم حينئذ **أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب، لا سيّما إن كان الندب في الرتبة الدنيا، فإن الشرع خصّص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب، وحث عليها بالزواجر صونا لتلك المصلحة من الضياع، كما خصّص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد**... وكذلك القول في الأسباب الشرعية»[3].

فمصلحة الواجب بناءً على هذه القاعدة أعظم من مصلحة المندوب، وهذا هو الأصل الغالب المعتاد في الشريعة. وهكذا، فإن «**عادة الله تعالى في الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها**»[4].

علّق ابن الشاط بعد تسليم ما قرّره القرافي على هذه القاعدة : «ولقائل أن يقول إنّ الأمر بالعكس وهو "أن المصالح تتبع الأوامر والمفاسد تتبع النواهي"، أمّا في المصالح والمفاسد الأخروية فلا خفاء به، فإن المصالح هي المنافع ولا منفعة أعظم من النعيم المقيم، والمفاسد هي المضارّ، ولا ضرر أعظم من العذاب المقيم، وأما في المصالح والمفاسد الدنيوية فعلى ذلك دلائل من الظواهر الشرعية كقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : 45]، وكقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة

([1]) المصدر السابق، ج 3، ص 845.

([2]) القرافي، نفائس الأصول، المصدر السابق، ج 1، ص 353. تبع الإمام القرافي شيخه الإمام العز في هذا الرأي، غير أنه اختار «الخالصة» بدل «الخصلة». ينظر : ابن عبد السلام، المصدر السابق، ج 1، ص 12.

([3]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 3، ص 845.

([4]) المصدر السابق، ج 3، ص 847.

: 282]، وكقوله ﷺ : «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[1]، إلى أمثال ذلك مما لا يكاد ينحصر، وبالجملة فهذا الموضع محل نظر، هذا إن كان يريد بالتبعية حصول هذه بعد حصول هذه، وإن أراد بذلك أن الأوامر وردت لتحصل عند امتثالها المصالح، وأن النواهي وردت لترتفع عند امتثالها المفاسد، فذلك صحيح»[2].

وعلى كل حال، فهذه القواعد تقرّر علاقة قصد الشارع بالمصلحة من خلال أوامره ونواهيه وأحكامه، وتكون في نسق واحد مع ما قاله الشاطبي في «الموافقات» : «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[3].

إلاّ أنّ القرافي، بالنسبة إلى علاقة الأحكام بالمصلحة، رأى أنّ هناك بعض المندوبات قد تفضُل الواجبات في المصلحة، بناء على القاعدة الأولى السابقة. ولذلك قسّم المندوبات إلى ما لا يقدّم على الواجبات وما يقدّم عليها لعظم مصالحها. وقال : «إنّ المندوبات قسمان، قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب وهذا هو الغالب...ثم إنّه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدلّ على أنّ مصالحها أعظم من مصالح الواجبات، لأنّ الأصل في كثرة الثواب وقلّته كثرة المصالح وقلّتها...»[4].ومثّل لذلك بإبراء المعسر من الدّين فإنه أفضل من إنظاره مع أنّ الإبراء مندوب، وكذلك أفضلية الجمع بين الصلاتين في الجماعة للظلام والمطر والطين، وأفضلية الصلاة في ثلاثة مساجد، و الصلاة بسواك، والخشوع في الصلاة [5].

([1]) الحديث في: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409، رقم حديث34344، ج8، ص80.

([2]) ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنواء الفروق، بيروت، دار المعرفة، د ت، ج 2، ص 126.

([3]) الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 6.

([4]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 569، 570.

([5]) للتفصيل ينظر : القرافي، المصدر السابق، ج2، ص 570، 572. وقد عقّب البقوري على ذكر الخشوع والصلاة بالسواك من الأمثلة في هذه القاعدة بأنهما بعيدان جدّا، لأنّ الصلاة بسواك مع الصلاة بغير سواك ما وقع التفضيل بين واجب ومندوب، وإنما وقع بين صلاتين متساويتين في الحكم فرضهما الوجوب أو غيره وزادت الواحدة بالسواك، والسواك هو المندوب، وليس في السواك مفاضلة. وكذلك في الخشوع. أما ابن الشاط، فقال بعدم صحة القول بأنّ الإبراء أعظم أجرًا من الإنظار أعظم أجرا من جهة أنه واجب. ينظر : البقوري، المصدر السابق، ص 121، وابن الشاط، المصدر السابق، ج 2. ص 127، 128.

قال البقوري معلّقا على معنى القاعدة : «وبهذه القاعدة يظهر أن كثرة الثواب وقلته قد يعرف بقلة المصالح وكثرتها ويعرف أيضا بكثر الفعل وقلته، ويعرف أيضا بجهد الفعل ويسارته، وقد يختلف باختلاف المقاصد، والمقاصد تتفاوت غاية، وقد يوجد خلاف هذا التفضيل كتفضيل القصر على الإتمام، وتفضيل تكبيرة الإحرام على غيرها من التكبيرات، وتفضيل قراءة أم القرآن في الصلاة عليها في غير الصلاة، ولله أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد»[1].

وهذه القواعد تأتي في موضع آخر بلفظ «**النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح**»[2] و «**أنّ النواهي تعتمد المفاسدَ، فما حرّم الله تعالى شيئا إلا لمفسدة تحصل من تناوله**»[3].

3. «الإيلام مفسدة لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة، فحيث لا مصلحة لا تشرع»[4].

جاءت هذه القاعدة في الفرق التاسع والثلاثين : بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر، وذكرها بعد نقل كلام إمام الحرمين في قاعدة التأديبات وهي : «التأديبات على قدر الجنايات، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة»[5].

ويمكن فهم معنى هذه القاعدة بالوقوف على قاعدة الزواجر والجوابر الذي قرّرها العز بن عبد السلام : «الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد والغرض بالجوابر جبر مافات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرًا له عن المعصية وقد تجب الزواجر دفعا للمفاسد من غير إثم ولا

([1]) البقّوري، المصدر السابق، ص 122، 123.

([2]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 4، ص 1277.

([3]) المصدر السابق، ج 3، ص 851.

([4]) المصدر السابق، ج 1، ص 362.

([5]) المصدر السابق، ج 1، ص 362.

عدوان...، والجوابر تقع في العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح، والزواجر تقع في العبادات وغيرها وهي أنواع كثيرة...»[1].

4. «**الاستقراء دلّ على أنّ المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي. فما فيه مفسدة ينهى عنه فإذا فعل حصل العقاب، وما فيه مصلحة أُمِر به فإذا فعل حصل الثواب**»[2].

يترتّب من القاعدة السالفة الذكر هذه القاعدة التي تأتي في الفرق الحادي والأربعين والمائتين، بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر. وقد بيّن القرافي في هذه القاعدة تبعيّة الثواب والعقاب للأوامر والنواهي كما أنهما تبعتا للمصالح والمفاسد، حيث إنّه من الغلط لو علّل الأمر والنهي بالثواب والعقاب لزم تقدّم الشيء على نفسه برتبتين، مثل قول القائل "مصلحة هذا الأمر أنّه يثاب عليه فيعلّلون بالثواب والعقاب"[3].

ففي هذه الصيغة ما يدل على أنّ القاعدة بُنيت على استقراء الشريعة، والاستقراء هو : «تتبّع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظنّ أنّه في صورة النـــزاع على تلك الحالة»[4].

5. «**الأصل في كثرة الثواب وقلته، وكثرة العقاب وقلته، أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلته**» [5].

جعل الإمام القرافي هذه القاعدة مقدّمةً للفرق السادس والثمانين بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب، ويكون حكم هذه القاعدة في غالب الشريعة، مثل تفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم، وإنقاذ

([1]) ابن عبد السلام، المصدر السابق، ج1، ص، 150.

([2]) القرافي، المصدر السابق، ج 4، ص 1280.

([3]) المصدر السابق، ج 4، ص 1281.

([4]) القرافي، شرح تنقيح الفصول، المصدر السابق، ص 448.

([5]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 575.

الغريق من بني آدم من إنقاذ الغريق من الحيوان البهيمي، وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال، وغير ذلك[1].

لعلّ الإمام الشاطبي تأثّر بهذه القاعدة حين نصّ في قاعدته على أنّ : «المفهوم من وضع الشارع أنّ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها»[2].

وقبل الإمام القرافي، ذكر العزّ بن عبد السلام ما هو قريب معناه من هذه القاعدة فقال : «على رتب المصالح تترتّب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة»[3].

لكن هذا لا ينافي وقوع الفعلين المستويين في المصلحة والمفسدة من كل وجه وأوجب الشارع أحدهما دون الآخر كتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات بناء على أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وحتى تترك هذه القاعدة وتعكس بأن يصير الأقل أكثر ثوابا، مثل تفضيل القصر على الإتمام وتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر. فإن الأصل «**أن قاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة قلّة الثواب قلّة الفعل، فإنّ كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالبا، ولله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا رادّ لحكمه ولا معقّب لصنعه**»[4].

6. «الكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلّت مفسدتها»[5].

وردت هذه القاعدة في الكبيرة والصغيرة ضمن الفرق الرابع عشر، بين قاعدتي المشقّة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها. وقد ذكرها القرافي عند الاستدلال من الكتاب والسنّة والقواعد بوجود كبائر الذنوب وصغائرها، خلافا للمذاهب الأخرى غير جمهور أهل السنة.

([1]) القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج 2، ص 575.

([2]) الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 298.

([3]) ابن عبد السلام، المصدر السابق، ج 1، ص 241.

([4]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 575 و577.

([5]) المصدر السابق، ج1، ص 242.

قال بعد عرض الأدلة من الكتاب والسنة : «وأمّا من القواعد فلأنّ ما عظمت مفسدته ينبغي أن يسمّى كبيرة تخصيصا له باسم يخصّه، وعلى هذا القول، الكبيرة : ما عظمت مفسدتها، والصغيرة : ما قلّت مفسدتها»[1].

وفي الفرق الحادي والأربعين والمائتين بين قاعدة المعصية التي هي كفر وما ليس بكفر، أكد هذه القاعدة بناء على القاعدة السابقة في اعتماد الأوامر والنواهي على المصالح والمفاسد، قال : «**أنّ النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح، فأعلى رتب المفاسد الكفر وأدناها الصغائر، والمتوسطة بين المرتبين**، وأكثر التباس الكفر هو الكبائر فأعلى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر، وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاصّ لحرمة الربوبيّة...»[2].

7.«ضابط المناسب ما يتوقّع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة»[3].

في الفرق التسعين والمائة : بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل، ذكر القرافي هذه القاعدة عند تنبيهه على وجود الاختلاف في القياس في الربويات، هل هو قياس شبه أو قياس علّة؟ فذكر هذه القاعدة ومثّلها : «كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل، وإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفوس»[4]، ورجح فيها قياس علّة.

وقد قرّر الإمام الغزالي ما يتناسب مع هذه القاعدة في كتابه «شفاء الغليل» بقوله : «جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفكّ عن أمر مقصود فليس مناسبا...»[5].

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج1، ص 242.

([2]) المصدر السابق، ج 4، ص 1277. استدرك ابن الشاط ما قاله القرافي بقوله : «ما قاله من أنّ أكثر التباس إنما هو الكبائر ليس بصحيح، وكيف يلتبس الكفر بالكبائر والكفر أمر اعتقادي، والكبائر أعمال وليست باعتقاد سواء كانت أعمالا قلبية أو بدنية»، ابن الشاط، المصدر السابق، ج 4، ص 114، 115.

([3]) القرافي، المصدر السابق، ج 3، ص 1046.

([4]) المصدر السابق، ج 3، ص 1046.

([5]) الغزالي، شفاء الغليل، المصدر السابق، ص 159، وينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 451.

8. «الأفعال قسمان : منها ما تتكرّر مصلحته بتكرّره، ومنها ما لا تتكرّر مصلحته بتكرّره».[1]

ذكر القرافي هذه القاعدة في الفرق الثالث عشر : بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منها، هذه القاعدة حيث ربط بين فكرة المصلحة والمفسدة وبين التفريق بين فرض العين وفرض الكفاية، وقال موضّحا هذه القاعدة : « فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرّر ذلك الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه، والتفهم لخطابه، والتأدّب بآدابه، وهذه المصلحة تتكرر كلما كررّت الصلاة، والقسم الثاني : كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجوعان ...»[2].

وقد ذكر الإمام القرافي هذه القاعد في موضع آخر في كتابه فقال : « **فرض الأعيان هو ما تتكرّر مصلحته بتكرّره، وفرض الكفاية ما لا تتكرّر مصلحته بتكرّره**»[3] في الفرق التاسع عشر والمائتين ؛ بين ما يجب التقاطه وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه، حيث استدلّ لوجوب حفظ اللقطة على وجوب حفظ المال عن الضياع واستدلّ بهذه القاعدة على أنّ أخذ اللقطة من فروض الكفاية، ومثل لفرض الأعيان بالصلوات الخمس، فإنّ مصلحتها الإجلال والتعظيم لله تعالى، وهو يتكرّر حصوله بتكرّر الصلاة.[4]

وأضاف القرافي إلى **أنّ الكفاية والأعيان كما يتصوّران في الواجبات، يُتصوّران في الرتبة التي أدناها وهي المندوبات** ، ومثلها بالآذان والإقامة والتسليم والتشميت وغيرها، والتي على الأعيان كالوتر والفجر وصلاة العيدين، وغير ذلك[5].

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 1، ص 234.

([2]) المصدر السابق، ج 1، ص 234.

([3]) المصدر السابق، ج 4، ص 1156.

([4]) المصدر السابق، ج 4، ص 1156.

([5]) المصدر السابق، ج 1، ص 234.

9. «**أنّ المصالح ثلاثة أقسام : ضروريّة كنفقة الإنسان على نفسه، وحاجيّة كنفقة الإنسان على زوجاته، وتمامية كنفقة الإنسان على أقاربه لأنها تتمّة مكارم الأخلاق، والرتبة الأولى مقدمة على الثانية والثانية على الثالثة**» [1].

جاءت هذه القاعدة المقصدية في الفرق المائتين ؛ بين قاعدة ما يجوز من السَّلم وبين قاعدة ما لا يجوز من السلم، ووردت أيضا في الفرق العشرين والمائتين ؛ بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة ما لا يشترط فيه العدالة، بلفظ : «**المصالح إمّا في محلّ الضروريات أو في محلّ الحاجيات أو في محلّ التتمّات، وإما مستغنى عنه بالكلّية إمّا لعدم اعتباره وإما لقيام غيره مقامه**» [2].

أورد القرافي في هذه القاعدة أقسام المصالح الثلاث وهي الضرورية والحاجية والتحسينية أو ما سماها التمامية، و نبه على تفاوت درجة كل منها، وأشار إلى كيفيّة التصرّف والتعامل مع هذه الدرجات المختلفة بالتقديم والتفضيل.

يلاحظ أن الإمام القرافي لم يعتن بذكر التعريف لكل من هذه المصالح واكتفى – وهذه عادة العلماء القدامى– بالتقسيم لهذه الثلاث.

قال الشاطبي موضّحا كلاّ من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية : «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدّنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين...، وأما الحاجيات فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة...، وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.» [3].

([1]) القرافي: المصدر السابق، ج 3، ص 1075، 1076.

([2]) المصدر السابق، ج 4، ص 1157.

([3]) الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 8-11.

والمتأمل في كلام القرافي يدرك أنه رحمه الله ذكر الرتبة الثالثة بـــ«التمامية» بدل «التحسينية»، وذكرها في موضع آخر بـــ«التتمات»، فهو، إذن، لا يلتزم بمصطلح واحد.

وسيجد الناظر لكتاب العز بن عبد السلام ما يؤكد على قوة تأثير الشيخ في تلميذه الإمام القرافي، ومن بين هذه التأثيرات، تقعيده لهذه القواعد في المصالح والمفاسد على نفس نهج شيخه، وعدم خروجه غالبا على ما كان قد بنى عليه.

المطلب الثالث

قواعد تتعلّق بوسائل المقاصد

بنى الإمام القرافي قواعد الوسائل على ما هو معروف في المذهب المالكي بـــ«سدّ الذريعة». وقرّر أنّه ليس خاصا في مذهب مالك رحمه الله تعالى. على أنّه أكثر من غيره في استعماله، فهو في الأصل مجمع عليه. قال القرافي مبينا مفهوم سدّ الذريعة :

«وربما عبّر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سدّ الذرائع، ومعناه : "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور. وليس سد الذريعة من خواص مذهب مالك رحمه الله كما يتوهمه كثير من المالكية، بل الذريعة ثلاثة أقسام :

- قسم أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السمّ في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

- وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسدّ، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر،فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

- وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ كبيع الآجال - عندنا - كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول : إنه أخرج من يده

خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف[1] خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي رحمه الله ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك»[2].

ويرى ابن عاشور أنّ أوّل من اعتنى بقواعد الوسائل في غير بحث سدّ الذرائع هو الإمام العز في «قواعده» وتلميذه شهاب الدين القرافي[3]، وبعد عرضه لخلاصة كلام العز في الوسائل قال معرّفا الوسائل : «وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن يتمّ بها تحصيل أحكام أخرى»[4].

وفيما يأتي عرض لقواعد الوسائل :

1. «**موارد الأحكام على قسمين : مقاصد، وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل**»[5].

تأتي هذه القاعدة في الفرق الثامن والخمسين، بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل. ذكرها القرافي بعد عرضه لمفهوم سد الذريعة، وهي بمثابة مقدمة بالنسبة إلى القواعد في الوسائل الأخرى، وبيّن في هذه القاعدة مكانة الوسائل في موارد الحكم وعلاقتها بالمقاصد، فعرّف الوسائل بأنّها "الطرق المفضية إلى المقاصد"، وأنّ حكمها حكم ما أفضت إليه، وهذه القاعدة تتّفق في المعنى مع ما ذكره في فقرة أخرى من هذا الفرق وهي أنّ : «**الذريعة هي الوسيلة، كما أنّ وسيلة المحرّم محرّمة، فوسيلة الواجب واجبة**»[6]، وفي الفرق الرابع والأربعين والمائة؛ بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء منهن كثر أو قلّ وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهنّ : «**أنّ الوسائل**

([1]) يطلق "السلف" في اللغة والفقه على عقد السلم، وهو لغة أهل العراق. ويطلق أيضا عند الفقهاء على القرض. ينظر : جمعة، كشّاف المصطلحات الفقهية والاقتصادية، ملحق الفروق، ج 4، ص 1655.

([2]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 450-451، (الفرق 58) و ينظر أيضا : ج 3، ص 1053، (الفرق 194). والقرافي، الذخيرة، المصدر السابق، ج 1، ص 152-154.

([3]) ابن عاشور، المصدر السابق، ص 399.

([4]) المصدر السابق، ص 406.

([5]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 451.

([6]) المصدر السابق، ج 2، ص 451.

تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرّم محرّمة ووسيلة الواجب واجب»[1]، فأكّد في هذه القواعد أن الذريعة ليست هي إلا الوسيلة وحكمها تابع للغاية أو ما تترتّب إليه، مثل السعي إلى الجمعة والحجّ فهو واجب، وسبّ رجل أبا رجل آخر لتسببه إلى سبّ أبيه عند سبه، فهو من الكبائر[2].

أما الأصوليون والفقهاء فيعبّرون عن هذه القاعدة تارة بـــ«الوسائل لها أحكام المقاصد»[3] وتارة بـــ«ما لايتمّ الواجب إلا به فهو واجب»[4] أو «ما لا يتمّ الأمر إلا به فهو مأمورا به»[5].

ولهذه القاعدة، كما سيظهر فيما يأتي، استثناءات وقواعد أخرى متفرعة عنها.

2. «الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها (وتكره، وتندب، وتباح)»[6].

هذه القاعدة ممّا تفرّع عن القاعدة السابقة، حيث نبّهت على تبعية الوسيلة للمتوسّل إليه في جميع حكمه من الوجوب والكراهة والندب والإباحة، وفي صياغة القاعدة ما هو تأكيد لضرورة فتح الذريعة المؤدية إلى جلب المصالح دفعا من ضياعها وتحقيقا للمقاصد التي لا تحصل إلا بها[7].

وقد قرّر إمام الحرمين ما يتّفق مع هذه القاعدة بقوله : «الأمر بالشيء يتضمّن اقتضاء ما يفتقر إليه في وقوعه...»[8].

وممّا يترتّب أيضا عن القاعدة السابقة ما أورده من القاعدة الآتية :

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 3، ص 875.

([2]) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم، يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه ويسبّ أمّه فيسبّ أمه». مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت، حديث رقم 142، ج 1، ص 92.

([3]) ابن عبد السلام، المصدر السابق، ج 1، ص 46. واللفظ : «للوسائل أحكام المقاصد».

([4]) السبكي، عبد الوهاب بن علي، وعلي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1982، ج1، ص 109، بلفظ:«وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم الا به وكان مقدورا».

([5]) ينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 458 و 483.

([6]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 451؛ وينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 582.

([7]) ينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 582.

([8]) الجويني، المصدر السابق، ج 1، ص 257.

3. «الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد»[1].

وردت هذه القاعدة في الفرق الخامس والتسعين : بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السَّمْت، وهذه القاعدة ممّا نقله القرافي عن شيخه العزّ بن عبد السلام : «كان يقول : الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد، فالأول كالنظر في أوصاف المياه فإنّه واجب وجوب الوسائل، فإنه يُتوسل به إلى معرفة الطهورية، وكالنظر في قيم المُتْلَفات فإنّه وسيلة إلى معرفة قيمة المتلف، وكالسعي إلى الجمعة واجب ؛ لأنّه وسيلة إلى إيقاعها في الجامع، وكذلك السفر إلى الحجّ وهو كثير في الشريعة، ومثال ما يجب وجوب المقاصد : الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة والإيمان والتوحيد وغير ذلك ممّا هو واجب ؛ لأنه مقصد في نفسه، لا لأنه وسيلة لغيره.»[2].

هذه القاعدة وإن اتّصفت بالوضوح فإنما الإشكال كثيرا ما يكون في تعيين الشيء هل هو في حكم الوسائل أم المقاصد؟، ففي التطبيق، وقوع الخلاف في التعيين يثير الخلاف في الفروع، فقد أورد القرافي مثالا لهذا الخلاف في مسألة استقبال الجهة في الصلاة، هل هي واجبة وجوب الوسائل؟ وأنّ النظر فيها إنّما هو لتحصيل عين الكعبة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وإذا أخطأ في الجهة وجبت الإعادة، وأن النظر فيها واجب وجوب المقاصد، وإن الكعبة لّما بعدت عن الأبصار جدا، وتعذّر الجزم بحصولها جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب نفسه، وهو المقصود دون الكعبة، فإذا اجتهد ثم تبيّن خطؤه لا تجب عليه الإعادة وهو مذهب مالك رحمه الله[3].

وفي الفرق الرابع والأربعين والمائة أورد القرافي رحمه الله مثلا يندرج حكمه تحت هذه القاعدة بقوله : «وحافظ الشرع على القرابات القريبة وصونها عن التفرّق والشحناء، فلا يجمع بين المرأة وابنتها ولا أمّها لأنّها أعظم القرابات حفظا لبرّ الأمهات والبنات... فهذا من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد.»[4].

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 598.

([2]) المصدر السابق، ج 2، ص 598.

([3]) المصدر السابق، ج 2، ص 598.

([4]) المصدر السابق، ج 3، ص 876، 877.

4. «الوسائل أخفض رتبة من المقاصد في حكمها» [1].

تكرّر ذكر هذه القاعدة في الفروق حيث ساقها الإمام القرافي في أربع مواضع، ذكرها في الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع، وحكى الإجماع فيه، الفرق الثامن والخمسين؛ بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، في الفرق الحادي والتسعين ؛ بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزيّة والخاصّية، وفي الفرق الرابع والأربعين والمائة ؛ بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء منهنّ كثر أو قلّ وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن.

فكما أن الوسائل تتبع المقاصد في الحكم فإنها أدنى في الرتبة بحيث إذا تعرّضنا للترجيح، مثلا، بين أفضلية الأذان وبين الصلاة، وبين الطهارة والصلاة، لكانت الصلاة أعظم قدرا، لرجحانها في الرتبة، فإنها من المقاصد، والأذان والطهارة من الوسائل.

وذكر القرافي هذه القاعدة في عدّة مواضع بمثابة دليل يدفع به الشبهة حول قضية مّا، فحقّق في القضية بالاستدلال بهذه القاعدة. فمثلا في قاعدة الأفضليّة والمزيّة، ورد الحديث أن الشيطان ينفر من الأذان والإقامة ولا ينفر من الصلاة[2]، وأنه لا يهابهما ويهابهما، فيكونان أفضل منها، فحقّق الإمام القرافي في هذه المسألة فقال : «وليس الأمر كذلك، بل هما وسيلتان إليها، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد، وأين الصلاة من الإقامة والأذان، ورسول الله ﷺ يقول : «أفضل أعمالكم الصلاة»[3] وكتب عمر إلى عماله : «إنّ أهمّ أموركم عندي الصلاة» كما جاء في الأثر، ولنا ههنا قاعدة وهي الفرق بين الأفضليّة والمزيّة، وهي "أنّ المفضول يجوز أن يختصّ بما ليس للفاضل"، فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول مع أنّه حصل للمفضول في المجموع الحاصل له خصلة ليست في مجموع الفاضل.»[4].

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 1، ص 223، و ج 2، ص 451، و 588، و ج 3، ص 875.

([2]) ولفظ الحديث : «إذا أذّن المؤذّن ولّى الشيطان وله ضراط، فإذا فرغ المؤذّن من الأذان أقبل، فإذا أقيمت الصلاة أدبر. فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يصلّ الرجل أن يدري كم صلى»، هذا الحديث رواه مسلم بألفاظ مختلفة، ينظر : مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، ج 1، ص 290، 291.

([3]) حديث «أفضل أعمالكم الصلاة» أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، مصر، دار إحياء التراث العربي، دت، ج 1، ص 34. والدارمي، سنن الدارمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1407، ج 1، ص 174.

([4]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 588.

فهذه القاعدة تؤيّد ما هو مقرر في القاعدة السابقة.

5. «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة» [1].

أكّدت هذه القاعدة على أفضلية المقاصد –كما سيأتي عرضه– وتبعية الوسيلة للمقصد، فقد ساق الإمام القرافي هذه القاعدة في الفرق الثامن والخمسين، وذكر الجهاد في سبيل الله مثالا لها بقوله : « ممّا يدلّ على حسن الوسائل الحسنة، قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ [التوبة 120]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنّهما حصلا لهم بسبب التوسّل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة»[2].

نقل الإمام القرافي هذه القاعدة عن أستاذه شيخ الإسلام عزّ الدين بن عبد السلام حيث قال في «القواعد الكبرى» : «الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»[3] وقال أيضا : «يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل فالتوسّل إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسّل إلى الجهل بأحكامه والتوسّل إلى القتل أرذل من التوسّل إلى الزنا والتوسّل إلى الزنا أقبح من التوسّل إلى الأكل بالباطل والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه...»[4]. وقال في «القواعد الصغرى» ما هو متناسق مع هذه القاعدة : «فضل الوسائل مرتّب على فضل المقاصد»[5].

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 451.

([2]) المصدر السابق. وينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، المصدر السابق، ج 1، ص 105-106.

([3]) ابن عبد السلام، المصدر قواعد الأحكام، المصدر السابق، ج 1، ص 46.

([4]) المصدر السابق، ج 1، ص 107.

([5]) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط.1، 1416هـ، ص 140.

وردت هذه القاعدة أيضا في الفرق الرابع والأربعين والمائة بلفظ : «**وسيلة أقبح المحرّمات أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل**»[1]، فعبّر في هذا الفرق بلفظ «أقبح المحرّمات» و «أفضل الواجبات» بدل «أفضل المقاصد» و«أقبح المقاصد»، والمعتمد ما صاغه في القاعدة الأولى لأنّها تأتي في الفرق الخاصّ لتحرير قاعدتي الوسائل والمقاصد.

6. «المقاصد أفضل من الوسائل»[2].

ذكر القرافي هذه القاعدة في الفرق الثالث عشر والمائة بين قاعدة التفضيل بين المعلومات، وفي الفرق التاسع والثمانين والمائة بين قاعدة ما يتعيّن من الأشياء وما لا يتعيّن في البيع ونحوه، بلفظ «**المقاصد أشرف من الوسائل إجماعا**»[3]، ففيها زيادة معنى وهو انعقاد الإجماع على ذلك.

وقد مثّل لهذه القاعدة بأفضلية العلم الشرعي على غيره من العلوم، وتفضيل النيّة في الصلاة من النيّة في الطهارة، وعلم أصول الفقه على النحو، لأنها متعلّقة بالمقاصد، والثانية متعلّقة بالوسائل، و**المتعلّق بالأفضل أفضل**[4]. قال القرافي : «علم النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مثمر غير أنّ أصول الفقه يثمر الأحكام الشرعية، فإنّما منه تؤخذ، فالشريعة من أوّلها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه، والنحو إنّما أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعاني، والألفاظ إنّما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل.»[5].

غير أنّ العزّ بن عبد السلام يرى في «القواعد الصغرى» أنّ هناك وسائل هي أفضل من مقصودها. قال : « ورُبّ وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 3، ص 875.
([2]) المصدر السابق، ج 2، ص 665، و 670.
([3]) المصدر السابق، ج 3 ، ص 1037.
([4]) المصدر السابق، ج 2، ص 665.
([5]) المصدر السابق، ج 2، ص 670.

وبعض الطاعات فإنّها أفضل من ثوابها والإعانة على المباح أفضل من المباح لأنّ الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح»[1].

مما أورده العزّ بن عبد السلام، يستخلص أنّ هذه القاعدة بعموميتها لا تخلو من استثناءات.

7. «العناية بالمقاصد أولى من العناية بالوسائل»[2].

ذكر الإمام القرافي هذه القاعدة في الفرق العشرين والمائتين؛ بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة ما لا يشترط فيه العدالة، عند حكاية اختلاف العلماء في اشتراط العدالة في إمامة الصلاة.

فإيراد المقّري[3] هذه القاعدة في كتابه «القواعد» ما يشير إلى تأثّره بالقرافي، وقد أوردها بلفظ : «مراعاة المقاصد مقدّمة من رعاية الوسائل أبدا»[4].

8. «كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة»[5].

تقرّرت هذه القاعدة على فرض تبعيّة الوسيلة للمقصد في الحكم، والحقّ أنّ القرافي استفاد هذه القاعدة من شيخه العزّ بن عبد السلام في «القواعد الكبرى» حيث قال : «ولا شكّ بأنّ الوسائل تختلف[6] بسقوط المقاصد فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليه لأنّه استفاد الوجوب من وجوبهنّ وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهنّ...»[7].

ثم أضاف العزّ بن عبد السلام إلى ما يستثنى من هذه القاعدة وهو مسألة إمرار الموسى في الحج بقوله : «وقد استثني في سقوط الوسائل بسقوط المقاصد أنّ الناسك الذي

([1]) ابن عبد السلام، الفوائد، المصدر السابق، ص 43.

([2]) القرافي، المصدر السابق، ج 4، ص 1158.

([3]) سبقت ترجمته.

([4]) المقري، القواعد، ج 2، ص 443، نقلا عن اليوبي، المرجع السابق، ص 466.

([5]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 452.

([6]) هكذا عبارة «القواعد الكبرى»، ولعل الصواب : «تسقط» بدل «تختلف» كما يدل على ذلك النقل الذي بعده.

([7]) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، المصدر السابق، ج 1، ص 106.

لا شعر على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه مع أنّ إمرار الموسى على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا، فإن ثبت أنّ الإمرار مقصود في نفسه لا لكونه وسيلة كان هذا من قاعدة من أمر بأمرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر»[1].

وقال القرافي في هذه المسألة : «...وقد خولفتْ هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنّه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنّه مقصود في نفسه، وإلاّ فهو مشكل على القاعدة.»[2].

وقد وافق الشاطبي على ما ذكره العزّ وأجاب على ما استشكله القرافي بقوله : «...وأمّا مسألة الوسائل فأمر آخر، ولكن إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه موضوعا لأجله فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد إلاّ أن يدلّ دليل على الحكم ببقائها فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وإن انجرّ مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر فلا امتناع في هذا، وعلى ذلك يحمل إمرار الموسى على شعر من لا شعر له، وبهذه القاعدة يصحّ القول بإمرار الموسى على رأس من ولد مختونا بناء على أنّ ثَمَّ ما يدل على كون الإمرار مقصودا لنفسه وإلاّ لم يصحّ، فالقاعدة صحيحة، وما اعترض به لا نقض فيه عليها، والله أعلم بغيبه وأحكم»[3].

ويرى بعض الباحثين من نصّ الشاطبي وكلام القرافي السابق أنّه رأى بذلك انخرام القاعدة وعدم اطرادها[4]، والأقرب أن يفهم من نصّ القرافي أنّه جعل مسألة الإمرار من مستثنيات القاعدة، وبقيت القاعدة كما هي في الأصل ولا تنخرم. والدليل على ذلك ذكره هذه القاعدة في أكثر من موضع بلفظ «**الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها**»[5]، وفي موضع آخر بلفظ : «**الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها**»[6]، أثناء تحريره للخلاف في استقبال الجهة في الصلاة، هل الجهة واجبة وجوب

([1]) ابن عبد السلام، المصدر السابق، ج 1، ص 107.

([2]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 452.

([3]) الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 19، 20.

([4]) الوكيلي، المرجع السابق، ج 2، ص 330-333.

([5]) القرافي، المصدر السابق، ج2، ص 598.

([6]) المصدر السابق، ج2، ص 599، و ج 3، ص 883، بلفظ «الوسيلة إذا لم تفض لمقصدها سقط اعتبارها».

الوسائل أو المقاصد، لأنّ اعتبارها واجبة الوسائل لزمت الإعادة على من أخطأ في الاجتهاد بناء على هذه القاعدة، وأنّ اعتبارها واجبة وجوب المقاصد إذا اجتهد ثم تبيّن خطؤه لا تجب الإعادة عليه، وعند ذكره لأقوال العلماء في مسألة تحريم المصاهرة بالشبهة[1].

ولعلّ المقّري بعد مطالعته في هذه المسألة اختار أن تكون الوسيلة مقصودة في نفسها، ولهذا ساق في «قواعده» ما نصّه : «كون الوسيلة مقصودة في نفسها فإنّ عدم إفضائها إلى المقصد لا يبطل اعتبارها»[2].

وقد استخلص محمد سعد اليوبي مما أورده العلماء في هذه المسألة أنّ «القاعدة يستثنى منها حالتان :

1. إذا كان للوسيلة اعتباران : هي وسيلة بأحدهما، ومقصودة بالآخر، كالوضوء يكون وسيلة إلى الصلاة من جهة، وعبادة مقصودة من جهة أخرى، وكذا القراءة في الصّلاة. فسقوط المقصد هنا لا يلزم منه سقوط الوسيلة إليه لكون الوسيلة مقصودة لذاتها، ولا مانع من اجتماع الأمرين. قال الشاطبي : «والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض وإن صحّ أن تكون مقصودة لذاتها»[3].

2. إذا كانت الوسيلة وسيلة لمقصد آخر غير الذي ارتفع، وذلك كالوضوء إذا ارتفعت الصلاة (أي لم يُرِدِ الإنسان الصلاة)، لا يرتفع الوضوء بل يكون مطلوبا لكونه وسيلة لمقاصد أخرى كقراءة القرآن ومسّ المصحف والطواف.»[4]

9. «قد تكون وسيلة المحرّم غير محرّمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة» [5].

هذه من جملة ما استثني من القواعد في الوسائل، ساقها القرافي في الفرق الثامن والخمسين : بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل. ومثّل القرافي لهذه القاعدة بالتوسل إلى

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج2، ص 599.

([2]) المقري، القواعد، ج 1، ص 243، نقلا عن اليوبي، المرجع السابق، ص 461.

([3]) الشاطبي، المصدر السابق ج 1، ص 66.

([4]) اليوبي، المرجع السابق، ص 459، 460.

([5]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 452.

فداء الأسارى بدفع المال للكفار، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتال بينه، وغير ذلك مما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة[1].

قال العز بن عبد السلام ما يوافق هذه القاعدة : «ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربي على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة»[2].

وفي الحقيقة، كما قال اليوبي، إنّ هذه القاعدة راجعة إلى قاعدة «رفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفّهما»[3]، وسأتكلّم عن هذه القاعدة في المطلب الآتي فيما بعد في قواعد الترجيحات.

10. «أنّ المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعيّن إحداهما عينا، بل يخيّر بينهما»[4].

تأتي هذه القاعدة في الفرق الثامن والخمسين والمائة بين قاعدة المعسر بالدَّين يُنظر، وبين قاعدة المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر، ومثّل لها «بالجامع إذا كان له طريقان مستويان يوم الجمعة لا يجب سلوك أحدهما عينا بل يخيّر بينهما، وكذلك السفر إلى الحجّ في البرّ والبحر المتيسّرين، لا يتعيّن أحدهما وهو كثير في الشريعة»[5].

وقد تأثّر ابن عاشور بهذه القاعدة، حيث ذكر ما يؤيدها في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية»، قال : «إذا تعدّدت الوسائل إلى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسّل إليه بحيث يحصل كاملا راسخا عاجلا ميسورا»[6]، ثم قال : «إذا تساوت الوسائل في الإفضاء إلى المقصد باعتبار

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 452.

([2]) ابن عبد السلام، المصدر السابق، ج 1، ص 75.

([3]) اليوبي، المرجع السابق، ص 458، 459.

([4]) القرافي، المصدر السابق، ج 3، ص 934.

([5]) المصدر السابق، ج 3، ص 934.

([6]) ابن عاشور، المصدر السابق، ص 149.

أحواله كلها، سوّت الشريعة في اعتبارها، وتخيّر المكلّف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها»[1].

المطلب الرابع

قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين

1.«أنّ الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة»[2].

وردت هذه القاعدة في الفرق الرابع والمائتين : بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه.

بيّن القرافي هذه القاعدة بقوله : «لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاحّ العقلاء فيها عادة كالسمسمة ونحوها...»[3]

ذكر اليوبي هذه القاعدة ضمن القواعد الخاصّة المتعلقة بمعرفة المقاصد[4].

2.«إنّ كل تصرف لا يترتّب عليه مقصوده لا يشرع» [5].

تأتي هذه القاعدة في الفرق الثالث والخمسين والمائة، بين قاعدة زواج الإماء في ملك غير الزوج والعبيد وبين قاعدة زواج الإنسان لإمائه المملوكات له والمرأة لعبدها أو في غير ملكها فإنّ الأول يصحّ بشرطه، والثاني باطل والفرق مبنيّ على قواعد.

قال القرافي : «ولذلك لا يحدّ المجنون بسبب الجناية في الصحّة، ولا السكران لأنّ مقصود الحدّ الزجر بما يشاهده المكلف من المؤلمات والملذّات والمهانات في نفسه، وإنّما يحصل ذلك بمرأة العقل، وكذلك لا يشرع اللّعان لنفي النسب في حق المجبوب ولا من لا يولد له ؛ لأنّه لا يلحق به ذلك النسب ولا يفيد اللّعان شيئا...»[6].

([1]) المصدر السابق، ص 149.

([2]) القرافي، المصدر السابق، ج 4، ص 1116.

([3]) المصدر السابق، ج 4، ص 1116.

([4]) ينظر : اليوبي، المرجع السابق، ص 456.

([5]) القرافي، المصدر السابق، ج 3، ص 914.

([6]) القرافي، المصدر السابق، ج 3، ص 914.

3. «كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل»[1].

ساق القرافي هذه القاعدة في الفرق التسعين والمائة بين قاعدة ما يدخله ربا الفضل وبين قاعدة ما لا يدخله ربا الفضل، و ذكرها عند حكاية قول ابن سيرين[2] بأنّ الجنس الواحد هو الضابط والعلة في منع الربا. قال : «وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له، فلم يتحقّق موجب العقد، والقاعدة أنّ كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل»[3].

وللإمام القرافي عدة بحوث في الذريعة وفي الحقوق والنيّة وأقسام البدعة مستفادة من شيخه، ما فيها يدل على تضلعه بفقه المآلات ومقاصد المكلفين.

المطلب الخامس

قواعد تتعلق بالترجيحات

اعتنى القرافي بالقواعد والضوابط لترجيح ما قد تتعارض المصالح والمفاسد أو بينهما، وذلك مبنيّ على ما سبق عرضه أنّ المصالح والمفاسد غالبا ما تكون راجحة، وقليلا ما توجد المصالح أو المفاسد الخالصة، وفيما يأتي ذكر قواعده المتعلقة بالترجيحات :

1. «إذا تعارض الواجب والمحرّم قدّم المحرّم، لأن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشدّ من عنايتهم بتحصيل المصالح»[4].

تأتي هذه القاعدة في الفرق الرابع والمائة : بين قاعدة أن الفعل متى دار بين الوجوب والندب فُعِلَ، ومتى دار بين الندب والتحريم تُرِكَ تقديما للرّاجح على المرجوح، وبين قاعدة يوم الشك هل هو من رمضان أو لا؟

([1]) المصدر السابق، ج 3، ص 1042.

([2]) ابن سيرين هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري، كان مولى لأنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم، تابعي جليل، فقيه، له «تعبير الرؤيا»، توفي سنة عشر ومائة. ينظر ترجمته في : الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 5، ص 487.

([3]) القرافي، المصدر السابق، ج 3، ص 1042.

([4]) المصدر السابق، ج 2، ص 634، 635.

وفي معنى هذه القاعدة ما قرّره في الفرق السادس والخمسين بين قاعدتي الزهد وبين قاعدة الورع : «**رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح**» [1].

وقد استفاد القرافي هذه القاعدة من شيخه العزّ بن عبد السلام الذي أكثر في الكلام عن المصالح والمفاسد والترجيح بينهما.

اتفقت معنى هذه القواعد مع القاعدة الفقهية المعروفة عند الفقهاء «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح» [2].

2.«الرّتبة الأولى (من المصالح) مقدّمة على الثّانية والثانية على الثالثة» [3].

لقد سبق الكلام عن قواعد المصالح، غير أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أنّ تفاوت الرتبة في المصالح يوجب التفاوت في التقديم حين تعدّدت المصلحة.

قال الشاطبي : «آكد المراتب الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات» [4].

3. «العناية بالمقاصد أولى من العناية بالوسائل» [5].

تقدّم الكلام عن هذه القاعدة في قواعد الوسائل.

4.«اعتناء صاحب الشرع بما تعمّ مفسدته جميع الأحوال أقوى، وإذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا، قدّم دفع المفسدة العليا بالتزام المفسدة الدنيا» [6].

وردت هذه القاعدة في الفرق الثامن والثلاثين : بين قاعدتي النهي الخاصّ وبين قاعدة النهي العامّ، وقد بنى القرافي هذه القاعدة على قاعدة دلالة النهي ونوعيه العام والخاص، والترجيح بين المنهيّات المتضمّنة للمفاسد.

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 4، ص 1344.

([2]) المقري، المصدر السابق، ج 2، ص 443، والسيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ص 97.

([3]) القرافي، المصدر السابق، ج 3، ص 1075، 1076.

([4]) الشاطبي، المصدر السابق، ج 2، ص 21.

([5]) القرافي، المصدر السابق، ج 4، ص 1158.

([6]) المصدر السابق، ج 1، ص 353، 354.

ومثّل لهذه القاعدة باضطرار المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد، وقد قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : 3]، وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : 95]، وبعد أن نقل قول مالك رضي الله عنه بأكل الميتة وترك الصيد، قال : «لأنّ كليهما وإن كان محرّما إلاّ أنّ تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام، ومفسدته التي اعتمدها النهي إنّما هي في الإحرام، وأمّا مفسدة أكل الميتة فذلك أمر عامّ لا تعلّق له بخصوص الإحرام...»[1]، وكذلك في مسألة المصلي إذا لم يجد ما يستره إلاّ حريرا أو نجسا، فالأولى ترك الحرير ويلبس النجس[2].

فهذه القاعدة تتّفق مع القاعدة السابقة، غير أنّ الترجيح بين المفسدتين عند القرافي يكون أدقّ، حيث سلّم مبدئيا أنّ المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب ولكن إذا كان للمفسدة لا تعلّق لها بخصوص الحال. أمّا إذا كان لها تعلق بخصوص الحال امتنع تقديم الأعمّ والأشمل عليها[3].

وفي معنى قريب لهذه القاعدة، قاعدة تقول : «**التمكين من المفسدة أخفّ مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها، فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا**»[4]، التي ساقها في الفرق السابع والأربعين بعد المائتين : بين قاعدة الإتلاف بالصيال وبين قاعدة الإتلاف بغيره، مثّل لها بأنّ الساكت عن الدفع نفسه حين يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه، بخلاف لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فإنّه لآثم قاتل لنفسه.[5]

وكذلك قاعدة «**قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة**»[6]، التي سبقت الإشارة في المطلب السابق.

([1]) القرافي، المصدر السابق، ج 1، ص 352، 353.

([2]) المصدر السابق، ج 1، ص 353، 354.

([3]) المصدر السابق، ج 1، ص 354.

([4]) المصدر السابق، ج 4، ص 1320.

([5]) المصدر السابق، ج 4، ص 1319.

([6]) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 452.

5. «شأن القاعدة الشرعية : التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا، وتوقّع المصلحة العليا»[1].

تأتي هذه القاعدة في الفرق السابع عشر والمائة : بين قاعدة أخذ الجزية على التمادي على الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الأعواض على التمادي على الزنى وغيره من المفاسد فإنّه لا يجوز إجماعا، وقد ذكر القرافي أولا سؤالا ثم أجاب بعده بالاستدلال بهذه القاعدة، ولأهمّيته أسردها كاملا. قال الإمام القرافي رحمه الله :

«وقد أورد بعض الطاعنين في الدين سؤالا في الجزية فقال : شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا، ومفسدة الكفر تربو على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار، بل على جملة الدنيا، وما فيها فضلا عن هذا النـــزر اليسير فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك؟ ولم لا حتم القتل درءا لمفسدة الكفر؟»[2].

الكفر كما قرّره هو نفسه في «الفروق»[3] من أعلى رتب المفاسد وأكبرها، فالمفترض من هذا المنطلق أن يكون له أولوية في تقديم الدرء، هذه إشكالية قضية الجزية.

وفي تحقيقه للقضية، قرّر الإمام القرافي أنّها تأتي من باب قاعدة «التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا، وتوقّع المصلحة العليا». ثم أضاف قائلا : «بيانه أنّ الكافر إذا قتل انسدّ عليه باب الإيمان وباب مقام الجنان، وتحتم عليه الكفر، والخلود في النيران وغضب الدّيّان، فشرع الله الجزية وجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لا سيّما مع اطلاعه على محاسن الإسلام، والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية، فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته فاتصلت سلسلة الإسلام من قِبَله بدلا عن ذلك الكفر، وإن مات على كفره و لم يُسلم فنحن نتوقّع إسلام ذرّيته المخلفين من بعده...» وقال رادّا على سوء الفهم في الجزية «...فعقد الجزية من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق

([1]) المصدر السابق، ج 2، ص 693.

([2]) المصدر السابق، ج 2، ص 693.

([3]) سبق ذكره في قواعد المصلحة والمفسدة. ينظر : القرافي، المصدر السابق، ج 4، ص 1277.

الحكمة، ولم تؤخذ الجزية من الكافر لتحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه، بل لتوقّع هذه المصلحة أو المصالح العظيمة بالتزام تلك المفسدة الحقيرة...»[1].

هذا النصّ يؤكد لنا أنّ الإمام القرافي رحمه الله تعالى ليس فقط خبيرا بالنظر المصلحي والتوقعي، ولكن يظهر منه أيضا مهارته في "إدارة" الاختلاف والتعارض بين القواعد بفهم دقيق.

ويستفاد أيضا من هذا النقل، أنّ الإمام القرافي لم يكن ملمّا بالفقهيّات فحسب، بل من خلال تحرير قواعده حاول أن يظهر من جزئيات الشريعة أسرارها وعظمتها ومحاسنها، ما لا بدّ من إدراكها لكل طالب متبع وفقيه مجتهد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 694.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــاتمة :

أهمّ النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولات مع محاور هذا البحث والتي حاولت من خلالها الإجابة على ما ورد من تساؤلات في المقدمة، فإنّني أضع في هذه الخاتمة أهمّ النتائج التي وقفت عليها من خلال بحثي هذا، ثم أُتبعها بتوصيات رأيت أنها تصلح لتكملة بعض جوانبه والكشف عما لم يتسنّ لي بحثه.

1. مما تقدم تبيّن بوضوح أنّ الإمام القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي القرافي المصري المالكي، إمام المالكية في وقته، الفقيه الأصولي ذو التصانيف العديدة المتنوعة، ولد سنة 626 هـ وتوفي سنة 684 هـ، عاش في عصر ازدهار العلم الشرعي واستفاد من الحياة العلمية في عصري الدولتين الأيوبية والمملوكية، بحيث قيّض الله له مشايخ أجلاء تلقى العلم على أيديهم ولازمهم وتأثر بهم، حصيلة اضطراب الحياة السياسة في العالم الإسلامي في القرن السابع، كما أنه حظي كغيره من طلاب العلم في ذلك العصر بعناية الدولة وحرصها على تهيئة الجو العلميّ المناسب في ذلك العصر، ما يعدّ من العوامل البيئية التي ساعدت الإمام القرافي على بلوغه تلك المكانة المرموقة. خلف الإمام القرافي ثروة علمية عظيمة ونافعة في علوم شتّى وحظيت مؤلفاته بإقبال وشهرة يدلّ كل ذلك على خبرته في التأليف.

2. يعدّ الإمام القرافي من طليعة علماء الأصول الذين تعرّضوا لذكر مقاصد الشريعة وكان لهم تأثير في إبراز هذا العلم بحيث تميزوا في إظهار مسائله، وكان قد عاش في المرحلة الثانية وهي بداية تميز المقاصد والعناية بها في المؤلفات الأصولية.

3. يظهر اعتناؤه بالمقاصد وعقليته المصلحية في كتابه «الفروق» وكتب له أخرى مثل «الذخيرة»، و«نفائس الأصول في شرح المحصول»، و«شرح تنقيح الفصول»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» و«الأمنية في إدراك النية».

4. تبيّن أنّ كتابه «الفروق» أو «أنوار البروق في أنواء الفروق» من أواخر مؤلفاته وخلاصة فكره، يدل على ذلك إشارته إلى كتبه الأخرى داخل مباحث «الفروق»، واستمدّ القرافي فيه من مصادر متعددة ومتنوعة مستشهدا ومقتبسا ناقلا وناقدا، يدلّ كل ذلك على خبرته في التعامل مع المصادر والمراجع.

5. وكذلك أسلوبه في بحث القواعد ما يؤكد أيضا على نضج علمه وعقليته، حيث يقوم على المقابلة بين قاعدتين لإظهار الفرق بينهما، واجتنابا من التشابه الذي قد يؤدي إلى الخلط بينهما، بغية تيسير تحصيل القاعدتين المتقابلتين، وتوضيح المجال الخاص بعمل كل منهما.

6. جمع القرافي فيه ما بدا له من القواعد سواء أكانت القاعدة لغوية، أو أصولية، أو فقهية، أو مقصدية أو في علم الكلام والتصوف، لأجل ضبطها وتسهيل تناولها، ما يحقّق الإلمام بالعلوم الشرعية، و لم يرتّب مباحثه ترتيب الأبواب الفقهية المعروفة.

7. سلك الإمام القرافي في «الفروق» طريقة المتكلمين في البحث الأصولي، حيث ركّز على المصطلحات الأصولية والقواعد الكلية وعدم الإكثار من الأمثلة الفروعية، واعتمد على المنهج النقلي والاستنباطي في تحقيق القواعد وبيانها.

8. أما قيمته العلمية، فيُعدّ «الفروق» من جملة المصادر في الفقه الإسلامي بما فيه من العلوم والفوائد تفيد في الإلمام بالموضوعات الفقهية، وفي تيسير ضبط الأحكام الفرعية، وبيان تناسق أحكام هذه الفروع واستوائها على أسس معقولة وضوابط جامعة، ومعايير عامة. ونتيجة لهذه القيمة وطرافة منهجه، فللكتاب آثار في مختلف المجالات، في القواعد الفقهية والفروق الأصولية والمباحث المقاصدية، ومن أبرز هذه الآثار، عناية العلماء به وتناولهم بالشرح والتلخيص والنقل والاستدراك والتعقيب.

9. أكّد البحث على وجود القواعد المقصدية، وهي «عبارة عن قضايا كلية تضمنت المعاني التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام من أجل تحقيق العبودية لله والمصلحة للعباد» في كتابه «الفروق»، على ضوء ما سمّاه بـــ«قواعد فقهية جليلة، ومشتملة على أسرار الشرع وحكمه».

10. اشتمل «الفروق» على مجموعة من القواعد المقصدية ومواضيعها، وهي قواعد تتعلق بالمقاصد العامة، وقواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة، وقواعد تتعلّق بوسائل المقاصد، وقواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، وقواعد تتعلق بالترجيحات. ساق القرافي قواعده المقصدية إمّا أن تكون موضوعا خاصّا به وإمّا أن تكون بمثابة الدليل استدل به عند تناول موضوع ما تعليلا له، وهذا الأخير هو أغلب الأحوال.

11. تكلّم في موضوع القواعد العامّة عن مقصد الشارع من جعل الدنيا للعباد وسيلة للسعادة الأبدية في الآخرة، وكذلك تحدّث في موضع آخر عن الكلّيّات الخمس.

12. بنى قواعده المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة على التفكير المصلحي الفقهي المعروف لدى المالكية ومن منطلق الفكر الكلامي السنّي حيث ذكر جملة من القواعد في هذا الموضوع مثل بناء الأحكام والمصالح على محض التفضل من الشارع، وفكرة المصالح والمفاسد الخالصة والراجحة، ورجحانية الأولى على الثانية، وتبعية الأحكام والثواب والعقاب عليها، وكذلك عرض فيه مراتب المصالح الثلاث : الضرورية والحاجية والتتمة.

13. وفي موضوع القواعد المتعلّقة بوسائل المقاصد قرّر القرافي ارتباط المقاصد بالوسائل، وأفضلية الأولى على الثانية، وبالتالي تبعية الثانية على الأولى في الحكم غالبا.

14. ساق القرافي قواعد المقاصد المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين ضمن مباحثه في الذريعة وأقسام الحقوق وأبواب النية.

15. عند ما تناول قواعده بالبحث، اتبع القرافي في كثير من الأحيان الحديث عن الترجيحات، مثل قواعد الترجيح بين المصالح وبين المفاسد أو بينهما، والترجيح بين المقاصد والمفاسد، ما يؤكد على خبرته في موضوع التعارض والترجيح بين القواعد بفهم دقيق.

16. قرّر القرافي في بعض الأحيان أنّ للقواعد رغم كليتها وشموليتها لا تخلو من المستثنيات.

17. غاب بعض مواضيع المقاصد في «الفروق» حيث لم يتناول القرافي الحديث بالتوسع عن جملة من مباحث كيفية معرفة المقاصد أو مسالك لكشف المقاصد، ومباحث المقاصد أو المصالح القطعية والظنية والوهمية، ومبادئ رفع الحرج، وغير ذلك من جزئيات القواعد المقصدية بحيث تناوله العلماء في المقاصد بعده بالبحث.

18. فاق القرافي شيخه العز بن عبد السلام وأسلافه في تقعيده لكثير من القواعد المقصدية من حيث الضبط والتحرير والدقة في تناول الأمثلة، وإن تأثّر في جملة من مواضيعها، فساقها بصياغة خاصة له حيث دلت على استقلاقه في ذلك، وأضاف أشياء في هذا المجال مما لم يذكره شيخه، ويدل تفرّده خاصة في الترجيح لعلاقة الوسائل والمقاصد، والتوضيح لقضايا أصولية مثل سدّ الذريعة وفتحها واندراج الفروع تحتها. وهذا التفوق راجع إلى سعه آفاقه في المذهب المالكي واطلاعه على كتب أصول الفقه وتناولها بالشرح والدراسة والنقد.

19. ظهر جليا من خلال بحث قواعده في مجال المقاصد تأثير «الفروق» في «قواعد» المقّري و «موافقات» الشاطبي و«مقاصد » ابن عاشور.

هذا، وحيث انتهى هذا البحث فلا يعني ذلك إغلاق الموضوع للبحث من جديد، بل وطبيعة البحث العلمي تستدعي تساؤلات جديدة والمزيد من الدراسة والتحرير والتدقيق والتعميق.

وإني أدعو إلى مزيد من البحث والدراسة للكشف عن آراء الإمام القرافي في المقاصد الشرعية بصفة أعمق من حيث المقارنة وتناول الأمثلة الجزئية، وتوسعة البحث في كتبه الأخرى مثل «نفائس الأصول»، و«الذخيرة» لإيجاد الصورة الشاملة لآرائه في المقاصد مما هو جدير بالدراسة.

وأخيرا، أسأل الله أن يرزقني الإخلاص وحسن القبول؛ إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

وصلّى الله على خاتم النبيين والمرسلين سيّدنا وقدوتنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

وفيها :

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس القواعد والضوابط
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات الكريمة

الآية	الرقم	الصفحة
(سورة البقرة)		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	43	81
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	127	73
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	173	88
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾	183	11
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	11
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	219	28
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾	282	124
(سورة النساء)		
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	28	11
(سورة المائدة)		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	3	146
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	95	146
(سورة التوبة)		
﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾	42	4
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	104	11

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾	120	137
(سورة النحل)		
﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	9	3
﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾	26	74
(سورة الحج)		
﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾	27، 28	11، 12
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	11
(سورة النور)		
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	60	73
(سورة العنكبوت)		
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾	45	11، 124
(سورة لقمان)		
﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾	19	4
(سورة الذاريات)		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾	56	26
(سورة التغابن)		
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	28

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
1. إذا أذّن المؤذّن ولّى الشيطان وله ضراط...	136
2. أفضل أعمالكم الصلاة	136
3. إنّ الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلاّ غلبه	12
4. إنّ الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق...	14
5. إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر	12
6. أيّما إهاب دبغ فقد طهر	81
7. البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر	89
8. جناية العجماء جبار	94
9. الخراج بالضمان	89
10. دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	12
11. فإنما بعثتم ميسّرين و لم تبعثوا معسّرين	12
12. فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا	4
13. القصدَ القصدَ تبلغوا	4
14. لا ضرر ولا ضرار	12، 89
15. لو لا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	12
16. لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم	12
17. من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه	125
18. من الكبائر شتم الرجل والديه ...	134

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

طرف الأثر		الصفحة
1. إنّ أهمّ أموركم عندي الصلاة	(قول عمر بن الخطاب)	136
2. دعني أضرب عنق هذا المنافق	(قول عمر بن الخطاب)	12
3. فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد		4
4. كنت أصلّي مع رسول الله ...	(قول جابر بن سمرة)	4
5. يا رسول الله، غلا السعر فسعّر لنا		4

جامعة أمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد والضوابط

القاعدة	الصفحة
إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد ...(ق م)	27
إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ...(ق م)	28
إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين (ق م)	27
إذا تساوت الوسائل في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها، سوّت الشريعة في اعتبارها، وتخيّر المكلّف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها (ق م)	143-142
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما	79
إذا تعارضت مفسدتان قدّمت أعظمهما بارتكاب أخفّهما (ق م ق ف)	94-93
إذا تعارض الواجب والمحرّم قدّم المحرّم، لأن التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشدّ من عنايتهم بتحصيل المصالح (ق م)	144
إذا تعدّدت الوسائل إلى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسّل إليه بحيث يحصل كاملا راسخا عاجلا ميسورا (ق م)	142
الأصل بقاء ما كان على ما كان (ق ف/ ق أ)	90
الأصل في كثرة الثواب وقلته، وكثرة العقاب وقلته، أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلته (ق م)	127

القاعدة	الصفحة
الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح (ق م)	21
اعتناء صاحب الشرع بما تعمّ مفسدته جميع الأحوال أقوى، وإذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا، قدّم دفع المفسدة العليا بالتزام المفسدة الدنيا (ق م)	145
أعلى مراتب المناسبات ما يقع في الضرورات (ق م)	21
الأعمال بالنيات (ق ف)	90
الأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض وإن صحّ أن تكون مقصودة لذاتها (ق م)	92، 141
الأفعال قسمان : منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره (ق م)	130
الأمر المطلق يفيد الوجوب (ق أ)	88
الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر إليه في وقوعه (ق أ)	134
الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة (ق أ)	86
الأمر للوجوب (ق أ)	78
الأمر يفيد الوجوب (ق أ)	90
الأمور بمقاصدها (ق ف)	88، 93
إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب ثم تترقى المصلحة والندب، وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاعدة	الصفحة
المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات، هذا هو القاعدة العامة (ق م)	123
أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم (ق م)	124-123
أن الأوامر وردت لتحصل عند امتثالها المصالح، وأن النواهي وردت لترتفع عند امتثالها المفاسد (ق م)	125
أنّ الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة (ق م)	143
أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات، يُتصوران في الرتبة التي أدناها وهي المندوبات (ق م)	130
أن المصالح تتبع الأوامر والمفاسد تتبع النواهي (ق م)	124
أن المصالح ثلاثة أقسام : ضرورية كنفقة الإنسان على نفسه، وحاجية كنفقة الإنسان على زوجاته وتمامية كنفقة الإنسان على أقاربه لأنها تتمة مكارم الأخلاق، والرتبة الأولى مقدمة على الثانية والثانية على الثالثة (ق م)	131
أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب، لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا، فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب، وحث عليها بالزواجر صونا لتلك المصلحة من الضياع،	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاعدة	الصفحة
كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد (ق م)	124
أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل (ق ف)	136
أن المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين إحداهما عينا، بل يخير بينهما (ق م)	142
أنّ النصّ مقدّم على الظاهر (ق أ)	81
أن النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح، فأعلى رتب المفاسد الكفر وأدناها الصغائر،والمتوسطة بين المرتبين (ق م)	129
أن النواهي تعتمد المفاسدَ، فما حرم الله تعالى شيئا إلا لمفسدة تحصل من تناوله (ق م)	126
أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجب (ق م)	134-133
أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد (ق م)	139
أن جميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب (ق م)	21
أن شرائعه مصالح لعباده، فكل مكان لا نعلم فيه مصلحة قلنا فيه مصلحة لم نطلع عليها (ق م)	30
أن كثرة الثواب وقلته قد يعرف بقلة المصالح وكثرتها ويعرف أيضا بكثر الفعل وقلته، ويعرف أيضا بجهد الفعل ويسارته (ق م)	126
إنّ كل تصرف لا يترتّب عليه مقصوده لا يشرع (ق م)	143
أنّ ما يقع في رتبة التحسينات لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل (ق م)	21
الأوامر تتبع المصالح، فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب و الأمر (ق م)	123
الإيلام مفسدة لا تشرع إلا لتحصيل المصلحة، حيث لا مصلحة	

القاعدة	الصفحة
لا تشرع (ق م)	126
الاجتهاد لا ينقض بمثله (ق ف)	88
الاستقراء دل على أن المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي. فما فيه مفسدة ينهى عنه فإذا فعل حصل العقاب، وما فيه مصلحة أمر به فإذا فعل حصل الثواب (ق م)	127
اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة (ق م)	27
البينة على المدعي واليمين على من أنكر (ق ف)	89
التأديبات على قدر الجنايات، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة (ق ف)	126
التكاليف كلّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم (ق م)	119
التمكين من المفسدة أخفّ مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها، فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا (ق م)	146
جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن أمر مقصود فليس مناسبا (ق م)	129
الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد (ق م)	126
خبر الآحاد حجّة (ق أ)	89
الخراج بالضمان (ق ف)	89
خمس اجتمعت الأمم مع الأمّة المحمّدية عليها : وجوب حفظ النّفوس والعقول والأعراض والأنساب والأموال (ق م)	119
درء المفاسد مقدم من جلب المصالح	79، 93، 145
الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها (ق أ/ق م)	134
الذريعة هي الوسيلة، كما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة (ق م)	133

القاعدة	الصفحة
رب وسيلة أفضل من مقصودها (ق م)	138
الرّتبة الأولى مقدمة على الثّانية والثانية على الثالثة (ق م)	145
رفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما (ق م/ق ف)	142
رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح (ق م)	145
شأن القاعدة الشرعية : التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا، وتوقّع المصلحة العليا (ق م)	147
الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط العقل...(ق م)	30، 123
الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد (ق م)	135
ضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أو درء مفسدة (ق م)	129
الضرر يزال (ق ف)	129
الضرورات تبيح المحظورات (ق ف)	88
عادة الله تعالى في الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها (ق م)	124
العام يدلّ على معناه قطعا (ق أ)	89
على رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة (ق م)	127
العناية بالمقاصد أولى من العناية بالوسائل (ق م)	139، 145
فرض الأعيان هو ما تتكرر مصلحته بتكرره، وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره (ق م)	130
فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد (ق م)	137
قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة (ق م)	141، 146
قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاعدة	الصفحة
في التشريع (ق م)	93
الكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها (ق م)	128
كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل، فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالبا، ولله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا رادّ لحكمه ولا معقب لصنعه (ق م)	128
كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل (ق م)	144
كل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (ق م)	21
كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة (ق م)	22-21
كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة (ق م)	139
كون الوسيلة مقصودة في نفسها فإن عدم إفضائها إلى المقصد لا يبطل اعتبارها (ق م)	141
لاضرر ولا ضرار (ق ف)	89
ما لا يتم الأمر إلا به فهو مأمورا به (ق أ/ق ف)	134
ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب (ق أ/ق ف)	134
المتعلق بالأفضل أفضل (ق ف)	138
مجموع الضّروريات خمسة وهي حفظ الدّين والنّفس والنّسل والمال والعقل، وقد قالوا إنّها مراعاة في كل ملّة (ق م)	120
مخالفة مقصود الشرع حرام (ق م)	22
مراعاة المقاصد مقدمة من رعاية الوسائل أبدا (ق م)	139
المشقة تجلب التيسير (ق ف)	86، 90

القاعدة	الصفحة
المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات، وإما مستغنى عنه بالكلية إما لعدم اعتباره وإما لقيام غيره مقامه (ق م)	131
المصالح في الشرائع موجودة على وجه التفضل من الله (ق م)	122
المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها (ق م)	128
المقاصد أشرف من الوسائل إجماعا (ق م)	138
المقاصد أفضل من الوسائل (ق م)	138
مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع (ق م)	20
المقاصد تُغيِّر أحكامَ التصرفات (ق م)	5
المقاصد معتبرة في التصرفات (ق م)	5
مقصد الشارع في الشرائع من جعل الدنيا أن تكون مزرعة للآخرة ومطية للسعادة الأبدية (ق م)	118
موارد الأحكام على قسمين : مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل (ق م)	133
النهي للتحريم (ق أ)	78
النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح (ق م)	126
الوسائل أخفض رتبة من المقاصد (ق م)	92
الوسائل أخفض رتبة من المقاصد في حكمها (ق م)	136
الوسائل لها أحكام المقاصد (ق م)	134
الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها (ق م)	140
الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها (ق م)	140
وسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاعدة	الصفحة
أفضل الوسائل (ق م)	138
الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة (ق م)	137
الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل (ق م)	137
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا (ق م)	119
يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل (ق م)	28
يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل... (ق م)	137
اليقين لا يزول بالشك (ق ف)	79، 90

الرموز :

(ق م) : القاعدة المقصدية

(ق أ) : القاعدة الأصولية

(ق ف) : القاعدة الفقهية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(أ)
إبراهيم عليه السلام 12
الأبهري، أبو بكر 17
أبو بكر، سيدنا 13
أبو شامة 54
أبو غدّة، عبد الفتّاح 63
الأبياري، أبو الحسن 55
أحمد، عادل عبد الموجود 65
الأرتاجي، أبو عبد الله 56
الإسنوي 115
الأصفهاني، الراغب 73
الأصفهاني، شمس الدين 60
أعراب، سعيد 65
إمام، عبد السميع بن أحمد 66
الآمدي ، سيف الدين 5، 18، 23، 24، 25، 54
ابن أبي زيد 106
ابن أبي صلاح، عبد الله 64
ابن الجباب، الفخر أحمد 56
ابن الجرائدي، العماد محمد 56
ابن الحاجب 18، 25، 55، 108
ابن الحاسب، السبط، جمال الدين 55
ابن الحجاج، نصر 13
ابن شاس، جلال الدين 107
ابن الشاط، سراج الدين 64، 115، 124
ابن المنيّر، ناصر الدين 59
ابن المواز 107
ابن النجار 76
ابن النحاس، بهاء الدين 58
ابن الوراق، 56
ابن بشير ، أبو الطاهر 107
ابن بنت الأعز، تقي الدين 58 ، 68
ابن تغري بردي 47 ، 61
ابن تيمية ، تقي الدين ، أحمد 30 ، 32
ابن جرير الطبري 3
ابن خطيب المزة 60
ابن دقيق العيد، تقي الدين 54، 55، 59، 60
ابن رجب، الحنبلي 116
ابن رشد، أبو الوليد 107
ابن زهير 56
ابن سيرين 144
ابن شكر، الصاحب 47
ابن طبرزد 57
ابن عاشور، محمد الطاهر 5، 34، 35، 114، 116، 121، 133، 142

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن عباس، عبد الله 81
ابن عبد البر 107
ابن عبد السلام، عزّ الدين5، 26، 28، 33، 42، 44، 53، 55، 57، 108، 114، 119، 121، 126، 128، 132، 133، 135، 137، 138، 139، 140، 142، 145
ابن عبد اللطيف، عبد الوهاب 66
ابن العربي، أبو بكر 107
ابن عساكر، إسماعيل 56
ابن عساكر، الإمام، الفخر 54
ابن فارس 73
ابن فرحون 51، 52، 57، 62، 69، 103
ابن قدامة، موفق الدين 57
ابن قيم، الجوزية 32
ابن كيلكدا، العلائي 68، 113، 116
ابن اللحام 116
ابن نجيم 80، 116

(ب)

الباجي، علاء الدين 54، 107
الباحسين، يعقوب 85، 114،
الباقلاني، القاضي أبو بكر 17
بروكلمان 67 ، 68
البصري ، أبو الحسين 22، 23
البغدادي، إسماعيل باشا 62، 63
البغدادي، الخطيب 17
بوعتور، محمد العزيز 116
البغدادي، عبد اللطيف بن إسماعيل 54
البقّوري، أبو عبد الله محمد 58، 111، 112، 114، 122، 126
البناني 80
بنصر، محمد علوي 62، 65، 69
بو خبزة، محمد 65

(ت)

الترمذي، الحكيم 15
التفتازاني، سعد الدين 75
توران شاه 40 ، 42

(ج)

جابر بن سمرة 4
الجرجاني، الشريف 75
جمعة، علي 64
الجويني، إمام الحرمين 18، 19، 21، 22، 23، 33، 134
جي زادة، عبد الرحمن أفندي باجة 63

(ح)

حافي رأسه، أبو عبد الله المازوني 59
الحجوي، الحسن، الفاسي 62
حجي، محمد 65
الحسن، خليفة بابكر 7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحسني، إسماعيل 7، 98
حسين، ضياء الدين 68
حمادو، نذير 8
حمادي العبيدي 7
الحموي 85
الحنبلي، الخطيب عبد الرحيم 56
الحنفي، سيف الدين 60

(خ)

الخادمي، نور الدين 7
الختم، محمد 65
الخسروشاهي، شمس الدين 56 ، 68

(د)

دداش، سعد الدين 85، 106، 109، 110، 112
الدمياطي، الحافظ أبو محمد 55 ، 56

(ذ)

الذهبي، الحافظ شمس الدين 61 ، 62

(ر)

الربعي، محمد بن أبي القاسم 116
الرازي، فخر الدين 18، 22، 23، 56، 65، 68، 106، 120
الريسوني، أحمد 7، 97

(ز)

الزحيلي، وهبة 6، 7
الزرقا، مصطفى 85
الزركلي، خير الدين 62
الزمخشري 106

(س)

السبتي ، محمد بن رشيد 52، 62
السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي 60، 75، 77، 78، 80، 116، 120
السبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي 60
السبكي، زين الدين، عبد الكافي بن علي 60
السبكي، صدر الدين، يحيى بن علي 60
السجستاني، أبو داود 107
سحنون 107
سرّاج، محمد أحمد 64
سعد، طه عبد الرؤوف 66
سعيد بن المسيب 14
سقا، أحمد حجازي 63
السِّلفي ، الحافظ، أبو طاهر 55
السلمي، عياض بن نامي 62 ، 65، 66 ، 67 ، 68 ، 69
السهروردي 54
السهمي، عبد الحق، المالكي 107
السوسي، محمد بن يونس 64

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السيوطي، جلال الدين 47، 62، 80، 115

(ش)

الشاذلي، الإمام أبو الحسن 54

الشاشي، أبو بكر القفال 16

الشاطبي، أبو إسحاق 5، 33، 34، 116، 119، 120، 125، 128، 131، 140، 141، 145

الشافعي، الإمام 15، 17، 133

شجرة الدرّ 40

الشوكاني 86

الشيرازي، أبو إسحاق 18، 108

(ص)

الصالح، نجم الدين أيوب 40، 46، 48، 54،

صدر الشريعة، 74

الصفدي 61

صلاح ، عبد الله إبراهيم 64

(ط)

الطرطوشي 108

الطوفي، سليمان 120

(ظ)

الظاهر، بيبرس 41، 42، 44، 54

(ع)

العادل الصغير 42

العالم، يوسف 6

عبد الرزاق، أبو بكر 63

عبد الوهاب، القاضي 107

عرنوس، محمد 63

عطا، محمد عبد القادر 63

علاء الدين طيبرس 49

عمر بن الخطاب 12، 13، 136

عوض، بكر زكي 63

عياض، القاضي 58، 107

(غ)

الغزالي ، أبو حامد 5، 18، 19، 21، 22، 23، 33، 108، 121، 129

(ف)

الفاسي، علال 6

الفاكهاني، تاج الدين 59

الفالح ، مساعد بن قاسم 63

الفركاح، تاج الدين 54

الفيومي 74

(ق)

القرافي، شهاب الدين 28، 29، 39، 40، 42، 44، 45، 47، 48، 49، 51، 52، 53، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 68، 69، 87، 88، 93، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

113 ،114، 115، 118، 119، 120
، 121، 122، 123، 124، 125،
127، 128، 129، 130، 131، 132
، 133، 135، 136، 137، 138،
139، 140، 141، 143، 144، 145
، 146، 147، 148
القرني، سالم 63
القَفْصي، ابن راشد، محمد 59
قلاوون ، سيف الدين 41

(ك)

الكامل ، الملك 40 ، 46
الكركي، الشريف ، 57
الكفوي 76
الكيلاني، عبد الرحمن 77، 85، 86،
91، 98

(ل)

اللخمي، الحسن 106
اللقاني 120

(م)

مالك بن أنس، الإمام 107، 132،
135، 146
المأموني، محمد سعيد 56
الماتريدي، أبو منصور 16
محسن، طه 63
المحلي، جلال الدين 75
مخلوف، محمد 62 ، 69
المرداوي، شهاب الدين 58
المطماطي، التنسي،إبراهيم بن يخلف 60
المطير، عبد الرحمن 65
المظفر، سيف الدين قطز 41، 42، 54
المعز، عز الدين أيبك 41 ، 42
معوض، علي محمد 65
المقدسي، الحافظ علي 56
المقدسي، محمد بن ابراهيم 57
المقّري، التلمساني، أبو عبد الله 32،
84، 116، 139، 141
المكي، محمد علي بن حسين 64، 115
المنذري، الحافظ، 55، 56، 108

(ن)

الناصر، صلاح الدين، الأيوبي 45، 48
الندوي، علي 85، 114
النملة ، عبد الكريم 65

(و)

الوكيلي، الصغير 62، 63، 65، 67، 68،
69
الونشريسي 115

(ي)

ياسين، محمد نعيم 85
اليوبي، محمد 8، 98، 141، 142
اليونيني، أبو الحسين 56

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإسكندرية 55، 59، 67
آسيا 43
الأطلس الكبير 67
إفريقيا (شمال) 39، 51
الأندلس 39، 55، 58
أوروبا 39
استانبول 66
باريس 67
بغداد 39، 41، 42، 57، 63، 65
بقّور 58
بهنسا 51
بوش 52
بيت المقدس 58
بيروت 63 ، 64 ، 65 ، 66
تبريز 56
تطوان 67
تلمسان 60
تونس 59 ، 60 ، 64 ، 67
الجزائر 60
حلب 58 ، 63
خسروشاه 56
دار السلام 61
دمشق 41، 42، 54، 55، 56،57، 58، 66
دمياط 40
دير الطين 61
الرباط 67
الرياض 63 ، 65
السّعودية 63
الشام 42، 43، 55، 56، 58
العراق 42، 65
عين جالوت 41، 42
فارسكور 40
فاس 57، 68، 69
فرنسا 67
القاهرة 41، 49 ،54 ،55 ،59، 60، 66
القرافة 52، 56، 60، 61
قفصة 59
الكرك 42
الكويت 65 ، 66
لبنان 64
المدينة المنورة 69
مراكش 51 ، 58
مصر 39، 40، 42، 43، 44، 45،47، 48 ، 52، 55، 56، 57، 58، 61، 62، 63
المغرب 39، 51، 57، 60، 67، 69
مكة 55، 65
المنصورة 40
الموصل 55
الهند 69

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

أوّلا : القرآن وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. ابن عاشور، محمد الطّاهر، **التحرير والتنوير**، تونس، دار التونسية للنشر، 1984م
2. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، 1984م

ثانيا : الحديث وعلومه

3. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجعفي، **صحيح البخاري**، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار بن كثير، الطبعة الثالثة، 1987م
4. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، بيروت، دار الفكر، 1983م
5. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1407هـ
6. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى الهواري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دت.
7. القشيري، مسلم بن الحجاج، النيسابوري، **الجامع الصحيح**، بيروت، دار الفكر، د ت.
8. مالك بن أنس، الأصبحي، **الموطأ**، استانبول، دار الدعوة، الطبعة الثانية، 1992م

ثالثا : الفقه وقواعده والدراسات الفقهية

9. ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، الرباط، مكتبة المعارف، دت.
10. ابن قدامة، عبدالله محمد بن أحمد بن محمود، **المغني**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

11. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م

12. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **الفروق الفقهية والأصولية، –مقوّماتها شروطها نشأتها تطوّرها –دراسة نظرية وصفية تاريخية–**، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1998م

13. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية، المبادئ المقوّمات المصادر الدليلية التطور –دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية–**، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1998م

14. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1998م

15. الحصني، الشافعي، **كتاب القواعد**، تقديم وتحقيق عبد الرحمن السدلان، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1997 م

16. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1981.

17. الزرقاء، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، بيروت، دار الفكر، 1967م

18. السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م

19. السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الكبرى وما تفرع عنها**، الرياض، دار بلنسية، ط1، 1417هـ

20. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م

21. شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والعقود فيه**، لبنان، دار النهضة العربية، 1985

22. الشنقيطي، العلوي، عبد الله بن إبراهيم، **نشر البنود على مراقي السعود**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988

23. عطية، جمال الدين، **التنظير الفقهي**، الدوحة، د ن، 1987
24. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار قتيبة، 1992 م
25. الفيومي، أحمد بن أحمد، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، د ت
26. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، ومحمد بو خبزة و سعيد أعراب ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994
27. المقري، أبو عبد الله، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة، جامعة أمّ القرى، د ت
28. الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، تقديم مصطفى الزرقا، دمشق، بيروت، دار القلم، الطبعة الثانية، 1991م
29. ياسين، محمد نعيم، **مذكرة في القواعد الفقهية**، مخطوط

رابعا : أصول الفقه والمقاصد

30. إسماعيل، شعبان محمد، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، الرياض، دار المريخ، 1981.
31. الآمدي، سيف الدين، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983 ابن النجار، الفتوحي، أبو بكر، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، الرياض، مكتبة العبيكان، 1993م
32. ابن الحاجب، جمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن أبي بكر، **مختصر المنتهى الأصلي**، دراسة وتحقيق نذير حمادو، (رسالة دكتوراة)، قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2003م
33. ابن الخوجة، محمد الحبيب، **بين علمي أصول الفقه والمقاصد**، ضمن الكتاب : **محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

34. ابن الشاط، الأنصاري، قاسم بن عبد الله، **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، طبع بهامش الفروق، بيروت، دار المعرفة، د ت

35. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ضمن الكتاب : **محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، بتحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1425 هـ- 2004م.

36. ابن عبد السلام، عز الدين، عبد العزيز، السلمي، **الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى**، تقديم وتحقيق جلال الدين عبد الرحمان، مصر، دار الكتاب الجامعي 1988م

37. ابن عبد السلام، عز الدين، عبد العزيز، السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ، بيروت، دار الجيل ، الطبعة الثانية، 1980م

38. ابن قيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د ت.

39. الحميدان، زياد محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**. بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

40. البقّوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، **ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها**، تحقيق د. الميلودي بن جمعة و الاستاذ الحبيب بن طاهر، بيروت، مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، **وترتيب الفروق واختصارها**، تحقيق عمر بن عباد، المغرب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية،الطبعة الأولى،1994م

41. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع**. بيروت، دار الفكر، 1982

42. الترمذي، الحكيم، **الصلاة ومقاصدها**، تحقيق حسني نصر زيدان، مصر، دار الكتاب العربي 1965م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

43. الترمذي، الحكيم، **منازل العباد من العبادة**، تحقيق محمد إبراهيم الجيوشي ، القاهرة، دار النهضة العربية 1977

44. التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، **التلويح**، مصر، مطبعة دار الكتب العربية، 1327هـ

45. الجندي، سميح عبد الوهاب، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، الإسكندرية، دار الإيمان، دت

46. الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد المالك بن عبد الله، ، **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**، مصر، د ن، د ت.

47. الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد المالك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق وتقديم عبد العظيم محمود الديب، القاهرة، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1992.

48. الحسن، خليفة بابكر، **فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي**، الخرطوم، دار الفكر، د ت

49. الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، سلسلة الرسائل الجامعية، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995 م

50. حمادو، نذير، **الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي**، الجزائر، مؤسسة ابن سينا

51. حمادو، نذير، **مذكرة في مقاصد الشريعة**، مخطوط.

52. الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، كتاب الأمة، العدد 65، قطر، وزارة الأوقاف، 1419هـ

53. الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، بيروت، مؤسسة الرسالة،1985م

54. الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**. بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1997م

55. الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1979م

56. الريسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي؛ قواعده وفوائده**، سلسلة كتاب الجيب، الرباط، دار الزمن، 1999م

57. الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، الدار البيضاء، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، 1996م

58. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992 م

59. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الفكر، 1982م

60. السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، وعلي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1982

61. السلمي، عياض بن نامي، **شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية**، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1410 هـ

62. الشاطبي، الغرناطي، اللخمي، أبو إسحاق، إبرهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، بيروت، دار الفكر، د ت.

63. العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار الحديث،1997م

64. العبيدي، حمادي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، بيروت، دمشق، دار قتيبة، 1992

65. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد، مكتبة الإرشاد، 1390هـ

66. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413

67. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، بيروت، دار الغرب الإسلامي. الطبعة الرابعة، 1993.

68. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، **الأمنية في إدراك النية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ- 1984.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

69. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، **الاستغناء في الاستثناء**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1986

70. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، دراسة وتحقيق محمد علوي بنصر، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997

71. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، **الفروق (أنواء الفروق في أنوار البروق أو القواعد السنية في الأسرار الفقهية)**، بيروت، عالم الكتب، د ت، وكتاب **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** بتحقيق ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية : علي جمعة محمد ومحمد أحمد سرّاج، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م

72. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1973م

73. القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، 1997 م

74. الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وشرحا**، دمشق، دار الفكر، بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001 م

75. المحلي، جلال الدين، محمد بن أحمد، **شرح المحلي على متن جمع الجوامع بحاشية البناني**، بيروت، دار الفكر، 1982م

76. المكي، المالكي، محمد بن علي بن حسين، **تهذيب الفروق والقواعد السنية**، طبع بهامش الفروق، بيروت، دار المعرفة، د ت

77. اليوبي، محمد سعد بن مسعود، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الرياض، دار الهجرة، 1996م

خامسا : اللغة والمعاجم والمصطلحات

78. ابن فارس، أحمد ، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، دت.

79. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، دت.

80. الجرجاني، السيد الشريف، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357هـ

81. الحنفي، الحموي، أحمد بن محمد، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م

82. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1995م

83. الراغب، الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد ، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، دت.

84. الزبيدي، الحسيني، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ

85. الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله، الشافعي، **البحر المحيط**، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، القاهرة، دار الكتب 1994م

86. سركيس، يوسف اليان، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د ت.

87. السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر في النحو**، دمشق، مجمع اللغة العربية، 1986م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

88. القلقشندي، شهاب الدين، أحمد بن عبد الله، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، القاهرة، د ن، 1919م

89. الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى، **الكلّيات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م.

90. مرشغلي، نديم وأسامة، **الصحاح في اللغة**، بيروت، دار الحضارة العربية، د ت.

91. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (مجمع اللغة العربية)، **المعجم الوسيط**، استانبول، دار الدعوة، الطبعة الثانية، 1989م

سادسا : الأنساب والبلدان

92. الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله، ياقوت ، **معجم البلدان**، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م

93. السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد، **الأنساب**، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، بيروت، دار الجنان، 1988م

94. المقريزي، تقي الدين، أحمد بن علي، **كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط**، القاهرة، الحلبي وشركاؤه، د ت.

سابعا : التاريخ

95. ابن تغري بردي، جمال الدين، يوسف الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تحقيق إبراهيم علي طرخان، مصر، د م، د ن ، د ت.

96. ابن كثير، الحافظ، أبو الفضل، **البداية والنهاية**، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، 1985م

97. بدوي، عبد المجيد أبو الفتوح، **التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد**، جدة، عالم المعرفة، الطبعة الأولى، 1983م

98. الحجوي، الثعالبي الفاسي،محمد الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995م

99. حسن، إبرهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، بيروت، دار الجيل، الطبعة الرابعة عشرة، 1996م

100. الحويري، محمود، **مصر في العصور القديمة –الأوضاع السياسية والحضارية–**، مصر، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، 2003م

101. الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي ، **تاريخ بغداد أو مدينة الإسلام منذ تأسيسها حتى سنة 463هـ**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، دت.

102. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1989م

103. المقريزي، تقي الدين، أحمد بن علي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م

ثامنا : التراجم

104. الأسنوي، عبد الرحيم، **طبقات الشافعية**، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م

105. ابن الخوجة، محمد الحبيب، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور**، ضمن الكتاب **محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م.

106. ابن العماد، الدمشقي، العكري، الحنبلي، عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.

107. ابن تغري بردي، جمال الدين، يوسف ،الأتابكي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**. مصر، دار الكتب المصرية، 1375 هـ

108. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان** وأنباء أبناء الز ...، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1977م.

109. ابن عبد البر، القرطبي، النمري، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب** في معرفة الأصحاب، بهامش الإصابة لابن حجر، بيروت، دار إحياء التراث، د ت.

110. ابن فرحون، اليعمري، المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، د ...، وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.

111. ابن مريم، أبو عبد الله، محمد بن محمد، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمس** ...، الجزائر، الثعالبية، 1908م.

112. البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، استانبو ...، المعارف، 1951م.

113. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، طرابلس، كلية الد ...، الإسلامية، الطبعة الأولى، 1989م.

114. حاجي خليفة، الحنفي، ملا كاتب، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دمشق، دار الفكر، 1982م.

115. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعي ...، الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

116. الزركلي، خير الدين، **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العر ...، والمستعمرين والمستشرقين**، بيروت، دار العلم للملايين، 1986م.

117. السيوطي، جلال الدين، **كتاب حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، مصر، مدير ...، الموسوعات، د ت.

118. الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، باعتناء محمد الحجيري، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، 1999م.

119. طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، حيدر آ ...، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1977م.

120. العسقلاني، شهاب الدين، أحمد بن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م

121. الكتبي، محمد شاكر، **فوات الوفيات والذيل عليها**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1974م

122. مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الفكر، د ت.

123. الوكيلي، الصغير بن عبد السلام، **الإمام القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع**، المغرب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1996م

تاسعا : الرسائل الجامعية والدوريات

124. حمادو، نذير، **مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب دراسة وتحقيق**، رسالة دكتوراة، قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2003م

125. دداش، سعد الدين، **القواعد الأصولية والفقهية من كتاب الفروق للإمام القرافي دراسة وتحقيق**، رسالة دكتوراة، قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1997م

126. قنديل، إبراهيم عطية محمود، **الاجتهاد والإفتاء وما اختلف فيه المجتهدون، دراسة وتحقيق من كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين القرافي المالكي**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، مصر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1987م

127. لدرع، كمال، **مقاصد الشريعة الإسلامية –نشأة وتطورا–**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 7، 2001م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الفصل التمهيدي : مدخل إلى علم مقاصد الشريعة 1

المبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة 3

المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللغة 3

المطلب الثاني : تعريف المقاصد في اللغة..... 5

المبحث الثاني : نشأة علم المقاصد وتاريخه 11

المطلب الأول : تاريخ المقاصد قبل تميّزها في مؤلفات الأصوليين.....11

الفرع الأول : علم مقاصد الشريعة في زمن الرسالة.....11

الفرع الثاني : علم مقاصد الشريعة في زمن الصحابة..... 12

الفرع الثالث : علم مقاصد الشريعة في زمن التابعين 14

المطلب الثاني : تاريخ المقاصد بعد تميزها في مؤلفات الأصوليين..... 14

الفرع الأول : العلماء الذين تكلموا في المقاصد وكان لهم الأثر

الواضح فيمن جاء بعدهم.....15

أولا : الإمام الشافعي (ت 204هـ)..... 15

ثانيا : الحكيم الترمذي (ت 320 هـ) 15

ثالثا : أبو منصور الماتريدي (ت 333 هـ) 16

رابعا : أبو بكر القفال الشاشي (ت 365هـ)..... 16

خامسا : أبو بكر الأبهري (ت375هـ)..... 17

سادسا : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ) 17

الفرع الثاني : بداية تميز المقاصد والعناية بها في المؤلفات الأصولية 18

أولا : إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ)..... 18

ثانيا : أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ)..... 19

ثالثا : فخر الدين الرازي (ت 606 هـ)..... 22

رابعا : سيف الدين الآمدي (ت 631هـ)..... 23
خامسا : ابن الحاجب (ت 646 هـ) 25
سادسا : عزّ الدين بن عبد السلام (ت 660 هـ) 26
سابعا : شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ) 28
ثامنا : ابن تيمية (ت 728هـ) 30
تاسعا : ابن قيم الجوزية (ت751 هـ) 32
المطلب الثالث : تاريخ المقاصد بعد تخصيصها بالتأليف.....33
الفرع الأول : الإمام الشاطبي شيخ المقاصد (ت 790 هـ)..... 33
الفرع الثاني : العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ).... 34
الفصل الأول : عصر الإمام القرافي وحياته.....36
تمهيد 37
المبحث الأول : عصر الإمام القرافي 39
المطلب الأول : الحياة السياسية.....39
المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية..... 42
المطلب الثالث : الحياة العلمية.....45
1- المدرسة الصاحبية.....47
2- المدرسة القمحية..... 48
3- المدرسة الصالحية..... 48
4- المدرسة الطيبرسية..... 48
المبحث الثاني : حياة الإمام القرافي 51
المطلب الأول : اسمه ومولده.....51
المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم.....53
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.....53
الفرع الأول : شيوخه..... 53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1. الإمام عز الدين بن عبد السلام..... 53
2.الإمام جمال الدين ابن الحاجب.....55
3. السبط جمال الدين ابن الحاسب.....55
4. الحافظ زكي الدين المنذري 56
5. شمس الدين الخسروشاهي 56
6. الشريف الكركي 57
7. شمس الدين محمد بن ابراهيم المقدسي.....57
الفرع الثاني : تلاميذه..... 58
1. تقي الدين بن بنت الأعز 58
2. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقّوري 58
3. شهاب الدين المرداوي..... 58
4. تاج الدين الفاكهاني 59
5. محمد بن عبد الله بن راشد البكري القَفْصي 59
6. أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي المطماطي..... 60
7. أبو محمد عبد الكافي بن علي السبكي..... 60
8. صدر الدين يحيى بن علي السبكي 60
المطلب الرابع : مذهبه الفقهي والعقدي 61
المطلب الخامس : وفاتـــه ومكان دفنه 61
المطلب السادس : مؤلفاته 62
أولا: المؤلفات المطبوعة 62
أ. الكتب المحقّقة..... 62
ب. الكتب غير المحققة 66
ثانيا : المؤلفات غير المطبوعة..... 66
أ. الكتب المخطوطة..... 67

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب. الكتب مما صحّت نسبته إلى الإمام القرافي و لم توجد نسخته الخطية أو في حكم الضياع..... 68
ج. الكتب غير الموجودة أو لم تصح نسبته إلى القرافي 69
الفصل الثاني : مفهوم القواعد وتقسيماتها 70
تمهيد 71
المبحث الأول : مفهوم القاعدة 73
المطلب الأول : تعريف القاعدة..... 73
الفرع الأول : تعريف القاعدة لغة..... 73
الفرع الثاني : تعريف القاعدة اصطلاحا.....74
الملاحظات على التعريفات..... 76
المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة والمصطلحات ذات الصلة بها..... 78
الفرع الأول : الفرق بين القاعدة والنظرية..... 78
الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة والضابط..... 80
الفرع الثالث : الفرق بين القاعدة والأصل..... 81
المبحث الثاني : تقسيمات القواعد 84
المطلب الأول : القواعد الفقهية..... 84
الفرع الأول : تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما ولقبا..... 84
الفرع الثاني : الملاحظة على التعريفات..... 86
المطلب الثاني : القواعد الأصولية..... 86
الفرع الأول : تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علما ولقبا..... 86
الفرع الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية 87
المطلب الثالث : القواعد المقصدية 91

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تعريف القاعدة المقصدية علما ولقبا.....91
الفرع الثاني : محلّ الاتفاق والافتراق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الفقهية.....92
أ. محلّ الاتفاق.....92
ب. محلّ الافتراق.....94
الفرع الثالث : محلّ الاتفاق والافتراق بين القاعدة المقصدية والقاعدة الأصولية.....95
أ. محلّ الاتفاق.....95
ب. محلّ الافتراق.....95
الفرع الرابع : أقسام القواعد المقصدية.....97
الفصل الثالث : قواعد المقاصد للإمام القرافي من خلال كتاب «الفروق» 100
تمهيد.....101
المبحث الأول : التعريف بكتاب «الفروق».....103
المطلب الأول : تسميته وسبب تأليفه.....103
الفرع الأول : اسم «الفروق».....103
الفرع الثاني : سبب التأليف.....104
المطلب الثاني : منهجه ومادته العلمية.....104
الفرع الأول : منهج «الفروق».....106
1. المصادر :.....106
2. المضمون : 108
3. الأسلوب :.....109
4. منهج تحقيق القواعد :.....110
الفرع الثاني : مادّة «الفروق» العلمية.....112
المطلب الثالث : قيمته العلمية وأثره فيمن جاء بعده.....113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : قيمته العلمية..... 113
الفرع الثاني : أثره فيمن جاء بعده 114
المبحث الثاني : عرض قواعد المقاصد وشرحها 118
المطلب الأول : قواعد المقاصد العامة 118
المطلب الثاني : قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة..... 121
المطلب الثالث : قواعد تتعلّق بوسائل المقاصد..... 132
المطلب الرابع : قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.....143
المطلب الخامس : في قواعد تتعلق بالترجيحات.....144
الخاتمة : 149
الفهارس : 154
فهرس الآيات 155
فهرس الأحاديث 157
فهرس الآثار 158
فهرس القواعد والضوابط 159
فهرس الأعلام 168
فهرس الأماكن والبلدان 173
فهرس المصادر والمراجع 174
فهرس الموضوعات..... 186

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخّص البحث

هدفت هذه الرسالة إلى التعريف بعَلم من أعلام المالكية البارزين في مجال مقاصد الشريعة وهو الإمام شهاب الدين القرافي (626 – 684 هـ) وإبراز آرائه المقاصدية باستخراج وتصنيف القواعد المقصدية من خلال كتابه «الفروق».

وذلك بمحاولة الإجابة عن إشكالية مما إذا كان الإمام القرافي له إسهامات ملموسة في مجال المقاصد وهل كان له شخصية مستقلة في تقعيد المقاصد. ولتحقيق هذا الهدف استخدم البحث المنهج الوصفي والتحليلي للدراسة في القواعد المقصدية من خلال كتاب "الفروق".

فاشتملت الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، تحدّث الفصل التمهيدي عن مفهوم مقاصد الشريعة وتاريخها، وتحدث الفصل الأول عن عصر الإمام القرافي وحياته، وتكلّم الفصل الثاني عن مفهوم القواعد وتقسيماتها في مجال الفقه وأصوله وهي قواعد فقهية، أصولية، ومقاصدية، وأخيرا بعد الكلام عن طبيعة كتاب "الفروق"، تناول الفصل الثالث –وهو صلب موضوع البحث–، عرض القواعد المقصدية للإمام القرافي ودراستها.

خلص البحث إلى أنّ الإمام القرافي له مساهمة واعتناء بالمقاصد، وتظهر عقليته المقاصدية من خلال إيراده جملة من القواعد المقصدية وهي قواعد تتعلق بالمقاصد العامة، وقواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة، وقواعد تتعلّق بوسائل المقاصد، وقواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، وقواعد تتعلق بالترجيحات، وكان ورودها إما موضوعا خاصّا وإمّا بمثابة دليل استدل به عند تناول موضوع ما تعليلا له.

تميّز القرافي رحمه الله في تقعيده لكثير من القواعد المقصدية بالضبط والتحرير والدّقّة في تناول الأمثلة الفقهية، حيث صاغها صياغة خاصّة به دلّت على نضج فكره واستقلال شخصيته، الأمر الذي أثّر في مؤلفات من جاء بعده.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Resumé du memoire

Ce memoire a fait la lumiére sur l'Imam Chihab Addine Alkarafi (626-684 H), l'un des plus célèbres savants *Malikistes* qui ont brillé dans le domaine de la science des *maquassides achchari'a* (buts, intentions de la Loi Islamique), et ses idées *almaquassidiya* (objectives) ; en degageant et en classifiant aussi les regles *almaquassidiya* à travers son livre «Alforouk» tout en essayant de repondre à la problematique suivante:

Si l'Imam Alkarafi avait des contributions concretes dans le domaine des *almaquassides* et s'il avait aussi une personnalité libre dans la transcription des regles *d'almaquassides* (objectives). Pour atteindre cet objectif, la recherche à prie en consideration les methodes : descriptive et analytique pour etudier les regles *almaquassidiya* (objectives) à travers le livre «Alforouk».

Plan du memoire:

* Introduction
* une partie preleminaire :

cette partie a fait la lumiére sur la signification des *maquassides* (objectives) de la Loi Islamique et leurs histoire

* Trois parties :

1) la premiere a parlé de la bibliographie de l'Imam Chihab Addine Alkarafi et son époque.

2) la dexieme partie a donné les significations des regles et leurs differentes parties dans le domaine de la jurisprudence islamique et son fondement ; qui sont des regles jurisprudentielles, originelles et *maquassidiya* (objectives). Par la suite, un apperçu sommaire sur la nature du livre «Alforouk» a été donné.

3) la troisiéme partie qui represente le fond du memoire ; où les regles *almaquassidiya* (objectives) de l'Imam Alkarafi ont été etudié et exposé.

En guise de conclusion pour la recherche, l'imam Alkarafi a eu un grand apport en se préoccupant de tout ce qui touche aux '*maquàssides*' (objectifs). Sa rationalité apparaît lorsqu il élabore un ensemble de règles relatives aux '*maquasside*' généraux, au '*maslaha*' et '*mafsada*', aux moyens d'aboutir aux '*maquàssides*', à ce qui anime les actes et intentions du majeur (*ma-aalat al af'aal wa maquàsside al mukallafine*) et enfin les règles relatives aux '*tardjihat*' (préférences entre *maslaha* et *mafsada*). Ces règles figurent soit comme sujet (thème) propre, soit l'auteur argumente, au moyen de preuve évidente, le sujet élaboré.

L'imam Alkarafi (que Dieu ait pitié de son âme) s'est distingué du fait qu'il a élaboré bon nombre de règles concernant les '*maquàssides*' d'une façon claire et concise, surtout quand il aborde les questions de jurisprudence islamique, dans la mesure où il les formule d'une manière unique en son genre. Tout ceci prouve sa maturité et sa personnalité indépendante qui ont influencé les œuvres de ses successeurs.

Abstract

This research suggests one of the most prominent maliki ulema figure in the field of *Maqasid Syariah* (Objectives of Sharia) that is Syihabudin Al Qarafi (626 – 684 AH) and at the same time brings forward to show his *maqasid* opinion by way of discovering and rearranging *maqasid* principles and maxims within his work "Al Furuq".

The topic is possibly emerged as an effort in order to answer debate and question about Al Qarafi obvious contribution in the discipline of *'ilm al Maqasid* and his scientific personality in arranging his *maqasid* maxims. In order to achieve such objective this research has used descriptive and analytical method for studying scattered *maqasid* maxims in "Al Furuq".

Therefore, this thesis comprise a preface, introductory section, three core sections, and conclusion as closing. Introductory section explained the meaning of *maqasid shariah* and its history, first section talked about the life story and period of Al Qarafi, second section described meanings and types of Islamic legal principles, namely legal maxims (*qaidah fiqhiyyah*), legal theories (*qaidah ushuliyyah*), and objective norms (*qaidah maqsidiyyah*). Finally, after describing details related to "Al Furuq", the third section – the main point of this research object- studies Al Qarafi's objective maxims and norms in his *opus*.

Research proof that Al Qarafi had paid obvious attention and evident contribution on the field of *Maqasid*. His *Maqasid* ideas and thoughts appeared in mentioning a great number of *maqasid* principles and maxims in his work, namely the principles of *maqasid 'ammah*, *maslahah* and *mafsada* themes, principles of *wasael maqasid*, principles concerning *ma-alat al af'al* and *maqasid al mukallafin*, and finally, principles of *al tarjihat*.

In arranging a great number of his *maqasid* principles and maxims, Al Qarafi appear to be prominent and very competent, especially his accuracy and exactness in carrying out a lot of fiqih issues and examples, and his ability to present such discourses in his form and style, in which indicate his mature intellectuality and independent personality, that therefore influence works of his successors in the fields of *maqasid* after his time.

ABSTRAKSI

Tesis ini bertujuan untuk memperkenalkan salah seorang tokoh ulama Maliki yang menonjol di bidang Maqasid Syari'ah yaitu Imam Syihabuddin Al Qarafi (626-684 H), sekaligus menampilkan pemikiran maqasidnya dengan mendulang dan menyusun ulang kaedah-kaedah maqasid di dalam karyanya "Al Furuq".

Tema ini dimunculkan terutama sebagai upaya menjawab pertanyaan apakah Al Qarafi memiliki sumbangsih nyata dalam disiplin ilmu Maqasid dan apakah dalam mengkaedahkan maqasid beliau memiliki kepribadian ilmiah yang mandiri. Guna mewujudkan tujuan tersebut penelitian ini menggunakan metode deskriptif analitis untuk membahas kaedah-kaedah maqasid yang terdapat dalam "Al Furuq".

Tesis ini karenanya terdiri atas mukadimah, fasal pengantar, tiga batang tubuh fasal, dan khatimah. Fasal pengantar berbicara mengenai pengertian Maqasid Syariah dan sejarahnya, diteruskan dengan fasal pertama yang membicarakan tentang sejarah hidup Imam Al Qarafi. Pembahasan dilanjutkan dalam fasal kedua mengenai pengertian dan hal-hal berkaitan dengan kaedah di dalam lingkungan ilmu Fiqih dan Ushul yakni kaedah *fiqhiyyah*, *ushuliyyah*, dan *maqasidiyah*. Akhirnya setelah paparan seluk beluk berkaitan dengan "Al Furuq", fasal ketiga –inti obyek pengkajian ini- mengkaji kaedah-kaedah maqasid Al Qarafi dalam karyanya tersebut.

Penelitian menyimpulkan bahwa Al Qarafi memiliki perhatian dan sumbangan di bidang Maqasid. Nalar Maqasid beliau tampak terutama dari penyebutan sejumlah kaedah maqasid yakni kaedah-kaedah *maqasid ammah*, kaedah bertema *maslahah* dan *mafsadah*, kaedah berkaitan dengan *wasail maqasid*, kaedah berhubungan dengan *ma-alat af'al* dan *maqasid mukallafin*, serta kaedah *al tarjihat*. Kaedah-kaedah tersebut dikemukakan Al Qarafi baik dalam bentuknya sebagai suatu pembahasan tersendiri atau pun dalam bentuk dalil yang dipergunakan sebagai argumentasi pada saat membahas suatu permasalahan fiqih.

Dalam pengkaedahan sejumlah besar kaedah maqasid Imam Al Qarafi terlihat menonjol khususnya dalam ketepatan dan ketelitiannya mengolah contoh-contoh tema fiqih, serta kemampuan menyajikan dalam gaya dan bentuknya sendiri, yang dengan cara tersebut menunjukkan kematangan fikir dan kemandirian pribadinya, serta karenanya membawa pengaruh dalam karya-karya di bidang maqasid pada masa sesudahnya.